صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتمارس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002. وقد تم تنصيب هذه المجالس الجهوية وشرعت في ممارسة مهامها اعتبارا من يونيو 2004.

وتنزيلا لمقتضيات الدستور لا سيما ما يتعلق بالجهات والجماعات الترابية، تبنى المغرب تقسيما جهويا جديدا صودق عليه بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015، الذي حدد عدد الجهات في 12 جهة وبين العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

ولمواكبة هذا التقسيم الجهوي الجديد، بادر المجلس الأعلى للحسابات إلى إعادة النظر في تنظيمه حيث تم بموجب المرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (15 أكتوبر 2015) تغيير المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، حيث تم التنصيص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة، وتم تغيير تسمية كل مجلس جهوي للحسابات ليحمل إسم الجهة التي تشكل نفوذه الترابي، وأصبح المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يسمى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق.

إن سنة 2015 المعنية بهذا التقرير هي سنة انتقالية، حيث كان النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة يضم في بداية السنة جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات واقتصر فيما بعد (بعد تفعيل المرسوم رقم 2.15.556) على جهة الشرق أما جهة تازة الحسيمة تاونات فلم تعد قائمة في التنظيم الجهوي الجديد وتم إلحاق الأقاليم المكونة لها بجهات أخرى: إقليم جرسيف بجهة الشرق وإقليم الحسيمة بجهة طنجة تطوان الحسيمة وإقليمي تازة وتاونات بجهة فاس مكناس.

وهكذا، فإن دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2015 كانت تتشكل من جهة الشرق وفق التقسيم الجهوي الجديد وثلاثة أقاليم هي تازة الحسيمة تاونات.

وتضم جهة الشرق عمالة واحدة وسبعة أقاليم وتمتد على مساحة 90.130 كيلومتر مربع (أي 12,68 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة) وحصر عدد سكانها تبعا لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في 2.314.346 نسمة أي 6,84 في المائة من مجموع سكان المملكة، موزعين بين المجال الحضري بنسبة 65 في المائة والمجال القروي بنسبة 34 في المائة.

أما الأقاليم الثلاثة الأخرى (تازة الحسيمة تاونات) التابعة لنفوذ المجلس الجهوي إلى غاية أكتوبر 2015، فإنها تمتد على مساحة 16.233,5 كيلومتر مربع، أي 2,28 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة، وتقطنها ساكنة تناهز 1.590.319 نسمة (أي 4,70 في المائة من مجموع سكان المملكة).

ويتميز المجال الجغرافي للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي بتنوعه الطبيعي، إذ هناك واجهة بحرية ما بين السعيدية والحسيمة وأراضي فلاحية سقوية ببركان والناظور وجرسيف وهضاب شبه صحراوية بفجيج. أما الأنشطة الاقتصادية فهي أيضا متنوعة، ويرتكز أهمها في المناطق الصناعية بكل من وجدة والناظور، والرعي وتربية المواشي بجرادة وفجيج، والفلاحة (لا سيما أشجار الزيتون) في جزء مهم من باقي المناطق.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات بجهة الشرق 124 جماعة ، موزعة بين العمالة والأقاليم السبعة التابعة للجهة كما يوضح الجدول التالي:

الجهة	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
جهة الشرق	وجدة أنجاد	3	8	11
	بركان	6	10	16
	الناظور	7	16	23
	جرسيف	1	9	10
	الدريوش	3	20	23
	تاوريرت	3	11	14
	جرادة	3	11	14
	فجيج	2	11	13
مجموع جهة الشرق		**28**	**96**	**124**

ويورد المبيان التالي النسب التي تمثلها جهة الشرق مقارنة بالمستوى الوطني من خلال بعض المعايير كالمساحة وعدد السكان وعدد الجماعات الترابية وحجم مداخيل التسيير.

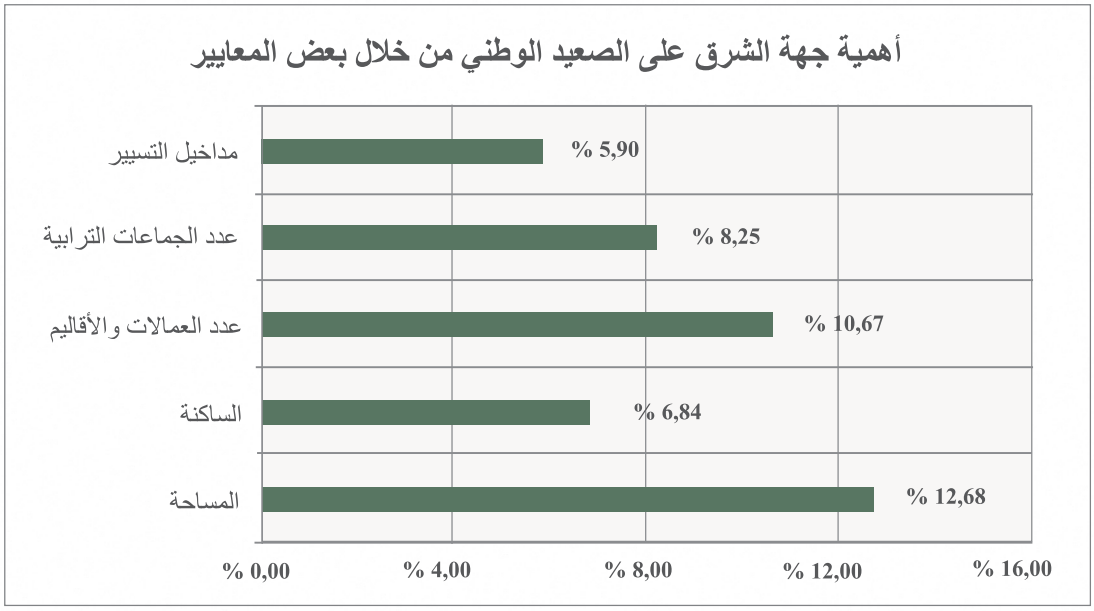

أما أقاليم الحسيمة وتازة وتاونات فإنها تضم 123 جماعة موزعة بينها كما يورد الجدول الموالي:

أقاليم	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
الحسيمة وتازة وتاونات	الحسيمة	05	31	36
	تازة	04	34	38
	تاونات	05	44	49
مجموع الحسيمة وتازة وتاونات		**14**	**109**	**123**

ويشمل اختصاص المجلس الجهوي أجهزة أخرى أهمها: الوكالتان المستقلتان لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وتازة، ومجموعات الجماعات المحلية والتي بلغ عددها سنة 2015، 18 مجموعة وعدة شركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية والنقل الحضري (تم حصر عددها في حوالي 36 تدبيرا مفوضا خلال سنة 2015). ويورد الجدول الموالي توزيع هذه الأجهزة بين جهة الشرق وأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات:

المجال الترابي	مؤسسات عمومية	مجموعات الجماعات	تدبير مفوض	المجموع
جهة الشرق	01	08	14	23
أقاليم الحسيمة وتازة وتاونات	01	10	22	33
المجموع	**02**	**18**	**36**	**56**

كما يمكن للمجلس الجهوي مراقبة استخدام الأموال العمومية التي التي تتلقاها المقاولات والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس الجهوي فإنها كانت تتكون خلال سنة 2015 من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي، 17 مستشارا، ومن طاقم إداري يضم خمسة موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والتدبير الإداري للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي ما بين سنتي 2010 و2015:

السنة	القضاة	الموظفون	المجموع
2010	11	03	14
2011	13	04	17
2012	15	04	19
2013	21	04	25
2014	19	07	26
2015	17	05	22

وبالنظر لهذه المستجدات ولأخذ التقسيم الجهوي الجديد بعين الاعتبار، سيتم استعراض أنشطة المجلس الجهوي خلال سنة 2015 بالنسبة لكل جزء من النفوذ الترابي على حدة، أي استعراض الأنشطة المتعلقة بالنفوذ الجديد ثم الأنشطة المرتبطة بالأجهزة التابعة للأقاليم الثلاثة التي لم تعد ضمن نفوذ المجلس الجهوي.

المملكة المغربية
الأقاليم، العمالات
والجهات
حدود الجهة
حدود الإقليم أو العمالة
الرشيدية إسم الإقليم أو العمالة
الجهات:
1 : طنجة - تطوان - الحسيمة
2 : الشرق
3 : فاس - مكناس
4 : الرباط - سلا - القنيطرة
5 : بني ملال - خنيفرة
6 : الدار البيضاء - سطات
7 : مراكش - أسفي
8 : درعة - تافيلالت
9 : سوس - ماسة
10 : كلميم - واد نون
11 : العيون - الساقية الحمراء
12 : الداخلة - وادي الذهب

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة

بالنظر للصبغة الانتقالية للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2015، حيث مر من جهتين إلى جهة واحدة، فإن المعطيات الواردة في هذا الفصل تتمحور حصرا حول الاختصاص الترابي الجديد للمجلس الجهوي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015، والمتمثل في جهة الشرق المتكونة من عمالة وجدة أنكاد وسبعة أقاليم هي بركان والناظور والدريوش وتاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف.

ولأجل انسجام أسس المقارنة بين سنتي 2014 و2015، فقد تمت إعادة احتساب مختلف المعطيات المالية لجهة الشرق الخاصة بسنة 2014 وذلك لكي تأخذ بعين الاعتبار إقليم جرسيف.

ويقدم هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، (يشار إليها فيما بعد بالأجهزة)، والتي بلغ عددها خلال سنة 2015 ما مجموعه 133 جهازا (جهة واحدة، عمالة واحدة و7 أقاليم، و28 جماعة حضرية و96 جماعة قروية).

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2015 مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2014 أو على مستوى بنيتها. كما تُمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة مع تلك المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2015. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهة، عمالة وأقاليم، جماعات حضرية وجماعات قروية)؛
- تحليل المعطيات المجمعة (على مستوى التطور وعلى مستوى البنية) على مرحلتين: تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات الترابية وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية؛
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالمستوى الوطني. ولأجل ذلك تم الاعتماد على الأرقام الواردة بالنشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية، والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2015).

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق والمرتبطة بالسنة المالية 2015:

- بلغت المداخيل الإجمالية لهذه الأجهزة خلال سنة 2015 حوالي 4,63 مليار درهم، مسجلة انخفاضا طفيفا بنسبة 0,93 % مقارنة مع سنة 2014 حيث بلغت حوالي 4,68 مليار درهم؛
- عرفت النفقات الإجمالية خلال سنة 2015 تقلصا بنسبة 4,05% مقارنة مع سنة 2014، إذ انتقلت من حوالي 3,37 مليار درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 3,23 مليار درهم سنة 2015؛
- شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة) حوالي 65,8% من مجموع مداخيل التسيير سنة 2015، وهذه النسبة مماثلة لتلك المسجلة على الصعيد الوطني (65%)؛
- استهلكت نفقات الموظفين حوالي 59 % من ميزانية تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2015 (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) وهي نسبة أكبر من تلك المسجلة على الصعيد الوطني (52,1%)؛
- بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2015 ما قدره 768,4 مليون درهم مقابل 657,1 مليون درهم متم سنة 2014، أي بزيادة قدرها 17%. وتمثل حصة الجماعات الحضرية في هذا المبلغ حوالي 92%؛
- مقارنة مع معطيات المالية المحلية على المستوى الوطني، مثلت مداخيل تسيير الأجهزة التابعة لجهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 5,9% من مجموع مداخيل الجماعات الترابية للمملكة مقابل 6,5% سنة 2014. وفيما يتعلق بنفقات التسيير فإن حصة جهة الشرق مقارنة مع جميع الجهات لم تتغير كثيرا ما بين سنتي 2014 و2015 وناهزت 8,2%.

1. الوضعية المالية الإجمالية

➢ معطيات عامة

خلال سنة 2015، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 4.634,7 مليون درهم منها 2.132,4 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 2.502,3 مليون درهم تتعلق بميزانية التجهيز. ومقارنة مع سنة 2014، فإن المداخيل الإجمالية عرفت تراجعا طفيفا بنسبة 0,93 في المائة.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 3.234,7 مليون درهم، منها مبلغ 2.138,1 مليون درهم تم صرفه في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 1.096,6 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. وقد سجلت هذه النفقات الإجمالية كذلك تراجعا بلغت نسبته حوالي 4,05 في المائة مقارنة مع سنة 2014.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ المسجلة سنة 2015 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2014:

المبالغ بالدرهم

المعطيات المالية	2014	2015	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	**4.678.036.312,67**	**4.634.749.483,56**	**(-) 0,93**
مداخيل التسيير	2.080.170.294,77	**2.132.431.505,57**	**2,51**
مداخيل التجهيز	2.597.866.017,90	2.502.317.977,99	**(-) 3.68**
2. النفقات الإجمالية	**3.371.160.644,73**	**3.234.660.800,89**	**(-) 4,05**
نفقات التسيير	2.083.556.329,55	**2.138.033.890,40**	**(+) 2,61**
نفقات التجهيز	1.096.626.910,49	1.287.604.315,18	**(-) 14,83**

وإذا استثنينا الجهة كجهاز، فإن الأجهزة التابعة لعمالة وجدة أنكاد وأقاليم بركان والناظور والدريوش (73 جماعة ترابية) تستحوذ على حوالي 70% من مجموع المداخيل الإجمالية و73% من المصاريف الإجمالية للأجهزة التابعة لجهة الشرق البالغ عددها 132 جهاز (الجماعات والعمالة والأقاليم). أما الأجهزة التابعة لأقاليم تاوريرت وجرادة وفجيج وجرسيف فتمثل ما بين 9 و6%، كما يوضح الجدولان أسفله:

توزيع المداخيل الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

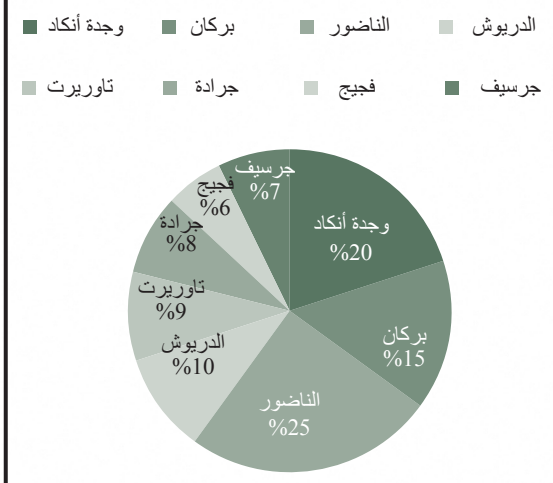

توزيع المصاريف الإجمالية حسب العمالة وأقاليم الجهة

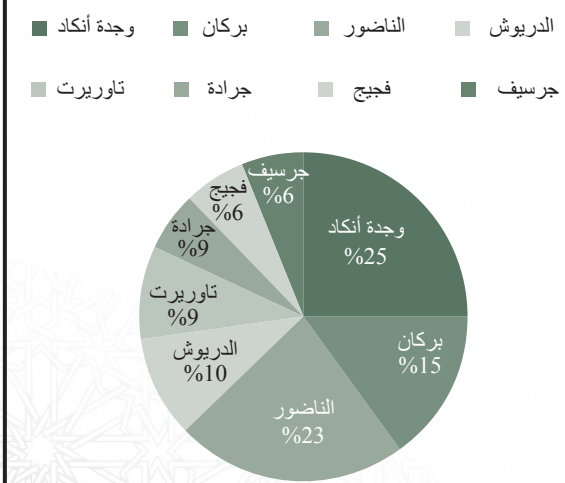

➢ تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق

- **مداخيل التسيير**

بلغت مداخيل تسيير الأجهزة المذكورة خلال سنة 2015 حوالي 2.132,4 مليون درهم مقابل 2.080,2 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بارتفاع ناهزت نسبته 2,5%. ويعزى هذا التطور في الأساس إلى ارتفاع الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بحوالي 17%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2015 تمثل حوالي 5,9% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة مقابل 6,5% سنة 2014. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مداخيل الجماعات الترابية على المستوى الوطني سجلت تزايدا بنسبة 11,6%، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على مستوى مجموع مداخيل الأجهزة التابعة لجهة الشرق والتي كانت في حدود 2,5%.

المبالغ بمليون درهم

	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	2.080,2	2.132,4	(+) 2,51
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	31.911,0	35.626,0	(+) 11,64
النسبة (1)/(2)	%6,52	%5,98	(-) 8,28

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية للأجهزة التابعة لجهة الشرق برسم سنة 2015، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات الترابية للجهة على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة، إذ تمثل حوالي 65,8 % من مجموع مداخيل التسيير، في حين أن الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى) تساهم بنسبة 23% في مداخيل التسيير، مقابل 11% فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية. وهي نسب مماثلة لتلك المسجلة على المستوى الوطني والتي كانت على التوالي في حدود 65% و20% و15%.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية لجهة الشرق		الجماعات الترابية على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	1.402,7	65,8	23.061	65
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	234,7	11	5.447	15
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	495,0	23,2	7.118	20
المجموع	**2.132,4**	**100**	**35.626**	**100**

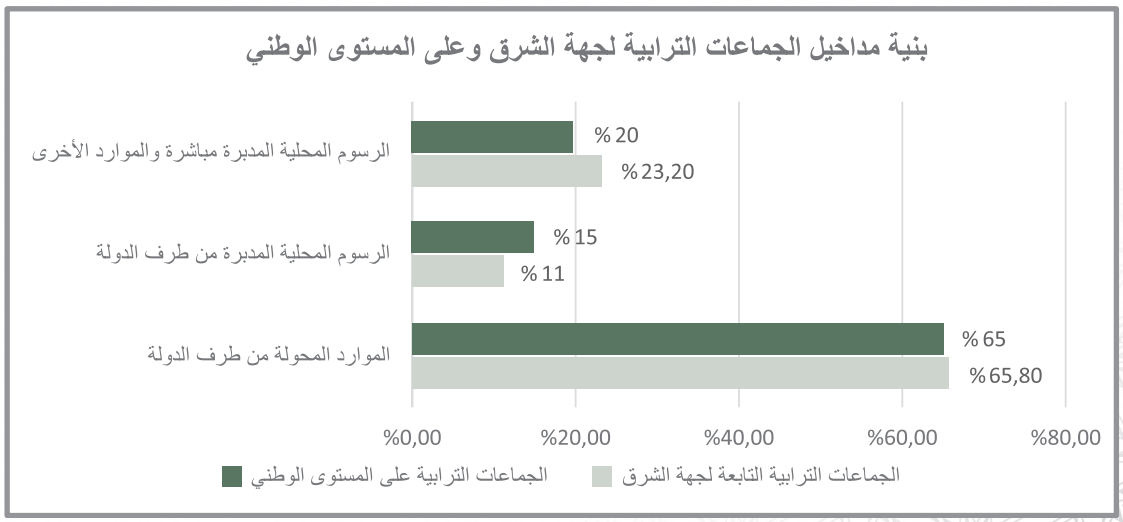

وارتباطا بمداخيل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2015، على مستوى جهة الشرق ما قدره 768,4 مليون درهم (أي حوالي 36% من المداخيل المقبوضة خلال سنة 2015). ويتوزع هذا المبلغ بين الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بحوالي 539,0 مليون درهم (أي بنسبة 70%) والموارد الذاتية بحوالي 229,4 مليون درهم (أي بنسبة 30%).

أما بحسب أصناف الجماعات الترابية، فإن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات الحضرية يمثل الحصة الأكبر بنسبة 92%، في حين أن حصص الجماعات الترابية الأخرى فلا تمثل سوى نسبة 8% (7% بالنسبة للجماعات القروية و0,8% فيما يتعلق بالعمالة والأقاليم و0,2% بالنسبة للجهة).

- **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ما يناهز 2.502,32 مليون درهم مقابل 2.597,86 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع بنسبة 3,68 في المائة.

- **نفقات التسيير**

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 3,03%، إذ انتقلت من حوالي 1.717,8 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 1.769,9 مليون درهم سنة 2015.

وعرفت نفقات الموظفين انخفاضا طفيفا نسبته 0,65%، أما باقي نفقات التسيير فقد سجلت ارتفاعا ناهزت نسبته 8,83%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2014 و2015 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2014	2015	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.050,5	1.043,7	0,65 (-)
نفقات أخرى	667,3	726,2	8,83 (+)
مجموع نفقات التسيير	**1.717,8**	**1.769,9**	**3,03 (+)**

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2015 حوالي 8,29% من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة، وهي نسبة مماثلة لتلك المسجلة سنة 2014 والتي كانت في حدود 8,24%. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 9,38% سنة 2015 مقابل 9,53% سنة 2014. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2014			2015		
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	النسبة % (1) (2)	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق (3)	مجموع جهات المملكة (4)	النسبة % (3)/ (4)
نفقات الموظفين	1.050,5	11.018	9,53	1.043,7	11.124	9,38
نفقات أخرى	667,3	9.820	6,79	726,2	10.226	7,10
مجموع نفقات التسيير	**1.717,8**	**20.838**	**8,24**	**1.769,9**	**21.350**	**8,29**

وبخصوص بنية هذه النفقات، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق مثلت خلال سنة 2015 حوالي 59,0% من مجموع نفقات التسيير مقابل 61,1% خلال سنة 2014. وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة (52,9 % خلال سنة 2014 و52,1% خلال سنة 2015).

وفيما يخص تطورها ما بين سنتي 2014 و2015، فإن النسب المسجلة على صعيد الأجهزة التابعة لجهة الشرق لا تختلف كثيرا عن تلك المسجلة على الصعيد الوطني، كما يبين الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة التغيير ما بين سنتي 2014 و2015	
	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	0,65-	0,96(+)
نفقات أخرى	8,83+	4,13(+)
مجموع نفقات التسيير	**3,03+**	**2,46(+)**

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 365,71 مليون درهم خلال سنة 2014 وإلى حوالي 368,06 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع طفيفة ناهزت 0,64%، وهي نسبة أقل بكثير من تلك المسجلة على الصعيد الوطني والتي بلغت 28,91%.

ويمثل الفائض المسجل بجهة الشرق حوالي 2,58% فقط من فائض مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، والذي بلغ حوالي 14.276 مليون درهم خلال سنة 2015.

- **نفقات التجهيز**

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2015 على مستوى الجماعات الترابية للجهة حوالي 1.096,6 مليون درهم، مقابل 1.287,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع بنسبة ناهز 14,8%. وعلى خلاف هذا المنحى، فقد سجلت نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة ارتفاعا في حدود 34,2%، حيث انتقلت من حوالي 10.790 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 14.483 مليون درهم سنة 2015.

وخلال سنة 2015، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق حوالي 7,57% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 11,93% خلال سنة 2014، أي بانخفاض ناهز 4,36 نقطة.

ويوضح المبيان أسفله النسب التي تمثلها أهم المعطيات المالية للجماعات الترابية لجهة الشرق من مجموع الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2015.

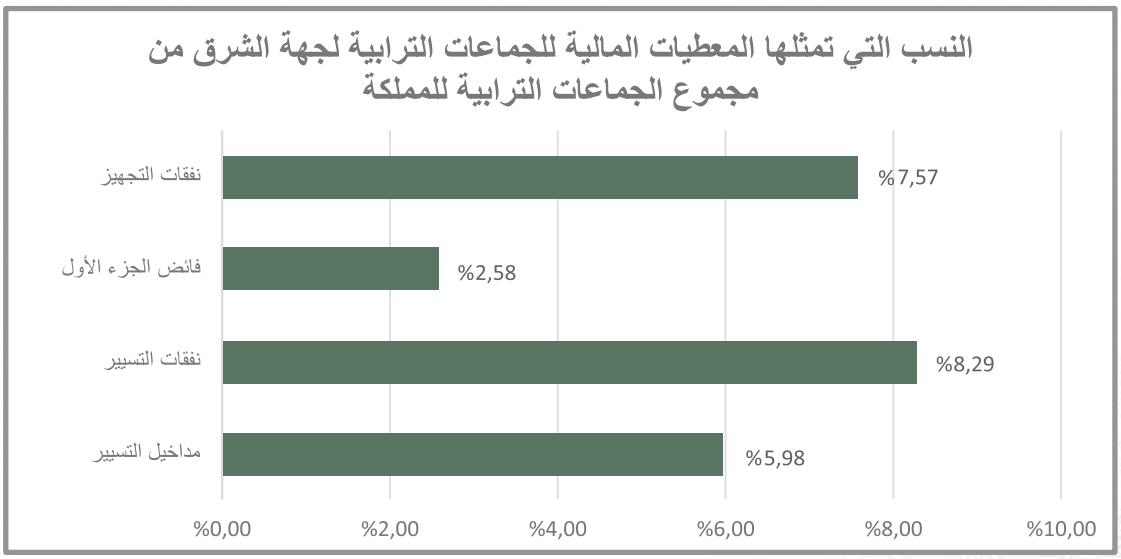

2. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

1.2. الجهة

خلال سنة 2015، كان المجلس يتولى مراقبة تدبير ميزانية جهة الشرق باعتبارها جماعة ترابية تتمتع بالاستقلال المالي.

➢ المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهة خلال سنة 2015 مداخيل إجمالية ناهزت مبلغ 360 مليون درهم منها 115 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و245 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز مقابل حوالي 347 مليون درهم سنة 2014 منها 101 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و246 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا قارب 3,8% خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2015 إلى حوالي 249 مليون درهم، مقابل 207 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بارتفاع ناهز 20,2%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهة خلال سنتي 2014 و2015:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	جهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**346.999.285,95**	**360.173.114,48**	**(+)3,80**
- مداخيل التسيير	100.785.757,18	115.118.073,42	(+) 14,22
- مداخيل التجهيز	246.213.528,77	245.055.041,06	(-) -0,47
2. النفقات	**207.312.789,91**	**249.146.740,21**	**(+)20,18**
- نفقات التسيير	100.785.757,18	115.118.073,42	(+) 14,22
- نفقات التجهيز	106.527.032,73	134.028.666,79	(+) 25,82

➢ تطور وبنية مداخيل ونفقات الجهة

- **مداخيل التسيير**

بلغت مداخيل تسيير الجهة خلال سنة 2015 حوالي 115,1 مليون درهم مقابل 100,8 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 14,22% .

وقد مثلت هذه المداخيل (مداخيل تسيير جهة السرق) ما يزيد عن 5% من مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (عددها 12)، وعرف تطورها ما بين سنتي 2014 و2015، نسبة نمو (زائد 14,22%) أكبر من تلك المسجلة على المستوى الوطني (زائد 6,20%)، كما يبين الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
جهة الشرق (1)	**100,8**	**115,1**	**(+) 14,22**
مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)	**1.901**	**2.019**	**(+) 6,20**
النسبة (1)/(2)	**%5,3**	**%5,7**	**-**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية لجهة الشرق برسم سنة 2015، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز هيمنة للموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجهات، إذ تمثل ما يزيد عن 78 في المائة من مجموع مداخيل التسيير.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	جهة الشرق	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	79,78	78,00
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	6,99	6,07
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	18,33	15,93
المجموع	115,1	100

وقد سجلت أعلى نسب الارتفاع بالنسبة لمداخيل الجهة على مستوى الحصة من منتوج الضريبة على الدخل (زائد 42,29%) والحصة من منتوج الرسم على عقود التأمين (زائد 38,12%) والرسم على استغلال المناجم (زائد 132%). أما بالنسبة لأهم الانخفاضات، فقد شملت بالخصوص الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة (ناقص 100%) والحصة من منتوج الضريبة على الشركات (ناقص 18,39%).

ويبرز الجدول الموالي بشكل أكثر تفصيلا بنية موارد تسيير جهة الشرق خلال سنتي 2014 و2015:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	جهة الشرق (%)				
	2014		2015		نسبة التطور (%)
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	
الموارد المحولة من طرف الدولة (1)	**81,02**	**80,37**	**89,78**	**78,00**	**(+)10,81**
- الحصة في منتوج الضريبة على الشركات	35,29	35,00	28,80	25,02	(-)-18,39
- الحصة في منتوج الضريبة على الدخل	17,24	17,10	24,53	21,31	(+)42,29
- الحصة في منتوج الرسم على عقود التأمين	26,39	26,19	36,45	31,67	(+)38,12
- الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	2,1	2,08	0	0	-100,00
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)	**6,21**	**6,16**	**6,99**	**6,07**	**(+)12,56**
- الحصة في منتوج رسم الخدمات الجماعية	6,21		6,99	6,07	(+)12,56
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى (3)	**13,57**	**13,47**	**18,33**	**15,93**	**(+)35,08**
- الرسم على رخص الصيد	4,20	4,16	5,07	4,40	(+)20,71
- الرسم على استغلال المناجم	0,50	0,49	1,16	1,00	(+)132,00
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ	4,99	4,98	5,05	4,39	(+)1,20
- الحصة في منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع	1,69	1,67	1,88	1,64	(+)11,24
- موارد أخرى	2,19	2,17	5,17	4,50	(+)136,07
المجموع (3+2+1)	**100,8**	**100**	**115,1**	**100**	**(+)14,19**

من خلال المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه وكذا تلك المتعلقة بميزانيات جهات المملكة، يتبين على الخصوص ما يلي:

- بالرغم من التراجع الذي عرفته حصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ما بين سنتي 2014 و2015 (ناقص 18%)، فإن هذه الحصة تبقى إلى جانب الحصتين من الضريبة على الدخل ومنتوج الرسم على عقود التأمين من أهم موارد ميزانية الجهة. وقد تناهز مثلث هذه الموارد الثلاثة خلال سنة 2015 حوالي 78 في المائة من مجموع مداخيل الجهة في حين أن هذه النسبة على مستوى مجموع جهات المملكة 63%؛
- بالنسبة للرسوم الثلاث المنصوص عليها لفائدة الجهات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية (أي الرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ)، فإن منتوجها يبقى محدودا مما يجعل مساهمتها في تمويل ميزانية الجهة ضعيفة بحيث تناهز 8,5% خلال سنة 2015.

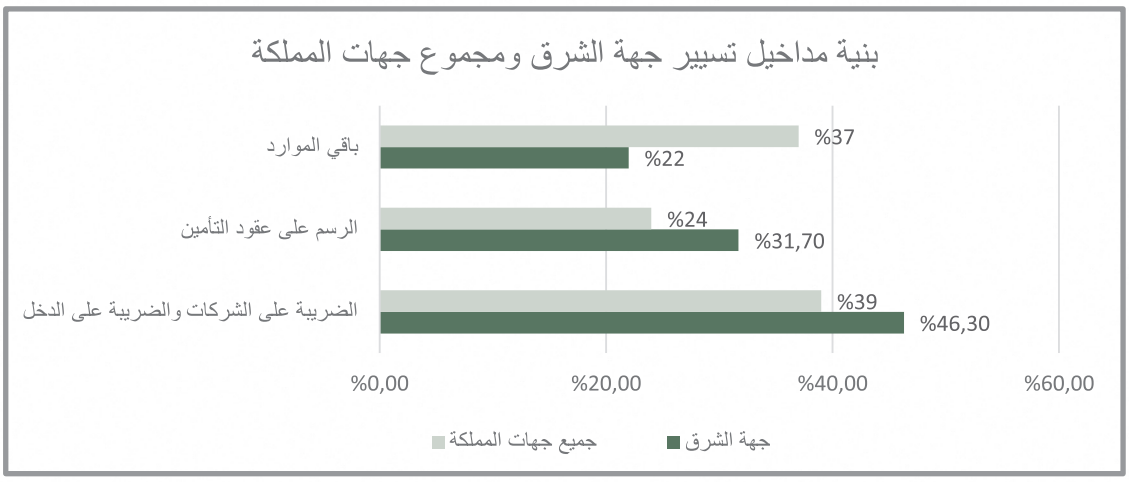

- **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانية جهة الشرق ما يناهز 245,1 مليون درهم، مقابل 246,2 مليون درهم خلال سنة 2014، مسجلة انخفاضا طفيفا ناهزت نسبته 0,47% .

- **نفقات التسيير**

عرفت نفقات التسيير على مستوى الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 17,8%، إذ مرت من 36,13 مليون درهم سنة 2014 إلى 42,56 مليون درهم سنة 2015. وقد نتج هذا التطور عن ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 20,86% وباقي نفقات التسيير بنسبة 17,06%، كما ذلك يبرز الجدول الموالي:

المبالغ بالدرهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	7.148.548,32	8.639.554,22	(+)20,86
نفقات أخرى	28.978.336,01	33.922.463,18	(+)17,06
مجموع نفقات التسيير (دون فائض الجزء الأول)	36.126.884,33	42.562.017,40	(+)17,81

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بجهة الشرق مع تلك المتعلقة بمجموع جهات المملكة من خلال زاويتين: الحصة ووتيرة التغير.

فأما على مستوى الحصة، فإن نفقات تسيير الجهة مثلت خلال سنة 2015 حوالي 10,06% من مجموع نفقات تسيير كل الجهات، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 8,40% خلال سنة 2014. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسب على التوالي خلال سنتي 2014 و2015 ما قدره 9,28% و12%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2014			2015		
	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة % (1) (2)	جهة الشرق (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة % (1) (2)
نفقات الموظفين	7,15	77,0	9,28	8,64	72,0	12
نفقات أخرى	28,98	353,0	8,21	33,92	351,0	9,66
مجموع نفقات التسيير	36,13	430,0	8,40	42,56	423,0	10,06

وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير الجهة المذكورة تطورت بشكل مغاير تماما للوتيرة التي عرفتها نفقات تسيير مجموع جهات المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول أدناه:

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و2015 (%)	
	جهة الشرق	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	+20,86	(-) 6,94
نفقات أخرى	+17,06	(-) 0,57
مجموع نفقات التسيير	+17,81	(-) 1,63

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 72,55 مليون درهم خلال سنة 2015 بعد أن كان في حدود 64,66 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 12%، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (زائد 8,5%).

وقد مثل خلال سنة 2015 فائض الجزء الأول من ميزانية تسيير جهة الشرق حوالي 4,55% من فائض الجزء الأول من ميزانية مجموع جهات المملكة والذي بلغ حوالي 1.596 مليون درهم.

- **نفقات التجهيز**

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2015 على مستوى الجهة المذكورة حوالي 134 مليون درهم، مقابل 106,5 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة نمو تناهز 25,82%.

وقد مثلت هذه النفقات خلال سنة 2015، حوالي 10,1% من مجموع نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات.

وفيما يخص نسبة نمو نفقات التجهيز ما بين سنتي 2014 و2015، فإن جهة الشرق عرفت نسبة أكبر من تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، والتي كانت في حدود 12,80%، حيث انتقلت من 1.172 مليون درهم إلى 1.322 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015.

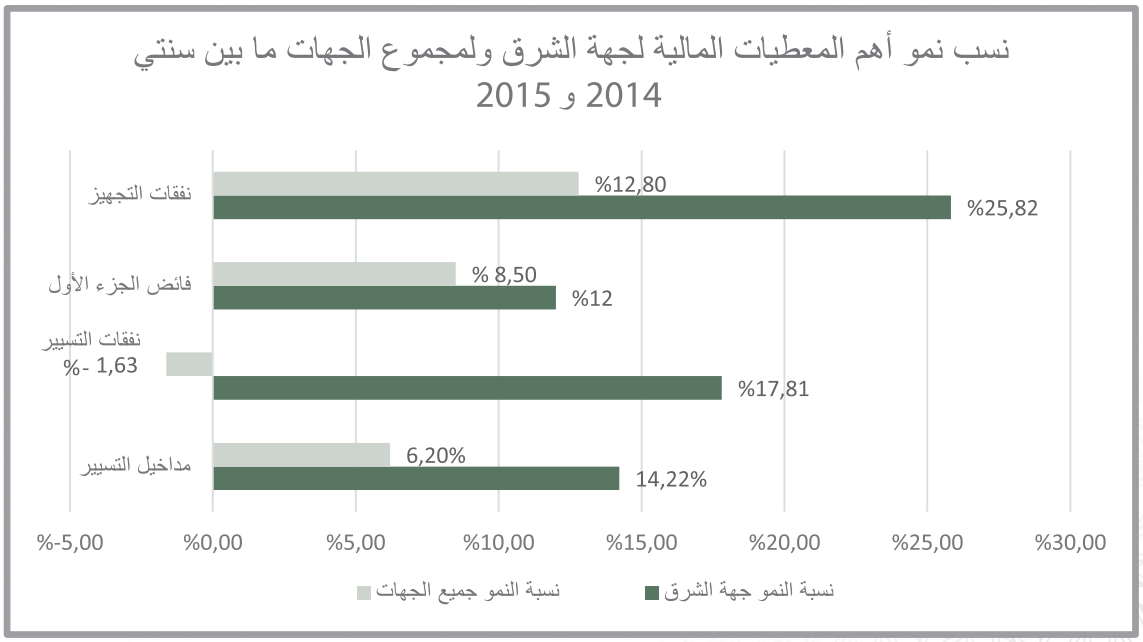

2.2. العمالة والأقاليم

عند نهاية سنة 2015، أصبح المجلس الجهوي للحسابات يتولى مراقبة تدبير ميزانيات عمالة واحدة وسبعة أقاليم وهي: عمالة وجدة أنكاد وأقاليم الناظور والدريوش وبركان وتاوريرت وجرادة وجرسيف وفجيج.

➢ المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2015 حوالي 1.257,2 مليون درهم منها 337,1 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و920,1 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2014 حوالي 1.369,9 مليون درهم، منها 365,5 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.004,4 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. وبهذا تكون المداخيل الإجمالية قد تراجعت ما بين سنتي 2014 و2015 بنسبة 8,23%.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية، فقد وصلت خلال سنة 2015 إلى حوالي 786,16 مليون درهم، مقابل 934,2 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع ناهز 15,8%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنتي 2014 و2015:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	جهة الشرق عمالة وأقاليم		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**1.369.892.083,00**	**217.096,58 1.257**	**-8,23**
- مداخيل التسيير	365.486.356,04	337.106.170,22	-7,77
- مداخيل التجهيز	1.004.405.726,96	920.110.926,36	-8,39
2. النفقات	**934.207.478,20**	**786.159.682,15**	**-15,85**
- نفقات التسيير	402.388.605,35	337.106.170,22	-16,22
- نفقات التجهيز	531.818.872,85	449.053.511,93	-15,56

➢ تطور وبنية نفقات ومداخيل العمالة والأقاليم

- **مداخيل التسيير**

بلغت مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 337,1 مليون درهم مقابل 365,5 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع ناهزت نسبته 7,8% .

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2015 تمثل حوالي 4,35% من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عددها 75 عمالة وإقليم) بعدما كانت تمثل حوالي 6,11% سنة 2014.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
عمالة وأقاليم جهة الشرق (عمالة واحدة و07 أقاليم) (1)	365,5	337,1	(-) 7,77
مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	**5.983,0**	**7.749,0**	**(+) 29,52**
النسبة (2)/(1)	**6,11**	**4,35**	**(-) 28,80**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2015، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتمادا شبه حصري على الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل ما يناهز 90% من مجموع مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق. ومقارنة مع باقي عمالات وأقاليم المملكة، فإن هذه الحصة مثلت خلال سنة 2015 حوالي 76,8% على الصعيد الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	عمالة وأقاليم جهة الشرق		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	304,5	90,3	5.955	76,8
موارد أخرى	32,6	9,7	1.794	23,2
المجموع	**337,1**	**100**	**7.749**	**100**

- **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق ما يناهز 920,1 مليون درهم مقابل 1.004,4 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع ناهزت نسبته 8,4%.

- **نفقات التسيير**

سجلت نفقات التسيير على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) انخفاضا ناهزت نسبته 6,8%، إذ تراجعت من 313 مليون درهم سنة 2014 إلى 291,8 مليون درهم سنة 2015.

ويعزى هذا التراجع إلى تقلص طفيف في نفقات الموظفين بلغت نسبته 0,3% وتراجع باقي نفقات التسيير بنسبة إجماليا قدرها 21,7%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2014 و2015 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	218,8	218,1	-0,32
نفقات أخرى	94,2	73,7	-21,76
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	**313,0**	**291,8**	**-6,77**

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بنفقات تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق مع تلك المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة من خلال زاويتين: الحصة ووتيرة التغير.

فأما على مستوى الحصة، فإن نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهة مثلت خلال سنة 2015 حوالي 10,8% من مجموع نفقات تسيير كل العمالات والأقاليم، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 11,2% خلال سنة 2014. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد استقرت هذه النسبة خلال سنتي 2014 و2015 فيما قدره 10,7%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2014			2015		
	عمالة وأقاليم جهة الشرق (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة % (1) (2)	عمالة وأقاليم جهة الشرق (3)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (4)	النسبة % (3) (4)
نفقات الموظفين	218,8	2.048,0	10,7	218,1	2.040,0	10,7
نفقات أخرى	94,2	746,0	12,6	73,7	657,0	11,2
مجموع نفقات التسيير	**313,0**	**2.794,0**	**11,2**	**291,8**	**2.697,0**	**10,8**

وبخصوص تطورها، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهة المذكورة سلكت نفس منحى مجموع نفقات تسيير عمالات وأقاليم المملكة، غير أنها سجلت نسبة تراجع أكبر، كما يتبين ذلك من خلال الجدول الموالي:

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و2015 (%)	
	عمالة وأقاليم جهة الشرق	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	-0,32	-0,39
نفقات أخرى	-21,76	-11,93
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	-6,77	-3,47

وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق مثلت خلال سنة 2015 حوالي 75% من مجموع نفقات التسيير مقابل 70% خلال سنة 2014. أما النسب المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة فقد بلغت تباعا 75,6% خلال سنة 2015 و73,3% خلال سنة 2014.

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية عمالة وأقاليم جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 45,3 مليون درهم خلال سنة 2015 مقابل حوالي 56,7 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة تراجع ناهزت 20%. ويعتبر هذا المنحى مغايرا لما تم تسجيله على المستوى الوطني حيث سجل فائض الجزء الأول من ميزانيات مجموع العمالات والأقاليم تطورا ناهزت نسبته 58,4% حيث مر من 3.189 مليون درهم سنة 2014 إلى 5.052 مليون درهم سنة 2015.

ويمثل الفائض المترتب عن تنفيذ ميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 0,9% فقط من الفائض الإجمالي لجميع عمالات وأقاليم المملكة.

- **نفقات التجهيز**

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2015 على مستوى عمالة وأقاليم الجهة المذكورة حوالي 449,05 مليون درهم، مقابل 531,82 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع تناهز نسبته 15,56%.

وخلافا لهذا المنحى، فإن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم جهات المملكة، قد سجلت ارتفاعا كبيرا ناهز 61,7%، حيث انتقلت من حوالي 3.117 مليون درهم إلى حوالي 5.042 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015.

وخلال سنة 2015، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بعمالة وأقاليم جهة الشرق حوالي 8,9% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 17% خلال سنة 2014، أي بانخفاض ناهز النصف.

3.2. الجماعات الحضرية

خلال سنة 2015، كان المجلس يتولى مراقبة تدبير ميزانية 28 جماعة حضرية تابعة لجهة الشرق.

- **المعطيات المالية العامة**

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 2.004,3 مليون درهم منها 1.182,2 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و822,1 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2014 مبلغ 1.928,1 مليون درهم منها 1.130,1 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و797,9 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا بنسبة 3.95% خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية، فقد وصلت خلال سنة 2015 إلى حوالي 1.504,1 مليون درهم، مقابل 1.561,7 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بتراجع ناهز 3,7%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجماعات الحضرية بالجهة المذكورة خلال سنتي 2014 و2015:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	الجماعات الحضرية لجهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**1.928.115.855,61**	**2.004.322.068,80**	**(+)3,95**
- مداخيل التسيير	1.130.119.220,72	1.182.205.038,25	(+)4,61
- مداخيل التجهيز	797.996.634,89	822.117.030,55	(+)3,02
2. النفقات	**1.561.675.792,98**	**1.504.110.311,45**	**(+)-3,69**
- نفقات التسيير	1.133.480.000,03	1.182.401.855,85	(+)4,32
- نفقات التجهيز	428.195.792,95	321.708.455,60	(+)-24,87

➢ تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الحضرية

- **مداخيل التسيير**

عرفت مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق خلال سنة 2015 ارتفاعا بنسبة 4,6% مقارنة مع سنة 2014 (1.182,2 مليون درهم خلال سنة 2015 و1.130,1 مليون درهم خلال سنة 2014).

وقد مثل مجموع مداخيل الجماعات الحضرية للجهة خلال سنة 2015 حوالي 6,5% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الحضرية للمملكة (عددها 221) بعدما كانت تمثل حوالي 7% خلال سنة 2014.

وفيما يتعلق بنسب التغير ما بين سنتي 2014 و2015، فإن مداخيل تسيير الجماعات الحضرية لجهة الشرق ارتفعت بنسبة اقل من تلك التي عرفتها مداخيل التسيير لجميع الجماعات الحضرية للمملكة والتي ناهزت 11,7%.

المبالغ بالدرهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق (1)	130,1 1	182,2 1	(+)4,61
مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (2)	16.136,0	18.034,0	(+)11,7
النسبة (2)/(1)	**7,0**	**6,5**	**-**

وقد سجلت أعلى نسب الارتفاع بالنسبة لمداخيل الجماعات الحضرية التابعة للجهة على مستوى منتوج رسم السكن (زائد 23,99%) ومنتوج رسم الخدمات الجماعية (زائد 23,87%) ومنتوج الرسم المهني (زائد 6,66%) ومنتوج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (زائد 5,67%).

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2015 على مستوى الجهة المذكورة، وكما يظهر من الجدول الموالي، تبرز اعتمادا مهما على حصة الجماعات الحضرية في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 52% من مجموع مداخيل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 30% من مجموع مداخيل التسيير مقابل 18% بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الحضرية.

وتختلف هذه البنية نسبيا عن تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 41% و31% و28% على المستوى الوطني.

المبالغ بالدرهم

طبيعة الموارد	الجماعات الحضرية للجهة الشرق		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة)	618,4	52,3	7.462,0	41,4
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)	211,0	17,8	4.964,0	27,5
الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة) والموارد الأخرى	352,8	29,9	5.608,0	31,1
المجموع	**1.182,2**	**100**	**18.034,0**	**100**

- **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق ما يناهز 822,1 مليون درهم مقابل 798 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 3% .

- **نفقات التسيير**

ارتفعت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ما بين سنتي 2014 و2015 بنسبة ناهزت 2,8%، إذ مرت من حوالي 997 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 1.025,1 مليون درهم سنة 2015.

ويعزى هذا الارتفاع إلى تطور نفقات الموظفين بنسبة 0,35% وباقي نفقات التسيير بنسبة 5,94%. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2014 و2015 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	556,47	558,41	(+)0,35
نفقات أخرى	440,58	466,73	(+)5,94
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	**997,05**	**1.025,14**	**(+)2,82**

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (البالغة 12.717 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 13.396 مليون درهم خلال سنة 2015)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق مثلت خلال سنة 2015 حوالي 7,65% من نفقات تسيير الجماعات الحضرية على المستوى الوطني، وهي نسبة لم تتغير كثيرا مقارنة مع سنة 2014، إذ كانت في حدود 7,84%؛
- إن وتيرة تطور نفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهة المذكورة ما بين سنتي 2014 و2015 والتي ناهزت 2,82% اقل من تلك المسجلة على المستوى الوطني وهي 5,3%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2014 و2015، على مستوى الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وعلى المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2014			2015		
	الجماعات الحضرية لجهة الشرق (1)	مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (2)	النسبة % (2) (1)	الجماعات الحضرية لجهة الشرق (3)	مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (4)	النسبة % (2) (1)
نفقات الموظفين	556,47	6.040	9,2	558,41	6.097	9,2
نفقات أخرى	440,58	6.677	6,6	466,73	7.299	6,4
مجموع نفقات التسيير	**997,05**	**12.717**	**7,8**	**1.025,14**	**13.396**	**7,6**

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق مثلت خلال سنة 2015 حوالي 54,4% من مجموع نفقات التسيير مقابل حوالي 55,8% خلال سنة 2014. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (47,5% خلال سنة 2014 و45,5% خلال سنة 2015).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 157,3 مليون درهم خلال سنة 2015 مقابل حوالي 136,4 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 15,3%.

ويمثل الفائض المترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية لجهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 3,4% من الفائض الإجمالي لجميع الجماعات الحضرية للمملكة، وهي نفس النسبة المسجلة على صعيد الجماعات القروية أيضا.

- **نفقات التجهيز**

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2015 على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهة المذكورة حوالي 321,7 مليون درهم، مقابل 428,2 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بانخفاض ناهز 24,8%.

وعلى عكس منحى نفقات تجهيز الجماعات الحضرية على صعيد الجهة، فإن نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الحضرية للمملكة سجلت ارتفاعا نسبته 25%، حيث مرت من حوالي 3.986 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 4.985 مليون درهم سنة 2015.

وخلال سنة 2015، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة للجهة حوالي 10,7% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الحضرية بالمملكة، مقابل 6,5% خلال سنة 2015، أي بتراجع ناهز 4,2 نقطة.

4.2. الجماعات القروية

خلال سنة 2015، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانية 96 جماعة قروية تابعة لجهة الشرق.

- **المعطيات المالية العامة**

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات القروية التابعة للجهة خلال سنة 2015 حوالي 1.082 مليون درهم منها 524 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و558 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت سنة 2014 مبلغ 940 مليون درهم منها 483 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و457 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا مهما ناهز 15% خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2015 إلى حوالي 731 مليون درهم، مقابل 660 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بارتفاع ناهز 10,7%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجماعات القروية بالجهة المذكورة خلال سنتي 2014 و2015:

المبالغ بالدرهم

المعطيات	الجماعات القروية لجهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
1. المداخيل	**940.699.749,33**	**1.082.228.984,66**	**(+) 15,05**
- مداخيل التسيير	483.120.718,59	523.921.133,71	(+) 8,45
- مداخيل التجهيز	457.579.030,74	558.307.850,95	(+) 22,01
2. النفقات	**660.492.469,43**	**731.459.736,60**	**(+) 10,74**
- نفقات التسيير	480.598.191,34	529.326.700,94	(+) 10,14
- نفقات التجهيز	179.894.278,09	202.133.035,66	(+) 12,36

➢ تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات القروية

- **مداخيل التسيير**

عرفت مداخيل تسيير الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق خلال سنة 2015 ارتفاعا نسبته 8,4% مقارنة مع سنة 2014 (حوالي 524 مليون درهم خلال سنة 2015 مقابل 483 مليون درهم خلال سنة 2014). وتعتبر هذه النسبة أقل من تلك المسجلة على صعيد جميع الجماعات القروية للمملكة والتي ناهزت 11,1%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل الجماعات القروية للجهة (عددها 96) مثلت خلال سنة 2015 حوالي 6,7% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة (عددها 1.282). ولم تتغير هذه النسبة مقارنة مع سنة 2014 حيث كانت في حدود 6,8%.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخيل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2015	
الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق (1)	483,1	523,9	(+) 8,45
مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة (2)	7.042,0	7.824,0	(+) 11,1
النسبة المأوية (1) (2)	**6,86**	**6,69**	**-**

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2015 على مستوى الجهة المذكورة، تبرز اعتماد الجماعات القروية بشكل كبير على حصتها في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 77,7% من مجموع مداخيل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 19,5% من مجموع مداخيل التسيير مقابل 3,1% فقط بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات القروية.

ولا تختلف هذه البنية كثيرا عن تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات القروية للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 74% و21,7% و4,3% على المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات القروية للجهة الشرق		المجموع على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة)	405,3	77,4	5.786	74,0
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)	16,3	3,1	339	4,3
الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة) والموارد الأخرى	102,3	19,5	1.699	21,7
المجموع	**523,9**	**100**	**7.824**	**100**

- **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق ما يناهز 558,3 مليون درهم مقابل 457,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 22,0%.

- **نفقات التسيير**

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات القروية التابعة للجهة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 13,4%، إذ انتقلت من حوالي 376,8 مليون درهم سنة 2014 إلى حوالي 427,4 مليون درهم سنة 2015.

وبخصوص نفقات الموظفين، فقد سجلت تراجعا طفيفا على مستوى مجموع الجماعات القروية التابعة للجهة بلغت نسبته 0,6%. أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا إجماليا ناهز 47,7%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2014 و2015 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
نفقات الموظفين	267,8	266,3	(-) 0,6
نفقات أخرى	109,0	161,1	(+) 47,7
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)	**376,8**	**427,4**	**(+) 13,4**

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات القروية للمملكة (البالغة 4.897 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 4.834 مليون درهم خلال سنة 2015)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهة المذكورة مثلت خلال سنة 2015 حوالي 8,8% من نفقات تسيير الجماعات القروية على المستوى الوطني مقابل 7,7% سنة 2014؛
- إن نسبة تطور نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهة المذكورة ما بين سنتي 2014 و2015 (زائد 13,4%)، مغاير لما تم تسجيله على مستوى نفقات تسيير الجماعات القروية للمملكة (ناقص 1,3%).

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق مثلت خلال سنة 2015 حوالي 62,3% من مجموع نفقات التسيير مقابل 71,1% خلال سنة 2014. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (58,4% خلال سنة 2014 و60,3% خلال سنة 2015).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 103,7 مليون درهم خلال سنة 2014 وإلى حوالي 101,9 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بتراجع طفيف ناهزت نسبته 1,7%.

ويمثل الفائض المترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية لجهة الشرق خلال سنة 2015 حوالي 3,4% من الفائض الإجمالي لجميع الجماعات القروية للمملكة، وهي نفس النسبة المسجلة على صعيد الجماعات الحضرية أيضا.

- **نفقات التجهيز**

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2015 على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق حوالي 202,1 مليون درهم، مقابل حوالي 179,9 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بزيادة تناهز 12,3%.

وتختلف هذه الوتيرة مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات القروية للمملكة، والتي سجلت ارتفاعا مهما نسبته 24,6%، حيث مرت من حوالي 2.515 مليون درهم إلى حوالي 3.134 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2015، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق		
	2014	2015	نسبة التغير (%)
مجموع نفقات التجهيز الجماعات القروية لجهة الشرق (1)	179,9	202,1	12,3
مجموع نفقات التجهيز للجماعات القروية على الصعيد الوطني (2)	2.515	3.134	24,6
النسبة المأوية (1) (2)	**7,15**	**6,45**	**-**

وخلال سنة 2015، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية التابعة للجهة حوالي 6,45% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات القروية بالمملكة، مقابل 7,15% خلال سنة 2014، أي بتراجع ناهز 0,7 نقطة.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق خلال سنة 2015 بتنوعها وهمت غالبية الاختصاصات سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة:

1. تقديم الحسابات

يشكل تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين اللبنة الأساسية لاختصاص التدقيق والبت في الحسابات. وعملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حسابات كل سنة إلى المجلس الجهوي في 31 يوليو من السنة الموالية للسنة المعنية.

وفيما يخص الأجهزة التابعة لجهة الشرق، فقد توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2015 بما مجموعه 176 حساب منها 80 تهم السنة المالية 2014 و53 تهم سنة 2013 و25 تهم سنة 2012 و18 تهم السنوات المالية 2011 وما قبلها. ويظهر الجدول الموالي تفصيل الحسابات المقدمة حسب فئة الأجهزة إلى غاية 31 دجنبر 2015، والتي وصل عددها إلى 1.418 حساب:

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2015
		2011 وما قبلها	2012	2013	2014	
الجهة	1	0	0	0	1	11
الأقاليم	7	1	1	2	5	63
العمالة	1	0	0	1	0	10
الجماعات الحضرية	28	0	3	9	18	306
الجماعات القروية	96	17	20	38	52	955
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	8	0	1	3	3	58
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	0	0	0	1	15
المجموع	**142**	**18**	**25**	**53**	**80**	**1.418**

وبالنسبة للأجهزة التابعة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات، فقد توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2015 بما مجموعه 103 حساب منها 51 تهم السنة المالية 2014 و22 تهم سنة 2013 و30 تهم السنوات المالية 2011 وما قبلها. ويظهر الجدول الموالي تفصيل الحسابات المقدمة حسب فئة الأجهزة إلى غاية 31 دجنبر 2015، والتي وصل عددها إلى 1.319 حساب:

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2015
		2011 وما قبلها	2012	2013	2014	
الجهة	1	0	0	0	0	10
الأقاليم	3	1	0	0	1	29
الجماعات الحضرية	14	2	0	3	5	85
الجماعات القروية	109	26	0	18	41	1.098
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	10	1	0	1	4	86
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	0	0	0	0	11
المجموع	**138**	**30**	**0**	**22**	**51**	**1.319**

ويتضح من الجدولين أعلاه أن نسبة تقديم حسابات سنة 2014 بلغت حوالي 56% بالنسبة لجهة الشرق و37% بالنسبة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات. أما النسبة العامة لتقديم حسابات السنوات المالية من 2004 إلى 2014 فقد ناهزت 91% بالنسبة لجهة الشرق مقابل 87% بالنسبة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات.

وبالنظر لأجل تقديم حسابات التسيير المحدد في نهاية شهر يوليو من السنة الموالية (مثلا أجل تقديم حسابات سنة 2014 قد نفذ مع نهاية يوليو 2015)، فإن المجلس الجهوي وإلى غاية 31 دجنبر 2015 قد سجل عدم تقديم 62 حسابا بالنسبة لجهة الشرق و235 حسابا بالنسبة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات. وقد بلغت الحسابات غير المقدمة سنة 2014 148حسابا وسنة 2013 44 حسابا وسنة 2012 50 حسابا وسنوات 2011 إلى 2007 ما مجموعه 55 حساب.

وبالموازاة مع ربط الاتصال بالمحاسبين المعنيين ورؤسائهم لحثهم على تقديم الحسابات المتأخرة، واصل المجلس الجهوي متابعة الإجراءات المتخذة خلال السنوات السابقة ولا سيما تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، حيث تم بناء على ملتمسات النيابة العامة توجيه عدة أوامر إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالتأخر في تقديم الحسابات وعلى الخصوص حسابات سنوات 2013 وما قبلها، كان آخرها بتاريخ 13 يناير 2015.

وقد استجاب غالبية المحاسبين للأوامر الموجه إليهم باستثناء بعض القباض التابعين لإقليمي الحسيمة وتازة وهم: قباض قباضات إمزورن (لم يتم تقديم حسابات السنوات من 2010 إلى 2014) وتاهلة (لم يتم تقديم بعض الحسابات أو أجزاء من حسابات السنوات من 2007 إلى 2012) وأكنول (لم يتم تقديم حسابات السنوات من 2011 إلى 2014) والخزينة الإقليمية لتازة (لم تقدم حسابات السنوات من 2012 إلى 2014). وفيما يلي المراكز المحاسبية المعنية بالحسابات غير المقدمة إلى حدود 31 دجنبر 2015 وعدد هذه الحسابات بالنسبة لكل مركز:

الجهة	المركز المحاسبي	عدد الحسابات غير المقدمة	السنوات المالية المعنية
جهة الشرق	الخزينة العمالية وجدة	12	2014
	قباضة العيون سيدي ملوك	06	
	قباضة العروي	06	
	قباضة ميضار	24	
	قباضة جرسيف	14	
المجموع		**62**	
إقليم الحسيمة	الخزينة الإقليمية الحسيمة	09	2014
	قباضة تارجيست	16	2014
	قباضة إمزورن	84	2010 إلى 2014
إقليم تازة	الخزينة الإقليمية تازة	59	2012 إلى 2014
	قباضة تاهلة	22	2007 إلى 2012
	قباضة أكنول	28	2011 إلى 2014
	قباضة واد أمليل	07	2014
إقليم تاونات	قباضة قرية بامحمد	10	2014
المجموع		**235**	

2. تدقيق الحسابات

تمكن المجلس الجهوي خلال سنة 2015 من تدقيق 580 حسابا مقابل 300 حساب خلال سنة 2014 ، مسجلا بذلك تحسنا بحوالي 93%. وبذلك مرت النسبة العامة للتدقيق (عدد الحسابات المدققة على عدد الحسابات المقدمة) من 48,41% متم سنة 2014 إلى 64,67% متم سنة 2015، مسجلة بذلك تحسنا ناهز 34%.

وقد اسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 48 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، وتتوزع هذه المذكرات حسب المراكز المحاسبية والسنوات المالية المعنية كما يلي:

المركز المحاسبي	السنوات المالية	عدد مذكرات الملاحظات
قباضة فجيج	من 2007 إلى 2011	08
قباضة ميضار	2007 و2008	21
قباضة تازة	من 2009 إلى 2011	04
قباضة بني انصار	2013	02
قباضة الناظور	2010	01
قباضة العروي	من 2007 إلى 2013	12
مجموع مذكرات الملاحظات		**48**

ومنذ شروع المجلس الجهوي في مباشرة مهامه في يونيو 2004 وإلى غاية 31 دجنبر 2015، وبالنسبة لحسابات الأجهزة التابعة لجهة الشرق، فقد تم تدقيق 660 حسابا من أصل 1.418 حساب مقدم، مقابل 358 حسابا من أصل 1.242 مع نهاية سنة 2014. وبهذا تمكن المجلس الجهوي من تحسين مؤشر نسبة التدقيق، إذ مر من 28,83% نهاية سنة 2014 إلى 46,54% نهاية سنة 2015.

أما ما يخص حسابات الأجهزة التابعة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات خلال نفس الفترة (أي من يونيو 2004 إلى غاية 31 دجنبر 2015) فقد تم تدقيق 1.110 حساب من أصل 1.319 حساب مقدم، مقابل 832 حسابا من أصل 1.216 حساب نهاية سنة 2014. وبذلك ارتفعت نسبة التدقيق من 68,42 % متم سنة 2014 إلى 84,15% متم سنة 2015.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2015، أصدر المجلس الجهوي 03 أحكام تمهيدية و789 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين، مسجلا بذلك تطورا ملموسا مقارنة مع سنة 2014 حيث تم إصدار 230 حكما نهائيا. وهكذا، فإن عدد الأحكام النهائية الصادرة قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات.

فبالنسبة للأجهزة التابعة لجهة الشرق، فقد أصدر المجلس الجهوي خلال سنة 2015 ما مجموعه 410 حكما نهائيا مقابل 97 سنة 2014، ومر العدد الإجمالي لهذه الأحكام من 532 حكم متم سنة 2014 إلى 942 حكم متم سنة 2015، بنسبة تطور ناهزت 77 في المائة.

أما بالنسبة للأجهزة التابعة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات، فقد أصدر المجلس الجهوي بشأنها سنة 2015 ما مجموعه 379 حكما نهائيا مقابل 133 سنة 2014. وارتفع العدد الإجمالي للأحكام االنهائية من 553 حكما متم سنة 2014 إلى 932 حكم متم سنة 2015، بنسبة تطور ناهزت 68%.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي المودعة لدى كتابة الضبط إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 65 طلب استئناف، تتوزع ما بين 55 طلب استئناف أحكام تهم حسابات أجهزة تابعة لجهة الشرق و10 طلبات استئناف أحكام تهم أجهزة تابعة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي والتي اكتسبت صفة الشيء المقضي به لعدم إيداع طلبات استئنافها فقد بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2015، 22 حكما نهائيا وبلغ مجموع مبالغ العجز المحكوم به 514.611,30 درهم. وتتوزع هذه الأحكام بين الأجهزة التابعة لجهة الشرق ب 17 حكما نهائيا بمبلغ عجز إجمالي قدره 405.304,60 درهم والأجهزة التابعة لأقاليم الحسيمة وتازة وتاونات بخمسة أحكام نهائية ومبلغ عجز إجمالي قدره 109.306,70 درهم.

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بلغ عدد القضايا الجارية بداية سنة 2015 ست قضايا توبع فيها 43 شخصا، علما أن جميع القضايا قد رفعت إلى المجلس الجهوي من طرف السيد وكيل الملك بناء على طلب رئيس المجلس الجهوي للحسابات، ولم يتم تسجيل رفع أية قضية من قِبَل الأطراف الأخرى المؤهلة قانونا لذلك.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والملفات المتبقية عن سنة 2014 والوضعية نهاية سنة 2015:

مراحل المسطرة	العدد	
	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2015 (ما تبقى من سنة 2014)	6	43
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي	-	-
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة	-	-
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	-	13
عدد الملفات الجاهزة للحكم		21
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2015	6	43

(1) تطابق القضية جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) يطابق الملف الشخص المتابع.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم إحالة قضيتين يتابع فيهما تسعة اشخاص تهمان جهازين تابعين لإقليمي تازة وتاونات على المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس المختص طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (15 أكتوبر 2015) والذي نسخ المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. وبهذا يكون عدد القضايا المتبقية عند متم سنة 2015 والتابعة لاختصاص المجلس الجهوي لجهة الشرق أربع قضايا يتابع فيها 34 شخصا.

ومنذ الشروع في ممارسة اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى غاية 31 دجنبر 2015، أصدر المجلس الجهوي ما مجموعه 59 حكما في إطار 13 قضية. وقد تم إيداع 10 طلبات استئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي وجهت كلها للغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، وبلغ مجموع الغرامات المحكوم بها بموجب هذه الأحكام المستأنفة ما مجموعه 43.500,00 درهم والمبالغ المحكوم باسترجاعها 171.480,00 درهم.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي والتي اكتسبت صفة الشيء المقضي به، لعدم إيداع طلبات استئنافها، فقد بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 35 حكما، ومجموع الغرامات المحكوم بها 170.500,00 درهم والمبالغ المحكوم باسترجاعها 288.920,00 درهم. هذا فضلا عن 11 حكم بالبراءة.

5. مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

يعتبر اختصاص مراقبة التسيير من أهم أنشطة المجلس الجهوي بالنظر لعدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي ولامتداد المجال الجغرافي لتدخله. وتتجلى أهمية هذا الاختصاص في التطور المستمر لعدد المهام المنجزة منذ سنة 2004.

وخلال سنة 2015 استكمل المجلس الجهوي المهمة الرقابية الموضوعاتية المبرمجة سنة 2014 والتي تروم تقييم التعاون بين الجماعات انطلاقا من نتائج مراقبة تسيير باقي المجموعات التابعة لاختصاصه، والبالغ عددها 15 مجموعة (تمت مراقبة ثلاثة مجموعات برسم سنة 2014 وأدرجت نتائج المراقبة في التقرير السنوي المطابق) . ويبين الجدول الموالي الأشغال المنجزة في هذا الإطار برسم برنامج سنة 2014 والأشغال المنجزة في إطار برنامج سنة 2015.

اسم المهمة	وضعية الإنجاز برسم برنامج سنة 2014	الأشغال المنجزة برسم برنامج سنة 2015
تقييم التعاون بين الجماعات المحلية (15 مجموعة جماعات تابعة لأقاليم الحسيمة وتاونات وتازة والدريوش وجرسيف وتاوريرت)	تم الانتهاء من أعمال التحقيق ووجهت تقارير الملاحظات للآمرين بالصرف وتوصل المجلس الجهوي بأجوبة الأجهزة المعنية.	- المداولة بشأن تقارير الملاحظات ومشاريع التقارير الخاصة؛ - إعداد وتبليغ التقارير الخاصة للجهات المختصة؛ - إعداد مشروع الإدراج بالتقرير السنوي.

كما قام المجلس الجهوي، برسم البرنامج السنوي 2015، ببرمجة وإنجاز خمس مهام رقابية. ويبين الجدول الموالي توزيع هذه المهام حسب فئة الأجهزة:

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2015	المهام المنجزة برسم سنة 2015
جماعة حضرية	01	01
جماعة قروية	01	01
مؤسسة عمومية محلية	01	01
تدبير لمفوض	02	02
المجموع	**05**	**05**

كما أن المجلس الجهوي، وفي إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات تفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قد استكمل في إطار برنامجه لسنة 2015 إنجاز مهمتين رقابيتين مبرمجتين خلال سنة 2014. وتهمان المستشفى الإقليمي الدراق ببركان والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق. وقد تكلف المجلس الجهوي بجميع مراحل المراقبة منذ البرمجة إلى غاية إعداد التقرير الخاص ومشروع الإدراج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

وهكذا انتقل عدد المهام المنجزة جزئيا أو كليا من 15 سنة 2014 إلى 22 سنة 2015 مسجلا بذلك تطورا بنسبة 46%.

6. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2013

تنفيذا لبرنامجه السنوي لسنة 2013، أنجز المجلس الجهوي، في إطار مراقبة التسيير، عشر (10) مهام رقابية، همت الجماعات الترابية التالية:

- عمالة وجدة-أنكاد؛
- الجماعتين الحضريتين عين بني مطهر ورأس الماء؛
- والجماعات القروية فزوان، ولبخاتة، وبوحلو، وعين مديونة، وبني ونجل تافراوت، وبني عبد الله وبني حذيفة.

وعلى غرار السنوات السابقة، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ عددها 131 توصية منها 80 وجهت للجماعات القروية (أي بنسبة 61%). وقد أجابت جميع هذه الجماعات الترابية عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص هذه التوصيات والإجراءات المتخذة في هذا الإطار، مع تضمين أجوبتها، في غالبية الحالات، العناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعتري التنفيذ.

وتشكل التوصيات المتعلقة بتدبير الموارد المالية (سواءً على مستوى المداخيل أو النفقات) حوالي 48,85% من مجموع التوصيات الصادرة كما يبين ذلك الجدول الموالي:

المجال المشمول بالتوصية	العدد	النسبة (%)
تدبير المداخيل	40	30,53
تدبير النفقات (بما في ذلك الصفقات العمومية)	24	18,32
تدبير المرافق العمومية	02	1,53
تدبير الممتلكات	27	20,61
التعمير	23	17,56
مجالات أخرى (تدبير الموارد البشرية...)	15	11,45
المجموع	**131**	**100**

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفا وفق المحاور الثلاث التالية:

1.6. تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي

يبرز الجدول الموالي، على مستوى كل جهاز على حدة، نسب تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
عمالة وجدة-أنكاد	18	17	94,40	01	5,56	00	00
جماعة عين بني مطهر	16	06	37,50	10	62,50	00	00
جماعة رأس الماء	17	08	47,06	09	52,94	00	00
جماعة فزوان	15	12	80,00	02	13,33	01	6,67
جماعة لبخاتة	08	05	62,50	02	25	01	12,50
جماعة بوحلو	10	07	70,00	02	20	01	10
جماعة عين مديونة	10	07	70,00	03	30	00	00
جماعة بني ونجل تافراوت	13	07	53,80	06	46,15	00	00
جماعة بني عبد الله	11	04	36,36	06	54,55	01	09,09
جماعة بني حذيفة	13	07	53,85	05	38,46	01	07,69
المجموع	**131**	**80**	**61,07**	**46**	**35,11**	**05**	**3,82**

ويظهر من خلال هذه المعطيات أن نسبة الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 96%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 04%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلا إيجابيا مع التوصيات المذكورة.

أما بحسب طبيعة الجماعات الترابية، وكما يظهر من خلال الجدول أسفله، فإن نسبة التوصيات غير المنجزة على مستوى الجماعات القروية تقدربحوالي 6,25% بينما تنعدم على مستوى العمالة والجماعات الحضرية. وبخصو التوصيات المنجزة، فإنها متقاربة فيما بين العمالة والجماعات الحضرية من جهة والجماعات القروية من جهة أخرى حيث تقدر بنسبة 61%.

طبيعة الجماعات الترابية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
العمالة والجماعات الحضرية	51	31	60,78	20	39,22	00	0
الجماعات القروية	80	49	61,25	26	32,50	05	6,25
المجموع	**131**	**80**	**61,07**	**46**	**35,11**	**05**	**3,82**

2.6. أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الجماعات الترابية المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي، إضافة إلى كونها مكنت من تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، كان لها أثر إيجابي على تسيير هذه الأجهزة وهو ما يتجلى على الخصوص في الجوانب المبينة أدناه:

- **الحكامة**

اتخذت بعض الجماعات الترابية، تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي، بعض الإجراءات التي من شأن تطبيقها السليم أن يساهم في تحسين الحكامة على مستوى هذه الجماعات. وفي هذا الإطار يمكن ذكر التدابير التالية التي اتخذتها عمالة وجدة أنكاد:

- إشراك مجلس العمالة في اقتراح ودراسة والمصادقة على المشاريع؛
- إحداث لجنة أفقية عاملية يناط بها إجراء تشخيص ترابي للوضعية الراهنة بمعية كافة الشركاء (مصالح خارجية؛ هيات منتخبة ومجتمع مدني) والإشراف على إعداد أرضية أولية للحاجيات والمشاريع المقترح إنجازها؛
- تبني مقاربة تشاركية في تنفيذ المشاريع (من مرحلة وضع التصورات العامة إلى غاية مرحلة الإنجاز) من خلال تكوين لجان تضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية.

- **تدبير المداخيل**

باشرت الجماعات الترابية بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الأداء على مستوى تدبير المداخيل، وقد تمثلت على الخصوص فيما يلي:

- تفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والاطلاع والتصحيح وإصدار أوامر بالاستخلاص عند الاقتضاء (جماعة عين بني مطهر)؛
- تفعيل مقتضيات كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي (جماعة عين بني مطهر)؛
- تدارك بعض النقائص عل مستوى القرارات الجبائية خاصة من خلال تضمينها أسعار بعض الرسوم التي تم إغفالها سابقا (جماعة بني حذيفة)؛
- اعتماد تنظيم جديد للوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد المالية، بما يضمن الفصل بين المهام المتنافية خاصة مهمتي الوعاء والاستخلاص وتعزيز الموارد البشرية لهذه الوحدات مما انعكس إيجابا على سير العمل (جماعات عين بني مطهر ورأس الماء ولبخاتة)؛

- **تدبير النفقات**

اتخذت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تشكيل خلية تحت مسؤولية رئيس مصلحة الدراسات على مستوى قسم التجهيزات تشرف على تحرير وتدقيق دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة وفق مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة (عمالة وجدة-أنكاد)؛
- منح إمدادات لفائدة بعض الجمعيات بناءً على اتفاقيات شراكة تحدد على الخصوص الأهداف المتوخاة (جماعة بني ونجل تافراوت)؛
- التعاقد مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات الخاصة بالتزود بالوقود من أجل تدبير أمثل لهذه النفقات (جماعة بني حذيفة؛ جماعة فزوان).

- **تدبير الممتلكات**

باشرت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي فيما يتعلق بتدبير الممتلكات. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- تحديد الأملاك الجماعية العامة وتحيين سجل الأملاك الخاصة (جماعتي عين بني مطهر وبني حذيفة)؛
- الشروع في تسوية الوضعية القانونية للأملاك (جماعات عين بني مطهر، ورأس الماء، وبني حذيفة، وبني ونجل تافراوت)؛
- تفعيل الإجراءات المقررة والمرتبطة بتدبير الملك الجماعي والحفاظ عليه (في هذا الصدد قامت جماعة فزوان بإحداث خلية داخل مصلحة الشرطة الإدارية مكلفة بالتدخلات اليومية لحماية الملك الجماعي، كما تم إنجاز تحليلات مختبرية لمياه الحامة، كما قامت جماعة عين مديونة بتأهيل المجزرة الجماعية).

- **التعمير**

وعلى مستوى مجال التعمير، تجلت الإجراءات المتخذة من طرف بعض الجماعات في:

- التوقف عن منح الشواهد الإدارية وشواهد الإسناد لاستغلال الملك الخاص الجماعي (جماعة عين بني مطهر)؛
- تعزيز الآليات الرقابية (إخضاع الموظفين المكلفين بمراقبة مخالفات التعمير بجماعة عين بني مطهر لمسطرة أداء القسم، إحالة جميع مخالفات قانون التعمير بجماعة عين مديونة على القضاء).

3.6. الإكراهات والصعوبات التي تعتري تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي

أثارت غالبية الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

- **محدودية الموارد المالية**

نظرا لمحدودية الموارد المالية، تعتبر بعض الجماعات القروية نفسها غير قادرة، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات التي تستدعي التوفر على الإمكانيات المالية الضرورية، مثل تفعيل مقررات المجلس الجماعي وتنفيذ المشاريع المبرمجة (الجماعة الحضرية رأس الماء والجماعة القروية بني ونجل تافراوت) أو تكوين رصيد عقاري (جماعة عين بني مطهر).

- **محدودية الموارد البشرية وغياب التكوين**

تعاني بعض الجماعات، خاصة القروية منها، من خصاص على مستوى العنصر البشري مما يحول دون تفعيل بعض التوصيات خاصة تلك المرتبطة بإرساء نظام للرقابة الداخلية أو تفعيل الأدوار الرقابية والإشرافية لا سيما في مجالات التعمير والجبايات وتتبع المشاريع (الجماعة الحضرية رأس الماء والجماعات القروية بني ونجل تافراوت وبني عبدالله وبني حذيفة ولبخاتة).

- **خصوصيات بعض القطاعات**

أرجعت الجماعتان الحضرية رأس الماء والقروية لبخاتة عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بتنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة إلى خصوصية هذا القطاع الذي يتسم "بسوء التنظيم والاستغلال العشوائي" ويقتضي تظافرا للجهود بين مختلف المتدخلين.

7. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2015، تم إيداع ما مجموعه 1.225 تصريحا بالممتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، منها 498 تهم المنتخبين و727 تهم الموظفين (675 لموظفي الدولة والإدارات العمومية و52 لموظفي الجماعات الترابية).
ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2015، بلغ مجموع التصاريح المودعة 24.395 تصريحا، موزعة بين موظفي الدولة بمجموع 18.387 تصريحا أي 75% وموظفي الجماعات الترابية بمجموع 2.304 تصريحا أي بنسبة 10% والمنتخبين بمجموع 3.704 تصريحا أي بنسبة 15%.

وبالنظر لتاريخ دخول القانون رقم 54.06 المنظم لهذا الاختصاص بالنسبة للملزمين بالتصريح لدى المجالس الجهوية للحسابات، حيز التطبيق سنة 2010 وللتجديد الدوري المنصوص عليه في هذا القانون، فكان يتعين على المنتخبين أن يصرحوا خلال سنة 2010 ما بين 15 فبراير و15 ماي ويجددوا تصاريحهم مرتين الأولى في فبراير 2012 والثانية في فبراير 2014. في حين كان على الموظفين أن يصرحوا سنة 2010 خلال نفس الفترة المشار إليها، وأن يجددوا تصاريحهم في فبراير 2013، أي أنه إلى غاية دجنبر 2015 كانت هناك ثلاثة فترات تصريح بالنسبة للمنتخبين (2010 و2012 و2014) وفترتان بالنسبة للموظفين (2010 و2013).

وهكذا فإن التصاريح المودعة خلال سنة 2015 من طرف الموظفين والبالغ عددها 727 تصريحا تتوزع حسب نوعها ما بين 588 تصريحا بمثابة تجديد كان يتعين إيداعها خلال شهر فبراير من سنة 2013 و139 تصريحا عقب انتهاء المهام.

أما بالنسبة للتصاريح المودعة من طرف المنتخبين والبالغ عددها 798 تصريحا فإنها تتوزع ما بين 432 تصريحا بمثابة تجديد تهم فترة التصريح 2014 وكان يتعين إيداعها خلال شهر فبراير 2014، و66 تصريحا عقب انتهاء المهام.
وفيما يخص الإجراءات المتخذة ضد الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المشار إليه أعلاه (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، فقد قام المجلس الجهوي خلال سنة 2015 بتوجيه رسائل إخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، و ما مجموعه 1.071 إنذارا إلى الملزمين المعنيين، منها 481 موجهة للمنتخبين و598 للموظفين.

وقد سجلت وتيرة توجيه الإنذارات إلى الملزمين المعنين بها تطورا ملحوظا سنة 2015، حيث انتقل عدد الإنذارات الموجهة من 632 سنة 2014 إلى 1.071 سنة 2015، أي بزيادة نسبة 169%.

وجدير بالذكر أن المجلس الجهوي يعد سنويا تقريرا مفصلا عن أنشطته في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات ويوجهه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 52.06 يتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويورد الجدولان المواليان تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

الموظفون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2013 (1)	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنتي 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2) + (3)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
14.567	10.479	422	8.834	207	-	588	139	-	481	%64,68

المنتخبون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2014 (1)	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين(**)		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2) + (3)
		برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين	برسم الفترة الحالية	
1.528	2.417	393	390	10	-	432	66	-	598	%53,79

* عدد الملزمين الواردة أسماؤهم باللوائح + عدد الملزمين الذين تسلم المجلس الجهوي تصاريحهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

**: الإنذارات الموجهة للملزمين همت جميع التصاريح عير المدلى بها من طرف كل ملزم، إذ عوض توجيه إنذار حسب كل تصريح غير مدلى به تم توجيه إنذار يهم جميع التصاريح غير المدلى بها.

8. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي خلال سنة 2015 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس الجهوي في تعزيز الحكامة الجيدة.

وعلى سبيل المثال، فقد شارك قضاة المجلس الجهوي خلال سنة 2015 في الدورات التكوينية المنظمة من طرف خلية التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد منها جل القضاة والموظفين. وفضلا عن ذلك، سطر المجلس الجهوي برنامجا داخليا للتكوين المستمر، حيث عهد لبعض قضاته بإعداد مداخلات وتنشيط حلقات دراسية حول مواضيع مختلفة تهم المسائل التي تثير نقاشا داخل مختلف هيئات الحكم.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2015، استكمل المجلس الجهوي إنجاز المهمة الموضوعاتية حول التعاون بين الجماعات المدرجة في البرنامج السنوي 2014، وقد همت هذه المهمة مراقبة تسيير 15 مجموعة جماعات كانت تابعة لنفوذ المجلس الجهوي. وتتوزع على أقاليم الناظور والدريوش وجرسيف وتاوريرت وتازة وتاونات والحسيمة.

كما برمج المجلس الجهوي وأنجز في إطار برنامجه لسنة 2015 خمس مهام رقابية أخرى، تتوزع كما يلي:

- الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (التدبير التجاري)؛
- التدبير المفوض لمرفقي النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالجماعتين الترابيتين تاوريرت وبني درار (عمالة وجدة أنكاد)؛
- الجماعتين الترابيتين لكطيطير التابعة لإقليم تاوريرت وجرادة (محور الطلبيات العمومية والأملاك).

وفي إطار التعاون بين المجالس الجهوية للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات، استكمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق إنجاز المهمتين الرقابيتين المبرمجتين خلال سنة 2014، واللتان همتا:

- المستشفى الإقليمي الدراق ببركان؛
- الأكاديمة الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.

وقد مكنت المهمة الرقابية الموضوعاتية حول التعاون بين الجماعات من الوقوف على عدة اختلالات وإكراهات تعوق تحقيق الأهداف التي لأجلها تم إنشاء هذه المجموعات وتؤثر بشكل سلبي على تدبير بعض المرافق العمومية الموكولة لهذه الأجهزة. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

- ملاحظات مرتبطة بالتأسيس وغياب الرؤية الواضحة حول أهداف المجموعة مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تجانس هذه الأهداف و عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص؛
- إكراهات متعلقة بمحدودية الموارد المالية المتوفرة للمجموعة، والناجمة بالأساس عن عدم انتظام عدة جماعات أعضاء في دفع مساهماتها المالية، مما لم يسمح بتحقيق الأهداف التي من أجلها أحدثت هذه المجموعات؛
- إكراهات مرتبطة بمحدودية الموارد البشرية، كما وكيفا، مما نتج عنه عدة صعوبات في اضطلاع المجموعة بالمهام الموكولة إليها وعدم قدرتها على الإشراف على تدبير بعض المرافق العمومية على الشكل المطلوب.

وفضلا عن ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق على مستوى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة والجماعات الترابية التي راقبها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (التدبير التجاري، التدبير المفوض، الجبايات، النفقات العمومية، التعمير، الممتلكات، البرمجة والتخطيط....).

وتبعا لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عدة توصيات قصد الإسهام في تصحيح بعض الاختلالات المسجلة وفي تحسين أداء الأجهزة التي تمت مراقبتها.

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة - التدبير التجاري -

تعتبر الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، المسماة فيما يلي الوكالة، مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إحداثها سنة 1979، وتتولى توزيع الماء الصالح للشرب، وتدبير شبكة التطهير السائل (منذ 2001) بالنفوذ الترابي لجماعة وجدة.

ويسهر على تدبير الوكالة مدير يعمل تحت إشراف ومراقبة مجلس إداري، بمساعدة لجنتي التسيير والتدقيق، وتحت وصاية كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية. وقد بلغ عدد مستخدمي الوكالة 302 مستخدما سنة 2015، من بينهم 44 إطارا.

وبصفة عامة، سجلت المؤشرات المتعلقة بالوضعية المالية للوكالة تحسنا ملحوظا خلال الفترة 2010-2015، حيث عرف رقم المعاملات ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط بلغ 5,30%، وانتقل من 193,08 مليون درهم سنة 2010 إلى 250,01 مليون درهم سنة 2015. كما شهدت النتيجة الصافية الموطدة ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط بلغ 14,55%، وانتقلت من 16,31 مليون درهم سنة 2010إلى 32,19 مليون درهم سنة 2015.

وقد همت المراقبة التدبير التجاري للوكالة وأسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، من شأنها تحسين طرق تدبير الوكالة والرفع من فعاليتها ومردوديتها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

تهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي تطبيق صيغ احتساب الرسوم والمساهمات المنصوص عليها في دفاتر التحملات؛ وتصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بأشغال تجهيز التجزئات بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل؛ ثم الآليات المعتمدة من طرف الوكالة في فوترة وتحصيل الديون التجارية.

أولا. تطبيق صيغ احتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات

تفرض الوكالة وتستخلص مجموعة من الرسوم والمساهمات من بينها "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالماء" و"رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" و"المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء" و"المساهمة في البنى التحتية". وقد تبين من دراسة ومقارنة المقتضيات والصيغ المنصوص عليها في دفتري التحملات المتعلقين بتوزيع الماء الصالح للشرب وبشروط تحديد التعريفات الخاصة بالتطهير السائل مع تلك المطبقة فعلا من طرف الوكالة، أن هذه الأخيرة قد اعتمدت صيغا أخرى لفوترة الرسوم والمساهمات نتيجة لعدم تحيين المقتضيات والصيغ المنصوص عليها في دفتري التحملات والتي أصبحت متجاوزة. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- **تبسيط صيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالتطهير السائل"[1]**

تتضمن صيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالتطهير السائل" المنصوص عليها في الفصل الثالث من دفتر التحملات بعض المؤشرات التي أصبحت متجاوزة وغير متوفرة، لاسيما أسس حساب معامل المقايسة (I/I0). وتهم هذه المؤشرات:

- مواد لم تعد مستعملة مثل اسمنت الحرير الصخري (تم منع شراء ووضع القنوات التي تتضمن هذه المادة من طرف سلطة الوصاية)؛
- معامل الأجر المتوسط للساعة لتوزيع الطاقة الكهربائية بالدار البيضاء (لم يوضح إن كان الأمر يتعلق بأجر المكتب الوطني لتوزيع الماء والكهرباء أم بأجر شركة التدبير المفوض التي لا تنشر مثل هذه المعطيات)؛
- المعاملات المرجعية لشهر يونيو 1998 (المعامل الإجمالي لأعمال الحفر العادية ومعامل النقل البري ومعامل الصلب ومعامل اسمنت الحرير الصخري ومعامل الاسمنت بالأكياس، إلخ)؛
- إضافة إلى معاملي "المساهمة الفردية في الشبكة المهيكلة" (T_1) و"المساهمة الفردية في الشبكة المتواجدة داخل التجزئات" (T_2).

[1] Participation au Premier Etablissement (PPE – assainissement liquide);

وتفاديا للإشكاليات المرتبطة بتطبيق صيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالتطهير السائل" الواردة بدفتر التحملات، لجأت الوكالة إلى تبسيط هذه الأخيرة معتبرة أن معامل المقايسة (I/I0) يساوي واحد (01) بالرغم من غياب نص يسمح بذلك. ونفس الشيء قامت به بالنسبة لصيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء".

ومن جهة أخرى، فإن المعامل (T1) لم يتم تغييره سوى مرة واحدة بتاريخ 25 يونيو 2008، في حين لم يتم تغيير المعامل (T2) ومعامل الترجيح (K') منذ 09 مارس 2001 تاريخ دخول دفتر التحملات الخاص بالتطهير السائل حيز التنفيذ، بالرغم من أن فصله الثامن ينص على وجوب تحيين هذه المعاملات بطريقة دورية تحدد بواسطة دراسة للتعريفات.

➢ نقائص تعتري صيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء"[2]

كشف تعدد الحالات وتباينها عن عدة ثغرات في صيغة احتساب "رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء" المنصوص عليها في دفتر التحملات. إذ يستنتج من خلال تحليل الفقرة الثانية من الفصل 25-أ من هذا الدفتر أن صيغة احتساب هذا الرسم تهم فقط الأشغال التي تنجزها الوكالة لربط البنايات الفردية بشبكة توزيع الماء، حيث لم يتم التطرق للحالة التي يتم فيها إنجاز هذه الأشغال من طرف المقاول (الشيء الذي يبدو منطقيا في وقت كانت فيه الوكالة تحتكر إنجاز الأشغال المذكورة).

أما فيما يخص التجزئات، فقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 25-ب من دفتر التحملات سالف الذكر أنه يجب على المجزئ أن يؤدي "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالقطع الأرضية المراد ربطها بشبكة توزيع الماء، لكن دون تحديد الصيغة التي يجب اعتمادها لاحتساب الرسم، مما يفتح المجال للتأويلات.

وعمليا، تستند الوكالة على دورية مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز رقم 82 بتاريخ 02 غشت 1995 وتفرض "رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء" على ملاك البنايات الفردية المتواجدة خارج التجزئات وعلى المجزئين الذين قامت بإنجاز أشغال التجهيز الخاصة بتجزئاتهم، في حين لا تفرض هذا الرسم على المجزئين الذين لم تتكلف بإنجاز أشغال التجهيز الخاصة بهم.

➢ استبدال صيغة احتساب "المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء"[3] الواردة بدفتر التحملات بأخرى جديدة

يتبين من خلال مقتضيات الفصل 25- ب من دفتر التحملات أن صيغة احتساب "المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء" تهم بالدرجة الأولى توسيع الشبكة الخاصة "بالعمارات"، وأن فرض هذه المساهمة يتم عندما يتجاوز طول الشبكة الموسعة 75 مترا وتحتسب بجداء فارق الطول الذي يتجاوز 75 مترا ومعامل المقايسة ورسم الإنشاء الأول المرجعي المحدد حسب خصائص شبكة التوزيع (T0* I/I0). إلا أن الوكالة لا تطبق هذه الصيغة نظرا للإشكالات المرتبطة بحساب معامل المقايسة التي تم التطرق لها آنفا. كما لا تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 25-ب المتعلقة بإرجاع الأموال للزبناء الأوائل الذين ساهموا في توسيع شبكة توزيع الماء مبررة ذلك بصعوبات التنفيذ لأن ذلك يتطلب تتبع جميع عمليات توسيع الشبكة والأداءات المنجزة.

إضافة إلى ذلك، فإن مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 25-ب المتعلقة "بالمساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء" الخاصة بالتجزئات تبقى جد مختصرة وتفتح الباب أمام تأويلين: إما احتساب المساهمة باعتماد نفس الصيغة المخصصة للعمارات على اعتبار أنها تهم الحالتين معا، وإما أن الفقرة الرابعة من الفصل 25-ب غير مكتملة لأنها لم تنص على الصيغة الواجب تطبيقها في الحالات الأخرى غير العمارات. أمام هذه الإشكالية، لجأت الوكالة إلى استبدال صيغة احتساب "المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء" المنصوص عليها بدفتر التحملات بأخرى جديدة، حيث تحتسب الوكالة هذه المساهمة بالنسبة للتجزئات كيفما كان طولها، بتوزيع كلفة الأشغال حسب النسبة التي تمثلها مساحة كل تجزئة من المساحة الكلية للمنطقة التي ستستفيد من الشبكة الموسعة.

➢ تطبيق الوكالة لمساهمة جديدة تحت تسمية "المساهمة في البنى التحتية"[4] باستعمال صيغة احتساب "المساهمة في تقوية الشبكة" المنصوص عليها في دفتر التحملات

إن مفهوم "المساهمة في البنى التحتية" التي تطبقها الوكالة غير منصوص عليه في دفتر التحملات المتعلق بتوزيع الماء الصالح للشرب، وتعتبر دورية مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز رقم 82 بتاريخ 02 غشت 1995 الوثيقة الوحيدة التي أشارت إلى مفهوم "المساهمة في البنى التحتية" لكن دون تحديد طريقة احتسابها.

---

[2] Participation au Premier Etablissement (PPE – eau) ;

[3] Participation à l'extension du Réseau eau (PER – eau) ;

[4] Participation à l'Infrastructure (PI – assainissement liquide)

كما أن الوكالة تعتمد لاحتساب هذه المساهمة في البنى التحتية على تطبيق معدل لصيغة احتساب "المساهمة في تقوية الشبكة" المنصوص عليها في الفصل 26 من دفتر التحملات، في حال استبدال العداد بآخر ذي صبيب يفوق أو يعادل 35 متر مكعب، أي في حالة الرفع من الصبيب، كما يدل على ذلك المعامل (Q') الذي يمثل صبيب العداد المشتغل به. ولتجاوز هذا الإشكال اعتبرت الوكالة بدون تعليل أن (Q') يساوي صفر (0).

➢ **عدم تحيين المبلغ المطابق لمصاريف وضع العدادات ذات سعة تساوي أو تقل عن 40 ملمتر**

منذ إصدار المذكرة المصلحية رقم 86 بتاريخ 25 أكتوبر 2000 التي حددت مصاريف وضع العدادات ذات سعة تساوي أو تقل عن 40 ملمتر في 41,53 درهم، لم تعمد الوكالة إلى تحيينها. كما أن صيغة احتساب هذه المصاريف، والمنصوص عليها بدفتر التحملات، لا تبين مصدر الأجر الذي يجب استعماله (المكتب الوطني لتوزيع الماء والكهرباء أو شركة التدبير المفوض)، فضلا عن أن المذكرة المصلحية سالفة الذكر لم تحدد هي كذلك مصدر الأجر المتوسط السنوي المرجعي المعتمد وبأي مدينة يتعلق الأمر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات لتجاوز الإشكاليات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية؛**
- **تصفية الرسوم والمساهمات طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها، واحترام المساطر التنظيمية المعمول بها عند كل تغيير في طرق التصفية.**

ثانيا. تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بأشغال تجهيز التجزئات بشبكتي الماء والتطهير السائل

شملت المراقبة في هذا الإطار البيانات التقديرية والنهائية لعينة تتكون من 72 ملف تجزئة من أصل 125 تجزئة تهم الفترة 2009-2015، وتهدف إلى التأكد من التطبيق السليم لصيغ مختلف الرسوم والمساهمات المعمول بها من طرف الوكالة. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل عدة ملاحظات تهم احتساب الرسوم والمساهمات المرتبطة بأشغال تجهيز هذه التجزئات بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

1. "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" و"المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء"

➢ **أخطاء في تصفية الرسم والمساهمة بالنسبة لعدة ملفات انعكست على مبالغ الفاتورات المحتسبة**

- **الشطر الأول من التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 1849/77**

قامت الوكالة بتصنيف 44 قطعة أرضية ضمن "السكن الاقتصادي" بدلا من "السكن المختلط" وتطبيق معامل الترجيح 63,86% عوض 109,84%، مما نتج عنه تخفيض فاتورة "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل بمبلغ 120.552,98 درهم. وفي المقابل، أدى هذا الخطأ في التصنيف إلى تطبيق صبيب 2 أو 3 متر مكعب في اليوم عوض 0,5 متر مكعب لاحتساب "المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء الصالح للشرب، مما أدى إلى رفع فاتورة هذه المساهمة بمبلغ قدره 48.958,93 درهما؛

كما تم أثناء احتساب "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل"، تصنيف القطعة الأرضية رقم 15 التي تبلغ مساحتها 133 متر مربع، ضمن "العمارات التي تفوق مساحتها 150 متر مربع" وكذلك ضمن "العمارات التي تقل مساحتها عن 150 متر مربع" الشيء الذي نتج عنه رفع فاتورة الرسم الخاص بهذه القطعة بمبلغ قدره 16.899,23 درهم.

- **التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/118151**

قامت الوكالة بتصنيف 38 قطعة أرضية ضمن "السكن الاقتصادي" بدلا من "السكن المختلط" وبالتالي تطبيق معامل الترجيح 63,86% عوض 109,84%، كما قامت بعكس ذلك بخصوص74 قطعة أرضية أخرى، واعتمدت في كلتا الحالتين الصبيب غير المطابق لاحتساب "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" (2 أو 3 أو 5 متر مكعب في اليوم عوض 0.5 متر مكعب أو العكس)، مما نتج عنه رفع فاتورة "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" بمبلغ قدره 93.201,77 درهم وتخفيض فاتورة "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" بمبلغ قدره 35.065,18 درهم.

- **التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/29383**

قامت الوكالة بتصنيف ثلاث (3) قطع أرضية ذات الأرقام 23 و24 و25 ضمن "السكن المختلط" بدلا من "السكن الاقتصادي" وبالتالي تطبيق معامل الترجيح 109,84% عوض 63,86%، واعتماد الصبيب غير المطابق لاحتساب

"المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" (0,5 متر مكعب عوض 2 أو 3 متر مكعب)، مما نتج عنه رفع فاتورة "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" بمبلغ 8.192,18 درهما وتخفيض فاتورة "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" بمبلغ قدره 3.638,84 درهما.

- **التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/22423**

قامت الوكالة بتصنيف القطعتين الأرضيتين رقمي 27 و28 ضمن "السكن الاقتصادي" بدلا من "السكن المختلط" وبالتالي تطبيق معامل الترجيح 63,86% عوض 109,84% واعتماد الصبيب غير المطابق لاحتساب "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" (3 متر مكعب عوض 0,5 متر مكعب)، مما نتج عنه تخفيض فاتورة "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل بمبلغ 6.232,87 درهما ورفع فاتورة "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" بمبلغ قدره 3.308,04 درهما.

➢ تصفية الرسم والمساهمة باحتساب مساحات القطع الأرضية المخصصة للمحولات الكهربائية

تقوم الوكالة بمناسبة تصفية مبلغ "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء باحتساب مساحات القطع الأرضية المخصصة للمحولات الكهربائية المتواجدة داخل التجزئات بالرغم من أنه لا يتم ربط هذه القطع بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، ومن ثم فمساهمتها في تدهور الشبكتين تبقى منعدمة وليس هناك ما يبرر فرض هذا الرسم وهذه المساهمة على هذه القطع الأرضية. وقد ناهز المبلغ الإجمالي الذي استخلصته الوكالة في هذا الإطار، بالنسبة لملفات 38 تجزئة، ما قدره 285.109,51 درهما.

➢ عدم اعتماد الوكالة لمسطرة موحدة فيما يخص تصنيفها للقطع الأرضية من فئة "السكن الاقتصادي المحسن"

تتضمن ملفات بعض التجزئات المقدمة للوكالة إنجاز وتجهيز قطع أرضية تحت تسمية "سكن اقتصادي محسن"، إلا أن هذه التسمية غير منصوص عليها في الفصل الثامن من دفتر التحملات الخاص بشروط تحديد التعريفات الخاصة بالتطهير السائل الذي يحدد معاملات الترجيح المعتمدة لحساب "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و في دفاتر أثمنة الوكالة أو في أي وثيقة رسمية أخرى.

وأمام هذا الفراغ، تناقضت تصنيفات الوكالة فيما يتعلق بالقطع الأرضية من هذه الفئة من تجزئة لأخرى، فتارة تصنفها ضمن "السكن المختلط" (التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/4470) وتارة ضمن "السكن الاقتصادي" (التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/28547-02/28757) وتارة أخرى ضمن "الفيلات" (التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77/10646-77/1487-77/2974) ، الشيء الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين المجزئين فيما يخص المبالغ المؤداة عن "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء.

وتماشيا مع التصنيفات المنصوص عليها في الفصل الثامن من دفتر التحملات سالف الذكر يتضح أن:

- "السكن الاقتصادي المحسن" كما تدل على ذلك تسميته هو أقرب إلى "السكن الاقتصادي" وبالتالي يمكن اعتبار تصنيف الوكالة بحوالي 22 قطعة أرضية المتواجدة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/28547-02/28757 أمرا مقبولا؛
- فيما يخص 18 قطعة أرضية المتواجدة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/4470، فإن تصنيفها ضمن "السكن المختلط" غير مرجح لأن هذا النوع من السكن، كما تدل على ذلك تسميته، يكون استعماله مزدوجا للسكنى والتجارة، وهو الشيء الذي لا يتوفر في هذه القطع الأرضية لأنها لا تتوفر على سفلي تجاري، وبذلك فإن التصنيف المعتمد من طرف الوكالة مجانب للصواب؛
- وفيما يخص تصنيف 13 قطعة أرضية المتواجدة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77/10646-77/1487-77/2974 ضمن "الفيلات" فإن الوكالة لم تقدم أي مبرر لهذا التصنيف. حيث تتكون هذه القطع المعنية من سفلي وطابقين مع تراجع واحد مما يتنافى مع التعريف المتداول ل "الفيلات" الذي يشترط أن تكون من سفلي وطابق أول مع تراجعين.

وقد نتج عن تصنيف الوكالة للبقع الأرضية من فئة "السكن الاقتصادي المحسن" في الحالتين الأخيرتين (18 و13 بقعة) ضمن فئة أخرى الرفع من فاتورة "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء بمبلغ صاف قدره 96.311,60 درهم، تفاصيله كما يلي:

- **التجزئة ذات الرسم العقاري رقم (10646/77 -1487/77-2974/77)**

أدى تصنيف 13 قطعة أرضية ضمن "الفيلات" بدلا من "السكن الاقتصادي" إلى تطبيق معامل الترجيح130,27% عوض 63,86%، واعتماد صبيب غير مطابق لاحتساب "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" (5 متر مكعب عوض 2 أو3 أو 5 متر مكعب)، مما نتج عنه رفع فاتورة "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" بمبلغ 72.783,60 درهم وكذا فاتورة "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" بمبلغ قدره 2.381,78 درهما.

- **التجزئة ذات الرسم العقاري رقم (10646/77 -1487/77-2974/77)**

أدى تصنيف 18 قطعة أرضية ضمن "السكن المختلط" بدلا من "السكن الاقتصادي" إلى تطبيق معامل الترجيح 109,84% عوض 63,86%، واعتماد صبيب غير مطابق لاحتساب "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" (0,5 متر مكعب عوض 2 أو3 أو 5 متر مكعب)، مما نتج عنه رفع فاتورة "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل بمبلغ 70.369,89 درهم، وفي المقابل، تقليص فاتورة "المساهمة في البنى التحتية الخاصة بالماء" بمبلغ قدره 49.223,57 درهما.

2. الأتعاب الخاصة[5] بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز الداخلية[6] للتجزئات

➢ عدم مراجعة الوكالة لأثمنة أشغال التجهيز الداخلية خلافا لمقتضيات الاتفاقيات التي أبرمتها مع المجزئين

لا تقوم الوكالة بمراجعة أثمنة أشغال التجهيز الداخلية للتجزئات خلافا لمقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع المجزئين، إذ ينص الفصلان الثاني والثالث من الاتفاقيات على أن "الفاتورة تنجز اعتمادا على الكميات الحقيقية للأشغال المنجزة" ويضيف الفصلان الثاني مكرر والثالث مكرر أن "الأثمنة المنصوص عليها في الاتفاقية تبقى صالحة لمدة سنة، غير أنها إذا تجاوزت هذه المدة يجب أن تخضع للمراجعة حسب الشروط التقنية والمالية للوكالة".

وقد نتج عن عدم مراجعة الوكالة لأثمنة أشغال التجهيز بشبكة التطهير السائل داخل التجزئات رفع فاتورة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع هذه الأشغال بالنسبة لملفات 50 تجزئة بمبلغ قدره 1.219.317,75 درهم. وفي المقابل، فإن عدم مراجعة أثمنة صنابير إطفاء الحريق[7]، أدى إلى خفض فاتورة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب داخل 21 تجزئة بمبلغ قدره 23.176,84 درهم.

➢ اعتماد صيغة غير متضمنة بدفتر التحملات لتصفية الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز الداخلية الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

حددت الدوريات المتتالية لمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز أرقام 82 بتاريخ 02 غشت 1995 و86 بتاريخ 11 يونيو 2002 و72 بتاريخ 05 مايو 2003 مبلغ أتعاب مراقبة وتتبع أشغال التجهيز الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب داخل التجزئات في نسبة 10% من مجموع "رسم الإنشاء الأول" الخاص بالماء وكلفة صنابير إطفاء الحريق وكلفة توسيع شبكة توزيع الماء. إلا أن الوكالة لا تعتمد على هذه الصيغة عند احتسابها للأتعاب وإنما تلجأ إلى استعمال صيغة أخرى، حيث تقوم بمقارنة "رسم الإنشاء الأول" الخاص بالماء والكلفة الكلية للأشغال وتحدد الأتعاب في نسبة 10% من مجموع المبلغ الأكبر المحصل عليه (خلال هذه المقارنة) مضافة إليه كلفة صنابير إطفاء الحريق وكلفة توسيع شبكة توزيع الماء، مما يخالف المقتضيات والقوانين الجاري بها العمل ويؤدي إلى الرفع من فاتورة الأتعاب حيث سجلت بالنسبة لثلاث تجزئات (ذات الرسوم العقارية أرقام 02/68781 و02/119041 و02/590) التي كانت كلفة أشغال تجهيزها أكبر من رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء، زيادة في مبلغ فاتورة الأتعاب قدرها 60.676,48 درهم.

➢ اعتماد الوكالة في حالتين كلفة الأشغال المبينة في الفاتورة المدلى بها من طرف المجزئ عوض دفتر الأثمنة لتصفية الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز

خلافا لما ينص عليه الفصل الثاني من الاتفاقيات المبرمة مع المجزئين، قامت الوكالة في حالة التجزئة ذات الرسم العقاري رقم (6796-02/590) فيما يخص أشغال التجهيز بشبكة الماء الصالح للشرب وفي حالة التجزئة ذات الرسم العقاري رقم (104521) فيما يخص أشغال التجهيز بشبكة التطهير السائل، أثناء تصفية الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع هذه الأشغال، باعتماد كلفة الأشغال المبينة في الفاتورة المدلى بها من طرف المجزئ عوض تطبيق دفتر الأثمنة ساري المفعول على الكميات الحقيقة المنجزة كما هو معمول به من طرف الوكالة بالنسبة لجميع الحالات الأخرى.

وقد نتج عن هذا الخطأ رفع فاتورة الأتعاب بالنسبة للحالة الثانية بمبلغ قدره 20.723,17 درهما.

---

[5] Peines et soins (PS)

[6] Travaux in-site

[7] Bouches d'incendies (BI)

➢ **انعكس تطبيق الوكالة لدفاتر أثمنة ملغاة على مبالغ فاتورات الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز**

قامت الوكالة باحتساب أتعاب مراقبة وتتبع أشغال التجهيز باعتماد دفاتر أثمنة ملغاة مما انعكس على مبالغ فاتورات الأتعاب. ويتعلق الأمر بالتجزئات ذات الرسوم العقارية 02/494 و9830 و02/135055 حيث طبقت الوكالة دفتر الأثمنة لسنة 2009 عوض دفتر سنة 2011 بالنسبة للحالة الأولى ودفتر سنة 2014 بالنسبة للحالتين الأخيرتين. وقد نتج عن هذا الخطأ، بالنسبة للحالات الثلاث، رفع فاتورة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز بشبكة التطهير السائل بمبلغ قدره 7.912,84 درها وتخفيض فاتورة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز (صنابير إطفاء الحريق) بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب بمبلغ قدره 1.432,56 درهم.

3. المساهمة في توسيع شبكة التطهير السائل[8]

تعتبر أشغال توسيع شبكة التطهير السائل مجموع أشغال التجهيز التي تقوم بها الوكالة خارج التجزئة من أجل ربطها بشبكة التطهير السائل نظير مساهمات يؤديها المجزئون المستفيدون من عملية التوسيع هاته. وقد سجل المجلس الجهوي على هذا المستوى، الملاحظات التالية:

➢ **عدم إنجاز الوكالة لأشغال توسيع شبكة التطهير السائل بالرغم من دفع المجزئين للمساهمة ذات الصلة مقابل إنجاز أشغال توسعة أخرى دون حث المجزئين المستفيدين من هذه العملية على أداء مساهماتهم**

من أجل إنجاز بعض أشغال توسيع شبكة التطهير السائل المتمثلة في "قناتي لتصريف مياه الأمطار" بالمنطقة الغربية للمدينة في اتجاه "طريق جرادة"، و"قناة لتصريف مياه الأمطار" ب "سيدي معافة" و"القناة المجمعة المروج" بمنطقة "النجد"، قامت الوكالة، منذ 04 مارس 2008، بجمع مساهمات أصحاب التجزئات المعنية بهذه الأشغال مما مكنها من تحصيل مبلغ وصل إلى حدود 31 مايو 2016 ما قدره 2.198.953,76 درهم موزعة كالتالي: 1.665.874,06 دراهم كمساهمات في توسيع الشبكة و166.587,41 درهم كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و366.492,29 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة. إلا أن الوكالة لم تقم بإنجاز هذه الأشغال إلى حدود تاريخ إنجاز مهمة المراقبة في يوليو 2016.

وفي المقابل، عهدت الوكالة بموجب الصفقة رقم 81/ت/2015 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 لشركة "ص"، بإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل في اتجاه طريق "مرجان" بمبلغ قدره 5.452.490,00 درهم، وذلك دون مطالبة أصحاب ثلاث تجزئات مستفيدة من هذه العملية بأداء مساهماتهم في هذه الأشغال حسب المسطرة المعمول بها من طرف الوكالة، مما يخالف الفصل 12-2 من دفتر التحملات الخاص باستغلال خدمة التطهير السائل الذي ينص على أن كلفة أشغال توسيع شبكة التطهير السائل تؤدى من طرف طالبيها. وتقدر المساهمات المستحقة على التجزئات الثلاث بمبلغ قدره 302.474,28 درهما.

➢ **اعتماد الوكالة لطرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة التطهير السائل**

لاحتساب مبلغ مساهمة كل مجزئ في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل، تقوم الوكالة بتوزيع كلفة هذه الأشغال على المجزئين حسب نسبة مساحة كل تجزئة من المساحة الكلية للمنطقة التي ستستفيد من الشبكة الموسعة. غير أن الوكالة تعتمد ثلاث طرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة التطهير؛ فتارة تستعمل الكلفة التقديرية (التجزئتان ذات الرسمين العقاريين رقمي 25124 و02/29188) وتارة الكلفة الحقيقية للأشغال (التجزئتان ذات الرسمين العقاريين رقمي 77/1557 و15855) وأحيانا أخرى تقوم بتحديد كلفة الأشغال بتطبيق أثمنة الوكالة على كميات الأشغال المنجزة فعليا (التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/6182-02/65017). وقد ترتب عن اعتماد الوكالة لطرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة التطهير المعتمدة لاحتساب مساهمات المجزئين في هذه الأشغال عدم المساواة بينهم.

وعلى سبيل المثال، قامت الوكالة بتاريخ 03 شتنبر 2013 بإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمنطقة "الزغاميم سدرة بوعمود" مساحتها 313.600 متر مربع بكلفة حقيقية للأشغال قدرها 299.817,80 درهما التي تتواجد بها تجزئتان. ورغم أن الأمر يتعلق بنفس الأشغال، فقد اعتمدت الوكالة لاحتساب مبلغ مساهمة كل مجزئ في هذه الأشغال على طريقتين مختلفتين، حيث قامت بالنسبة للتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/6182-02/65017 بتحديد كلفة الأشغال بتطبيق دفتر أثمنة الوكالة لسنة 2009 على الكميات المنجزة فعليا، أما بالنسبة للتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 25124 فقد اعتمدت الكلفة التقديرية للأشغال بالرغم من معرفتها لكلفة الأشغال

[8] Participation à l'Extension du réseau assainissement liquide (PER Assainissement);

الحقيقية (البيان النهائي مؤرخ في 12 فبراير 2014). وقد نتج عن هذه الممارسة رفع مبلغ المساهمة المؤداة من طرف صاحب التجزئة الثانية بما قدره 84.360,65 درهم موزعة كالتالي: 63.909,59 درهم كمساهمة في توسيع الشبكة و6.390,95 درهم كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و14.060,10 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة (في حالة تطبيق نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للتجزئة الأولى).

➢ احتساب مساهمة بعض المجزئين في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل اعتمادا على كلفتها التقديرية بالرغم من توفر الوكالة على فاتورات الأشغال المنجزة

لتحديد مساهمة المجزئين في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل، تقوم الوكالة في بعض الحالات باعتماد الكلفة التقديرية للأشغال بالرغم من معرفتها بمبالغ كلفة الأشغال الحقيقية التي أنجزت قبل تواريخ إعداد البيانات النهائية ذات الصلة. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل الذي ينص على أن "الأشغال المنجزة من طرف الوكالة تحتسب بناء على البيانات النهائية المؤداة للشركة التي أنجزت الأشغال مع زيادة 20%".

وقد نتج عن هذه المخالفة بالنسبة للتجزئات ذات الرسوم العقارية رقم 25124 و02/29188 و02/77910 و02/6182 و02/65017 الرفع من قيمة المبالغ المؤداة بما قدره 294.536,26 درهما موزعة كالتالي: 223.133,53 درهما كمساهمات في توسيع الشبكة و22.313,35 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و49.089,38 درهما برسم الضريبة على القيمة المضافة.

تنطبق نفس الملاحظة على تحديد مساهمة المجزئين عند إعداد البيانات التقديرية للتجزئات ذات الرسوم العقارية رقم (02/104692-02/46695-02/466695-02/7264 (الشطر الأول) و02/28513 الشطر الثاني و02/28515 (الشطر الثاني). حيث إنه بالرغم من معرفة الوكالة للكلفة الحقيقة لهذه الأشغال؛ لكونها منجزة قبل تقديم أصحاب هذه التجزئات لملفاتهم، فقد اعتمدت الوكالة طرقا أخرى لاحتساب هذه المساهمات (تطبيق دفتر الأثمان لسنة 2009 في حالة واحدة والكلفة التقديرية في الحالات الأخرى) مما نتج عنه رفع المبالغ المؤداة بما قدره 147.841,50 درهما موزعة كالتالي: 112.001,14 درهما كمساهمات في توسيع الشبكة و11.200,11 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و24.640,25 درهما برسم الضريبة على القيمة المضافة.

ومن جهة أخرى، حددت الوكالة بتاريخ 20 فبراير 2013، مساهمة صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77/989 في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمنطقة "سيدي يحيى" بناء على البيان التقديري لأثمان الصفقة رقم 724/ت/2012 المتعلقة بإنجاز هذه الأشغال والمحدد في 13.484.525,60 درهما. وفضلا عن مخالفة ذلك للفصل السابع من دفتر التحملات كما سلفت الإشارة إليه، فقد تبين من خلال كشف الحساب النهائي للصفقة المنجز في 08 أبريل 2013 أن الكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال بلغت 12.684.903,42 درهما، مما يؤكد أن هناك زيادة في مبلغ المساهمة المؤداة قدرها 75.868,25 درهما موزعة كالتالي: 57.457,95 درهما كمساهمات في توسيع الشبكة و5.747,59 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و12.644,70 درهما برسم الضريبة على القيمة المضافة.

➢ تأخر الوكالة في مطالبة صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 1849 (الشطر الأول) بأداء مبلغ المساهمة في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل

قامت الوكالة بتاريخ 30 نونبر 2012 في إطار الصفقة رقم 722/ت/2012 بإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بالمنطقة الغربية لمدينة وجدة قرب ميترو بكلفة حقيقية للأشغال بلغت ما قدره 3.092.506,48 درهما. إلا أنها (أي الوكالة) لم تقم أثناء إعداد البيان النهائي للشطر الأول من التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 1849 بتاريخ 06 يونيو 2014، بمطالبة صاحبها بأداء مبلغ المساهمة في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بالرغم من توفرها على جميع المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمة البالغة 216.321,01 درهما. وقد أجلت ذلك إلى غاية فاتح مارس 2016؛ تاريخ إعداد البيان النهائي الخاص بالشطر الثالث من التجزئة سالفة الذكر، وبذلك تكون قد منحت تسهيلا غير مبرر في الأداء لصالح صاحب هذه التجزئة، كما أنها عرضت نفسها لخطر عدم تحصيل المبالغ ذات الصلة في حالة عدم إنجاز الأشطر المتبقية.

➢ عدم إدلاء الوكالة بالوثائق المثبتة لكلفة أشغال توسيع شبكة التطهير السائل الخاصة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/93157

حددت الوكالة، بتاريخ 12 أكتوبر 2011، قيمة مساهمة صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/93157 في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمبلغ قدره 88.389,28 درهما. غير أن ملف هذه التجزئة لا يتضمن ما يثبت تنفيذ هذه الأشغال (فاتورات، جداول منجزات...)، مما يؤشر على وجود عدة مخاطر محتملة كالرفع أو التخفيض من مبلغ فاتورة المساهمة أو فوترة أشغال غير منجزة.

4. المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب[9]

تعتبر أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب مجموع أشغال التجهيز التي تقوم بها الوكالة خارج التجزئة من أجل ربطها بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب نظير مساهمات يؤديها المجزئون المستفيدون من عملية التوسيع هاته. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الصدد الملاحظات التالية:

- **عدم توزيع تكلفة أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب على جميع المجزئين المحتملين بالمنطقة المستفيدة من الشبكة الموسعة**

خلافا للمسطرة المعمول بها من طرف الوكالة والتي تتمثل في توزيع تكلفة أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب على التجزئات المتواجدة بالمنطقة المستفيدة من التوسعة حسب نسبة مساحة كل تجزئة من المساحة الإجمالية، لم تقم الوكالة بتوزيع تكلفة هذه الأشغال المنجزة بناء على طلبات أصحاب التجزئات ذات الرسوم العقارية رقم 93051 و02/119041-02/119183 و7273 و02/14538، حيث حملت الوكالة تكلفة أشغال كل توسعة على التجزئة الأولى في كل منطقة.

- **فوترة نفس الأشغال مرتين على التجزئتين ذات الرسمين العقاريين رقم 02/14538 ورقم 02/38367**

أنجزت الوكالة بتاريخ 28 فبراير 2013 أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب ب"طريق الجزائر" بمبلغ 31.494,60 درهما، وقد تحمل صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/14538 هذا المبلغ بتاريخ 04 مارس 2013 "كمساهمة في توسيع الشبكة". غير أنه تبين، من خلال افتحاص البيان النهائي وجدول المنجزات الخاص بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب لتجزئة أخرى ذات الرسم العقاري رقم 02/38367، أن الوكالة قامت بتحميل صاحب هذه التجزئة مبلغ 17.045,95 درهما "كمساهمة في الشبكة المتواجدة"، في حين أن الأمر يتعلق بنفس الأشغال المنجزة والتي تم أداء كلفتها من طرف صاحب التجزئة الأولى. وبهذا تكون الوكالة قد فوترت نفس الأشغال مرتين عوض توزيع كلفتها على التجزئتين كل واحدة حسب مساحتها.

- **اعتماد الوكالة لطرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

على غرار المساهمة في توسيع شبكة التطهير السائل، تقوم الوكالة لاحتساب مبلغ مساهمة كل مجزئ في أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب، بتوزيع كلفة هذه الأشغال على التجزئات حسب نسبة مساحة كل تجزئة من المساحة الكلية للمنطقة التي ستستفيد من الشبكة الموسعة. إلا أن الوكالة تعتمد خمس طرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب. وتتنوع هذه الطرق ما بين استعمال الكلفة الحقيقية للأشغال (أشغال توسيع الشبكة بمنطقة النجد باستثناء حالة مؤسسة العمران) أو مبلغ جزافي كمساهمة في أشغال التوسيع (حالة مؤسسة العمران) أو احتساب كلفة الأشغال بتطبيق أثمنة الوكالة على الكميات المنجزة فعليا فيما يخص المواد المستعملة والنقل والوضع (أغلب الحالات) أو احتساب كلفة الأشغال بتطبيق أثمنة الوكالة على الكميات المنجزة فعليا بالنسبة للمواد المستعملة فقط واعتماد الكلفة الحقيقية للنقل والوضع المحددة من طرف المقاولة التي أنجزت الأشغال (التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77913) أو احتساب كلفة الأشغال بطريقة تقديرية (التجزئتان ذات الرسمين العقاريين رقم 22423 و81877). ويترتب عن هذه الممارسة عدم المساواة بين المجزئين في احتساب مساهماتهم في تحمل تكلفة أشغال توسعة الشبكة.

- **تصفية مساهمات المجزئين باعتماد أسس مختلفة عن الكلفة الحقيقية للأشغال**

تنص مقتضيات الفصل 30 من دفتر التحملات المتعلق بتوزيع الماء الصالح للشرب على" أن أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المنجزة من طرف الوكالة تحتسب بناء على البيانات النهائية المؤداة للشركة التي أنجزت الأشغال مع زيادة 20%"، علما أن إنجاز هذه الأشغال يعهد به لمجموعة من الشركات التي تقوم بنقل ووضع المواد المستعملة، أما اقتناء التوريدات فيقع على عاتق الوكالة. غير أن افتحاص ملفات مجموعة من التجزئات أبان أن الوكالة لا تعتمد كلفة الأشغال الحقيقية كأساس لتحديد مساهمات أصحاب التجزئات في الأشغال، وإنما تقوم باحتساب كلفة هذه الأشغال بتطبيق دفاتر الأثمنة (بالنسبة لعمليتي النقل والوضع أيضا) على الكميات المنجزة فعليا عوض المبالغ المؤداة للشركات التي تولت إنجاز الأشغال والمدرجة بكشوفات الحساب النهائية. وقد نتج عن هذه الممارسة:

[9] Participation à l'extension du réseau eau (PER eau)

- الرفع من مبالغ المساهمات المؤداة من طرف أصحاب 13 تجزئة بما قدره 250.833,19 درهما موزعة كالتالي: 190.025,14 درهما كمساهمات في توسيع الشبكة و19.002,52 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و41.805,53 درهما برسم الضريبة على القيمة المضافة؛
- وفي المقابل، تقليص مبلغ المساهمة المؤداة من طرف صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77/989 بما قدره 11.874,15 درهما موزعة كالتالي: 8.995,57 درهما كمساهمة في توسيع الشبكة و899,55 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و1.979,02 درهم ابرسم الضريبة على القيمة المضافة؛
- تحقيق الوكالة لهوامش ربح إضافية غير مبررة تتمثل في الفرق بين كلفة الأشغال التي تحملتها (بناء على كشف الحساب المؤدى للشركة التي أنجزت الأشغال) والكلفة التي تحملها المجزئون (بناء على بيان الحساب النهائي) والتي بلغت بالنسبة لحالات 13 تجزئة ما قدره 195.771,71 درهما.

➢ تحديد مبلغ "المساهمة في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب" المؤداة من طرف "شركة العمران" بموجب اتفاقية بين الطرفين نتج عنه الرفع من مبلغ هذه المساهمة وتحقيق الوكالة لفائض مقارنة مع الكلفة الحقيقية للأشغال

قامت الوكالة في إطار الصفقة رقم 407/م/2004 بتاريخ 31 دجنبر 2004، بتوسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بمنطقة "النجد" بلغت الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة بناء على كشف الحساب النهائي ما قدره 5.009.153,00 درهم. وبموجب الاتفاقية رقم 10/03 بتاريخ 11 يونيو 2003 المبرمة بين الوكالة و"شركة العمران" (الموقع آنذاك هي الوكالة الوطنية لمكافحة السكن غير اللائق)، تم تحديد مبلغ "المساهمة في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب" المستحقة على هذه الشركة في مبلغ جزافي قدره 4 ملايين درهم (دون احتساب الرسوم).

وقد نتج عن هذا الاتفاق الرفع من مبلغ المساهمة المؤداة من طرف" شركة العمران" (بالمقارنة مع المبلغ الواجب تأديته في حالة تطبيق الصيغة المعتمدة لاحتساب المساهمات) بما قدره 4.238.910,21 درهما موزعة كالتالي: 3.211.295,66 درهما كمساهمات في توسيع الشبكة و321.129,56 درهما كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و706.485,04 درهما برسم الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد ذلك، قامت الوكالة أثناء احتساب مبالغ مساهمات أصحاب التجزئات الأخرى (11 تجزئة) المستفيدة من أشغال التوسعة هاته، بتوزيع الكلفة الحقيقية للأشغال (5.009.153,00 درهم) على المجزئين حسب النسبة التي تمثلها مساحة كل تجزئة من المساحة الكلية للمنطقة التي استفادت من الشبكة الموسعة، مما مكن الوكالة من تحصيل مبلغ 1.120.877,01 درهم (دون احتساب الرسوم).

كما استفادت ثلاث تجزئات أخرى ذات الرسوم العقارية رقم 104521 و92930 و64887 جزئيا من الأشغال المنجزة (1.200 متر من القناة ذات القطر 400)، ولأجل احتساب مبلغ مساهمات أصحابها في الأشغال المنجزة، اعتمدت الوكالة على ثمن المتر الطولي للقناة ذات القطر 400 محدد في 2.352,22 درهم عوض 2.393,13 درهم الوارد في كشف الحساب النهائي، مما نتج عنه تخفيض مبلغ المساهمة المؤداة من طرف أصحاب التجزئات المذكورة بما قدره 3.030,54 درهم (مع احتساب الرسوم).

ويتضح من خلال تتبع المبالغ المحصلة برسم مساهمات المجزئين في أشغال التوسيع سالفة الذكر أن الوكالة قد حققت فائضا قدره 243.703,89 درهم (دون احتساب الرسوم) ذلك أن مجموع هذه المساهمات يفوق الكلفة الحقيقية للأشغال بالرغم من أن ملفات التجزئات المقدمة لا تمثل من حيث المساحة سوى 47,79% من المساحة الإجمالية للمنطقة المستفيدة من التوسعة، الشيء الذي يؤشر على أن الفائض المحصل عليه قابل للارتفاع بمبلغ قدره 2.742.581,05 درهم.

➢ تعويض أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بربط مؤقت للتجزئتين ذات الرسمين العقاريين رقمي 81877/02 و55884/02-22423/02 دون تصحيح مبلغ المساهمة المؤداة سلفا

أثناء إعداد البيانين التقديريين الخاصين بالتجزئتين ذات الرسمين العقاريين رقم 02/22423-02/55884 و02/81877 بتاريخ 17 فبراير 2010 و15 يونيو 2010 على التوالي، قامت الوكالة باحتساب مبلغ المساهمة في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب على أساس إنجاز أشغال تتمثل في وضع 190 مترا من القناة ذات قطر 110 ملمتر، وحددت الكلفة التقديرية للأشغال المراد إنجازها في 69.990,21 درهم.

ونظرا لعدم تمكنها من وضع هذه القناة الجديدة، عمدت الوكالة إلى تعويضها بأخرى مؤقتة ذات قطر 90 ملمتر على طول 18 مترا بتاريخ 10 أبريل 2012. إلا أن هذا التغيير في طبيعة الأشغال المنجزة لم يواكبه تصحيح لمبلغ المساهمة في أشغال توسيع الشبكة المدفوعة، الشيء الذي نتج عنه الرفع من قيمتها بما قدره 42.759,60 درهم موزعة كالتالي: 32.393,65 درهم كمساهمة في توسيع الشبكة و3.239,35 درهم كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و7.126,59 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة.

- **أخطاء في أسس تصفية المساهمة في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المؤداة من طرف صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/29188**

لاحتساب مساهمة صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/29188 في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب، قامت الوكالة باعتماد كمية "أشغال تسوية الأرض" (541 متر مكعب) خلافا لما ورد بالفاتورة المدلى بها من طرف المقاولة التي أنجزت هذه الأشغال (441,60 متر مكعب) مما نتج عنه الرفع من كلفة الأشغال المحتسبة، وبالتالي من المساهمة المؤداة من طرف صاحب التجزئة بمبلغ قدره 2.228,88 درهم موزعة كالتالي: 1.688,55 درهم كمساهمة في توسيع الشبكة و168,85 درهم كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و371,48 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة.

5. المساهمة في الشبكة المتواجدة لتوزيع الماء الصالح للشرب[10]

تمثل المساهمة في الشبكة المتواجدة المبالغ المؤداة من طرف المجزئين عن مجموع أشغال التجهيز التي قد تكون الوكالة قامت بها داخل التجزئة (تهيئة الشوارع، أشغال توسيع الشبكة...) قبل تاريخ الترخيص بإنجازها. وعلى هذا المستوى، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **خطأ في أسس تصفية المساهمة في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة المؤداة من طرف صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/4885**

تبين من خلال البيان النهائي للتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/4885 أن الوكالة احتسبت إضافة إلى كلفة 340 مترا من القناة ذات القطر 90 ملمتر، كلفة 399 مترا من القناة ذات قطر 160 ملمترا كمساهمة في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة. غير أن تصميم المنشآت المنفذة وكذا جدول المنجزات الخاص بشبكة الماء يبرز أن القناة الوحيدة المنجزة على مستوى هذه التجزئة هي ذات قطر 160 ملمترا ويبلغ طولها 399 مترا. وحسب مسؤولي الوكالة والبيان النهائي رقم 08/82 الذي يبين المبالغ المؤداة للمقاولة التي أنجزت الأشغال، فإن القناة ذات القطر 90 ملمترا تم وضعها بشارع " زايد ابن سلطان" وليس بشارع "فيصل ابن عبد العزيز" الذي تتواجد به التجزئة المذكورة، علما أن القناتين معا وضعتا في إطار الصفقة رقم 569/م/08 بتاريخ 30 شتنبر 2008. وقد نتج عن هذا الخطأ تحصيل مبالغ غير مستحقة قدرها 73.571,46 درهم موزعة كالتالي: 55.735,96 درهم كمساهمة في الشبكة المتواجدة و5.573,59 درهم كأتعاب عن مراقبة وتتبع الأشغال و12.261,91 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة.

- **احتساب الوكالة لمبلغ المساهمة في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة ضمن أسس تصفية مبلغ أتعاب مراقبة وتتبع الأشغال دون سند مكنها من تحصيل مبالغ غير مستحقة**

حددت دورية مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز رقم 82 بتاريخ 02 غشت 1995، طرق فوترة الأشغال المنجزة سواء من طرف الوكالة أو المجزئ، كما بينت كيفية احتساب مبلغ أتعاب مراقبة وتتبع أشغال التجهيز الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب داخل التجزئات المحدد في نسبة 10% من مجموع رسم الإنشاء الأول الخاص بالماء وكلفة صنابير إطفاء الحريق وكلفة توسيع شبكة توزيع الماء.

وإضافة إلى عدم احترام الوكالة لهذه الصيغة عند احتسابها للأتعاب فيما يخص رسم الإنشاء الأول كما سلفت الإشارة إلى ذلك، فإنها تدرج أيضا وبدون سند ضمن أسس تصفية مبلغ الأتعاب "المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة"، مما مكنها من تحصيل مبالغ غير مستحقة قدرها 111.847,45 درهم (مع احتساب الرسوم) كأتعاب مراقبة وتتبع أشغال التجهيز الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب في 19 تجزئة تمت دراسة ملفاتها (10% من كلفة الشبكة المتواجدة).

---

[10] Participation au réseau existant eau

➢ **غياب الوثائق المثبتة لكلفة الأشغال المعتمدة كأسس لاحتساب المساهمة في شبكة توزيع الماء المتواجدة**

قامت الوكالة بتحصيل ما قدره 723.278,76 درهم مؤداة من طرف 18 مجزئا في إطار "المساهمة في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة"، غير أن ملفات هذه التجزئات لا تتضمن ما يثبت تنفيذ هذه الأشغال (فاتورات، جداول منجزات...)، مما يؤشر عن وجود عدة مخاطر محتملة كالرفع أو التخفيض من فاتورة المساهمة أو فوترة أشغال غير منجزة أو تحصيل مبالغ عدة مرات عن نفس الأشغال المنجزة تحت تسميات مختلفة.

6. اختلالات على مستوى تجزئة "ن"

قرر المجلس الإداري للوكالة، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 09 فبراير 2012، إعفاء صاحب تجزئة "ن" من أداء تكاليف الربط والمساهمة في شبكة التطهير السائل على اعتبار أن هذه التجزئة كانت مربوطة بشبكة تجزئة "الو" قبل تولي الوكالة تسيير شبكة التطهير السائل لمدينة وجدة اعتبارا من 09 غشت 2001. أما فيما يتعلق بشروط الاستفادة من شبكة توزيع الماء الصالح للشرب فقد قرر المجلس الإداري ما يلي:

- إلزام صاحب التجزئة بأداء "المساهمة في البنى التحتية" وكذا تكاليف ربط البقعة المخصصة للمسجد، بالإضافة إلى تحمله تكاليف إعادة تأهيل الشبكة والتي حددت تكلفتهما الإجمالية في 1.700.000,00 درهم (باحتساب الضريبة على القيمة المضافة) ؛
- إلزام مالكي البقع الأرضية بأداء "المساهمة في البنى التحتية" وكذا تكاليف الربط الفردي بالشبكة والتي قدرت تكلفتهما في 5.456.905,20 درهم (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، مع منحهم تسهيلات في الأداء (موزعة على مدة أقصاها 84 شهرا)، على أن يتم توقيع اتفاقية لذلك بين ودادية تجزئة "ن" والوكالة والسلطات المحلية (الاتفاقية رقم 2012/18 بتاريخ 10ماي 2012). وقد بلغت المبالغ المحصلة عن هذه المساهمة ما مجموعه 1.571.170,20 درهم إلى غاية تاريخ المراقبة في يونيو 2016؛
- أداء "المساهمة في البنى التحتية" وكذا تكاليف الربط بالنسبة للقطع المتبقية (البالغ عددها سبعة) المخصصة للتجهيزات من طرف مالكيها وذلك عند طلب إيصالها بالشبكة.

وقد ترتب عن فحص ملف هذه التجزئة تسجيل الاختلالات التالية:

➢ **شاب تشخيص الوكالة لوضعية شبكة الماء الصالح للشرب بتجزئة "ن" عدة ثغرات**

اعتمد التشخيص المنجز من طرف الوكالة بتاريخ 09 يناير 2012 لتحديد الكلفة التقديرية لأشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء بتجزئة "ن" والتي يبلغ طولها 11.200 متر، على معاينة ما هو ظاهري فقط، وفي غياب التصميم الخاص بترسيم حدود القطع الأرضية المكونة للتجزئة الذي يساعد على تحديد مواقع الشبكة المتواجدة، مما نتج عنه عدة ثغرات. وقد اقتصر هذا التشخيص على وصف وضعية تزويد التجزئة بالماء، بالإضافة إلى بعض نقائص الشبكة (تسربات للمياه، وضع القنوات على عمق غير كاف، عدد غير كاف لصنابير إطفاء الحريق...).

وتبين من البيان التقديري للأشغال أن إعادة التأهيل لم تشمل كل الشبكة المتواجدة بالتجزئة وإنما اقتصرت فقط على تغيير 5.970 متر، أي ما يمثل 53% من الشبكة، وعلى إضافة ثلاثة صنابير لإطفاء الحريق وهو عدد غير كاف بالنسبة لتجزئة تضم 924 قطعة. وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم مطابقة الكلفة التقديرية للأشغال التي حددها التشخيص في 3.384.000,00 درهم لتلك المحددة في البيان التقديري في 1.700.000,30 درهم أي بتخفيض بنسبة 55,26%.

كما أن الوكالة لم تقم بفرض وتحصيل مبلغ 170 ألف درهم برسم أتعاب مراقبة وتتبع أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المتواجدة بالتجزئة، طبقا للمسطرة المعمول بها.

➢ **عدم إنجاز كل أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المتواجدة بالتجزئة**

بالرغم من أداء المجزئ بتاريخ 17 مارس 2012 لمبلغ أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المقدر في البيان التقديري في 1.700.000,30 درهم، لم تقم الوكالة بإنجاز سوى جزء من هذه الأشغال بمبلغ 550.120,21 درهم، أي ما يمثل 32% فقط من مجموع المبالغ المؤداة. وإذا كان المجزئ قد التزم بأداء المبلغ المتفق عليه، فإن الوكالة لم تحترم تعهدها بإنجاز الأشغال المذكورة، و تقوم في المقابل بتطبيق الإجراءات الزجرية في حق سكان التجزئة المتقاعسين عن أداء "المساهمة في البنى التحتية" حيث فسخت عقود 18 مشترك.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء؛**
- **التوقف عن فرض واستخلاص "رسم الإنشاء الأول" المتعلق بالتطهير السائل و"المساهمة في البنى التحتية" الخاصة بالماء بالنسبة للقطع الأرضية الخاصة بالمحولات الكهربائية المتواجدة داخل التجزئات؛**
- **اعتماد طريقة موحدة في تصنيف القطع الأرضية من نوع "السكن الاقتصادي المحسن"، والعمل على تحيين دفتر التحملات وتحديده لمعامل الترجيح المتعلق بهذا الصنف؛**
- **مراجعة أثمنة أشغال التجهيز داخل التجزئات (الماء الصالح للشرب والتطهير السائل) طبقا للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المجزئين؛**
- **فوترة الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز داخل التجزئات (الماء الصالح للشرب والتطهير السائل) اعتمادا على كلفة الأشغال طبقا للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المجزئين، واحترام المساطر التنظيمية المعمول بها عند كل تغيير في طرق تصفية هذه الأتعاب؛**
- **تحديد مساهمة المجزئين في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل اعتمادا على الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها، وفرض واستخلاص هذه المساهمات من طرف كل المستفيدين من الشبكة الموسعة؛**
- **تحديد مساهمة المجزئين في أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب اعتمادا على الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة بالنسبة للنقل والوضع وبتطبيق أثمنة الوكالة على الكميات المنجزة فعليا بالنسبة للمواد المستعملة، طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها، والحرص على فرض واستخلاص هذه المساهمات من طرف كل المستفيدين من الشبكة الموسعة؛**
- **الحرص على احتساب المساهمة في الشبكة المتواجدة لتوزيع الماء الصالح للشرب بناء على الكلفة الحقيقية للشبكة المتواجدة فعليا داخل التجزئات؛**
- **إنجاز كل أشغال إعادة تأهيل شبكة توزيع الماء المتواجدة بتجزئة "ن" المتفق بشأنها.**

ثالثا. الآليات المعتمدة من طرف الوكالة في فوترة واستخلاص الديون التجارية

تعتمد الوكالة مجموعة من المساطر مستوحاة من دفاتر التحملات ومختلف الدوريات الصادرة عن مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، وتغطي مختلف المجالات وعلى الخصوص ما يرتبط بالزبناء (من تقديم طلب الربط إلى فسخ العقد) وإعداد فواتير استهلاك الماء وإتاوة التطهير السائل واستخلاصها سواء بوسائلها الخاصة أو بواسطة الخواص. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية:

➢ عدم مطالبة الوكالة مجموعة من الزبناء بتكوين ضمانة العداد

لا تتوفر الوكالة على ضمانة العداد بالنسبة لمجموعة من الزبناء ويتعلق الأمر بما مجموعه 8.571 مشترك سابق (أي قبل إحداث الوكالة)، بالإضافة إلى سكان بعض الأحياء المحاذية لوجدة كحي "السمارة"، مما يعرض الوكالة لمشاكل استخلاص المبالغ المستحقة في حالة عدم الأداء من طرف المشترك أو في حالة فسخ العقد. وبالرغم من ذلك، فإن الوكالة لم تدل بما يفيد قيامها بأي إجراء من شأنه أن يمكنها من تكوين هذه الضمانات سواء من طرف الزبناء أو من طرف مسيري شبكات توزيع الماء الصالح للشرب أثناء انخراط المعنيين بالأمر فيها.

➢ نقائص على مستوى تطبيق إتاوات التطهير السائل بالنسبة لفئة من الزبناء

تعتري فرض واحتساب الوكالة لإتاوة التطهير السائل بالنسبة لمجموعة من الزبناء، وعلى الخصوص المشتركين في إحدى الشبكتين فقط (الماء أو التطهير السائل) عدة اختلالات، من بينها ما يلي:

- عدم فرض إتاوات التطهير السائل على سكان تجزئة "ن" منذ ربطهم بالشبكة إلى غاية مايو 2012 (تاريخ بداية فوترة استهلاك الماء والتطهير السائل على السكان). وجدير بالذكر أن هذه التجزئة كانت تستفيد من شبكة التطهير السائل منذ تاريخ 04 أكتوبر 2001 وألحقت بمجال تدخل الوكالة سنة 2009؛
- عدم إلزام محطات غسل السيارات والحمامات (51 حالة) بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب خلافا لمقتضيات للفصل 13 من دفتر التحملات الذي يلزم كل المنشآت التي يتم ربطها بشبكة التطهير السائل بأن يتم تزويدها بالماء. وفي غياب أي عقد اشتراك، تطبق الوكالة إتاوات تطهير جزافية تتراوح بين 13,89 درهم و302,85 درهما؛

- فرض إتاوات التطهير السائل على مجموعة من الزبناء بالرغم من عدم استفادتهم من هذه الخدمة ويتعلق الأمر بساكني عشرة أحياء يتوفرون على بالوعات (عوض الربط بشبكة التطهير السائل) في مخالفة للفصل الثاني من دفتر التحملات الخاص بشروط تحديد التعريفات الخاصة بالتطهير السائل والفقرة الثالثة من الفصل الثالث من دفتر التحملات الخاص بالتطهير السائل؛

وتنص دفاتر أثمنة الوكالة على أنه مقابل هذه الإتاوات يستفيد المشتركون سنويا من عملية مجانية لإفراغ وتنظيف البالوعات. غير أن مقارنة عدد البالوعات مع عدد تدخلات الإفراغ والتنظيف التي قامت بها الوكالة خلال الفترة 2008-2011 تبين أنها لم تنجز 4.634 عملية إفراغ كان يتوجب القيام بها، كما أن هذه التدخلات تكتسي صبغة غير منتظمة وتتوقف على طلب المعني بالأمر.

- عدم فرض إتاوات التطهير كما هي محددة في دفتر التحملات على كل مستعملي الآبار بالرغم من استفادتهم من هذه الخدمة. فبالنسبة لهذه الفئة حددت الوكالة كميات جزافية كأساس لفرض الإتاوة وأصدرت بتاريخ 26 يونيو 2003 أول مذكرة مصلحية في الموضوع (رقم 2003/100) فرضت بموجبها إتاوات جزافية للتطهير على الحمامات المستعملة للآبار (على أساس 150 متر مكعب خلال كل شهر) إلا أنها لم تبدأ في تطبيقها سوى بتاريخ 10 مايو 2006، كما لم يتم تعميم هذه الإتاوات عل كل مستعملي الآبار، مما يتناقض مع مقتضيات الفصل التاسع من دفتر التحملات الخاص بشروط تحديد التعريفات الخاصة بالتطهير السائل الذي لا يعفي أي مستعمل لشبكة التطهير من الأداء.

➢ عدم اتخاذ الوكالة للإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون المستحقة على بعض الإدارات العمومية

بلغت الديون المستحقة للوكالة، برسم استهلاك الماء وإنجاز الأشغال، على مختلف الإدارات العمومية إلى غاية متم سنة 2015 ما قدره 23.265.188,20 درهما. ورغم تدارس المجلس الإداري للوكالة لهذه الإشكالية في اجتماعيه بتاريخ 22 دجنبر 2010 و17 نونبر 2011، وخاصة حالة الجماعة الترابية لوجدة والموافقة على توقيع اتفاقية معها لجدولة ديونها تجاه الوكالة، وتأكيد المجلس الإداري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 09 فبراير 2012 على ضرورة أداء الجماعة لهذه المستحقات، فإنه وإلى غاية 31 مايو 2016 بقيت الحالة على ما هي عليه. وفي المقابل، لم تتخذ الوكالة أي قرار من شأنه دفع الجماعة لأداء ما بذمتها، فضلا عن أنها (أي الوكالة) لا تتوفر على الوثائق المثبتة لأغلبية هذه الديون (فاتورات، إشعارات، رسائل تذكير...) مما يجعل موقفها ضعيفا في حالة ما إذا قررت اللجوء للقضاء.

➢ فرض تكاليف قطع إمدادات الماء على عدد كبير من الزبناء المتأخرين في الأداء دون قطع فعلي للإمدادات

قامت الوكالة خلال الفترة 2009-2015 بفرض تكاليف قطع إمدادات الماء، المحددة في 83,06 درهم حسب دفتر أثمنة الوكالة، دون تدخل مصالحها التقنية للقيام بالقطع الفعلي للإمدادات، ولم تضع حدا لهذه الممارسة إلا بعد توصلها بدورية وزير الداخلية بتاريخ 11 نونبر 2015 التي وضحت شروط قطع الإمدادات وفرض التكاليف المطابقة. وتتمثل هذه الشروط الثلاثة في: إرسال إشعارين للمعني بالأمر، وتجاوز المبلغ المستحق برسم الفاتورتين 500,00 درهم والقطع الفعلي للإمدادات.

وعلى سبيل المثال، فخلال شهر مايو 2015 وحده قامت الوكالة بفرض هذه التكاليف تلقائيا على 841 زبونا تأخروا في الأداء، في حين أن المصلحة التقنية المكلفة بقطع إمدادات الماء لم تتدخل سوى في 163 حالة لقطع الماء فعليا، أما الباقي فقد أدوا ما بذمتهم قبل تدخل هذه المصلحة. وبالتالي فإن تحصيل الوكالة لمبلغ 56.314,68 درهم (83,06 * 678) يعتبر غير مبرر.

➢ غياب أية آلية لإخبار الزبناء الذين فسخوا عقودهم بمآل ملفاتهم من أجل استرداد رصيد ضمانة العداد

لم تضع الوكالة أية آلية تتيح للزبناء الذين فسخوا عقودهم التعرف على مآل ملفاتهم من أجل استرداد أرصدتهم الدائنة (الفرق بين مبلغ ضمانة العداد ومتأخرات الاستهلاك) الشيء الذي يدفع بعضهم إلى عدم المطالبة بها. وخلال الفترة 2009-2015 ومن أصل 16.231 زبونا فسخوا عقودهم ومجموع ضمانات العداد التي أودعوها والبالغ قدره 7.181.335,34 درهم، لم يتمكن سوى 3.275 زبونا من استرداد أرصدتهم بمبلغ إجمالي قدره 1.739.917,37 درهم، أي بنسبة إجمالية تناهز 20% من حيث العدد و24% من حيث المبلغ. وفضلا عن ذلك، فإن المسطرة المعمول بها تستلزم وقتا قد يصل إلى شهر أو أكثر مما لا يشجع المعنيين بالأمر على استكمال المسطرة علما أن بعضهم قد يكونوا غادروا مدينة وجدة.

➢ استفادة مستخدمي الوكالة من منافع ومعاملة تفضيلية غير مبررة

تمنح الوكالة لمستخدميها منافع ومعاملة تفضيلية بناء على وثائق غير موقعة وغير مصادق عليها تحت مسمى دليل مساطر الأداء والذي يحيل إما على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء أو على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش. وإذا كانت الاستفادة

من تعويض جزافي عن استهلاك الماء أمرا معمولا به على الصعيد الوطني، فإن بعض الامتيازات الأخرى غير مبررة وهي:

- معاملة تفضيلية لمستخدمي الوكالة مقارنة مع باقي الزبناء فيما يخص طرق تسوية الحسابات السنوية لإتاوات استهلاك الماء، حيث يتم تحديد ما يتجاوز الكميات السنوية المجانية لاستهلاك الماء من طرف مستخدمي الوكالة خلال شهر يناير من السنة الموالية، ويتم اقتطاع المبالغ المطابقة لهذا التجاوز من أجورهم الشهرية اللاحقة مع تمكينهم من تسهيلات في الأداء، مما يجعل مستخدمي الوكالة في منأى عن قطع إمدادات الماء، التي تطبق على الزبناء الآخرين في حالة عدم أداء فاتورتين يتجاوز مبلغهما 500,00 درهم، بالرغم من إمكانية تجاوزهم (المستخدمين) لهذا المبلغ خلال الشهور الأولى من السنة؛
- استفادة مستخدمي الوكالة ومتقاعديها وورثتهم من تعويضات جزافية عن استهلاك الكهرباء بلغت خلال الفترة 2009-2015 ما قدره 2.767.196,80 درهم بالرغم من عدم تسيير الوكالة لخدمة توزيع الكهرباء. ويستفيد المستخدمون من هذه التعويضات منذ إحداث الوكالة والمتقاعدون في يناير 2012؛
- إعفاء مستخدمي الوكالة ومتقاعديها وورثتهم من أداء ضمانات العداد وتكاليف الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب عند كل اشتراك جديد شريطة فسخ عقد الاشتراك السابق، وتقدر المبالغ المطابقة خلال الفترة 2007-2015 بحوالي 80.741,06 درهم بالنسبة للضمانات وتكاليف الربط معا، وحوالي 16.554,15 درهم لتكاليف الربط وحدها في حالة ما إذا تم استثناء المستخدمين من أداء ضمانات العداد؛ إذا تم التسليم بأن أجورهم تمثل ضمانة يمكن أن تستخدمها الوكالة عند الحاجة.

➢ اختلالات في اقتناء وتشغيل نظام تدبير صفوف الانتظار نتج عنها توقفه عن العمل منذ سنة 2014

عقب مسطرة الدعوة للمنافسة، قامت الوكالة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بوضع نظام لتدبير الصفوف وذلك لتسهيل وتنظيم ولوج الزبناء للمقر المركزي للوكالة. وقد أسفرت مراقبة ملفات المتنافسين والمعاينة المادية للأجهزة المثبتة والمتواجدة بمقر الوكالة من تسجيل الاختلالات التالية:

- **مباشرة مسطرة المنافسة دون تحديد دقيق للحاجيات**

قامت الوكالة بتاريخ 15 شتنبر 2010 باستشارة خمس شركات مطالبة إياها بتقديم اقتراحاتها المالية على شكل حصتين: الأولى تخص توريد ووضع نظام لتدبير صفوف الانتظار يضم عشرة أجهزة، أما الثانية فتهم توريد ووضع نظام لتدبير صفوف الانتظار يضم خمسة أجهزة. وقد اعتمدت لتحديد العرض الأحسن على الثمن الإجمالي للحصتين معا في حين أنها لم تقم باقتناء سوى الحصة الأولى (سند الطلب رقم 16399 بتاريخ 19 أكتوبر 2010)، مما قد يخل بقواعد المنافسة (في حال قدم متنافس ما، مقارنة مع الشركة التي رست عليها المنافسة بالنسبة للحصة الأولى، عرضا أقل وبالنسبة للحصتين معا عرضا إجماليا أكبر).

- **تسلم جميع الأجهزة دون تحفظ بالرغم من أن جزءا منها لم يتم تثبيته**

بالرغم من اقتناء الوكالة لعشرة أجهزة وتسلمها بدون تحفظ فإنها لم تقم بتشغيل سوى خمسة منها في حين وضع الباقي بالمخزن، مما نتج عنه حصول الممون على مبالغ غير مستحقة متعلقة بتثبيت الأجهزة المخزنة (ثمن الاقتناء يتضمن التوريد والتثبيت)، فضلا عن عدم تأكد الوكالة من سلامة الأجهزة المخزنة واشتغالها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة المثبتة لم يتم تشغيلها منذ بداية سنة 2014 نتيجة إصابتها بأعطاب، ولم تقم الوكالة بأي إجراء لتوريد قطع الغيار من طرف الممون الذي تعهد في التزام مرفق بعرضه المالي بتوفيرها لمدة عشر سنوات. كما أن توقف نظام تدبير صفوف الانتظار عن الاشتغال من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

➢ اختلالات شابت عملية استعانة الوكالة بشركة خاصة لاستخلاص الفواتير

استعانت الوكالة بشركة خاصة "شركة م" من أجل استخلاص الفواتير، ولهذه الغاية أبرمت معها خلال الفترة 2010-2016 ثلاث اتفاقيات، الأولي بتاريخ 20 يوليوز 2010، تم فسخها من طرف الوكالة بتاريخ 18 مايو 2012، والثانية بتاريخ 19 فبراير 2013، أما الثالثة فقد تم توقيعها بتاريخ 20 فبراير 2016. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

- **إعلان الوكالة عن طلب عروض دون القيام بدراسة جدوى ومخاطر هذه العملية**

أعلنت الوكالة عن طلب العروض رقم 21/EA/2009 من أجل الاستعانة بشركة خاصة لاستخلاص فواتيرها دون إنجاز دراسة لجدوى هذه العملية، علما أن وزير المالية سبق وأن طالب الوكالة في رسالته رقم 0390-2 المؤرخة في 26 يناير 2009 بإنجاز الدراسة المذكورة قبل الاستعانة بالخواص، كما أن المراقب المالي قد أخبر الوكالة، بمناسبة دراسته لدفتر الشروط الخاصة المتعلق بطلب العروض المذكور بضرورة القيام بدراسة جدوى والمخاطر المترتبة عن الاستعانة بشركة خاصة لاستخلاص فواتير الوكالة والإجراءات المصاحبة لذلك. وكنتيجة لذلك، قامت لجنة فتح العروض بتاريخ 29 شتنبر 2009 بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لعدم توفر هذه الدراسة، إلا أنها لم تجتمع نهائيا بعد ذلك لدراسة عروض المتنافسين مما يخالف نظام الصفقات العمومية للوكالة المؤرخ في 23 شتنبر 2009.

- **توقيع الوكالة لثلاث اتفاقيات رقم 2010/12 و 2013/02 و2016/03 مع شركة "م" دون دعوة للمنافسة**

بعد عدم تمكن الوكالة من اختيار شركة خاصة بناء على طلب العروض رقم 21/EA/2009، قامت بإبرام اتفاقية مباشرة مع "شركة م" من أجل استخلاص الفواتير (الاتفاقية رقم 12/2010 بتاريخ 20 يوليوز 2010) دون الدعوة للمنافسة، وذلك قياسا على القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية للوكالة المؤرخ في 23 شتنبر 2009. وتجدر الإشارة إلى أن "شركة م" لم تبدأ عملية الاستخلاص إلا بتاريخ 06 أكتوبر 2010 مسجلة بعض التأخير.

كما أنه بعد فسخ الاتفاقية رقم 2010/12 المبرمة مع "شركة م" وإعلان طلب العروض رقم 42/EA/2012 بتاريخ 22 نونبر 2012 والذي تقدمت إليه نفس الشركة باعتبارها مترشحا وحيدا، غير ذي جدوى بعد رفض عرضها لاعتباره مفرطا من طرف لجنة طلب العروض، قامت الوكالة بإبرام اتفاقية أخرى مع نفس الشركة (الاتفاقية رقم 2013/02 بتاريخ 19 فبراير 2013)، وذلك خلافا لمقتضيات نظام الصفقات العمومية للوكالة. حيث اقتصرت الاستشارة على نفس الشركة، وبذلك لا يمكن اعتبار نتيجة التفاوض معها (عرض محدد في 1,85 درهم عن كل معاملة) بمثابة أحسن عرض.

وبعد انتهاء المدة المتعاقد عليها بموجب الاتفاقية رقم 2013/02 أبرمت الوكالة مع نفس الشركة الاتفاقية رقم 2016/03 وفق نفس المسطرة المباشرة.

- **اعتماد أسباب غير مؤسسة لفسخ الاتفاقية رقم 2010/12 وعقدها الملحق رقم 2011/01**

قامت الوكالة بفسخ الاتفاقية التي أبرمتها مع "شركة م" معللة ذلك بالاستعمال المتكرر، خلال شهري دجنبر 2011 ويناير 2012، لقاعدة البيانات القديمة للوكالة من أجل تشكيل أخرى جديدة واستعمالها في الاستخلاص، وعدم إمكانية القيام بالتحويلات البنكية للمبالغ المستخلصة في اليوم الموالي للاستخلاص، وعدم إبرام عقد تأمين يغطي جميع المخاطر المحتملة إضافة إلى عقود التأمين الأخرى المبرمة. وتبقى هذه الأسباب غير مؤسسة على اعتبار أن استعمال البيانات القديمة للوكالة من أجل تشكيل أخرى جديدة واستعمالها في الاستخلاص هو خطر قائم منذ بدء عملية الاستخلاص وعلى الوكالة وضع أنظمة للمراقبة الداخلية لحماية بياناتها. وفيما يخص القيام بالتحويلات البنكية للمبالغ المستخلصة فإن الشركة قد امتثلت لبنود الاتفاقية التي لم تتضمن القيام بذلك في اليوم الموالي للاستخلاص، أما السبب المتعلق بإبرام عقد التأمين المشار إليه فإن مقتضيات الاتفاقية تبقى غير واضحة بهذا الشأن.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تكوين ضمانة العداد من طرف جميع الزبناء؛**
- **إعادة النظر في فرض إتاوات التطهير السائل على الزبناء الذين لا يستفيدون من هذه الخدمة وفي المقابل فرضها على جميع مستعملي الآبار المستفيدين منها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب وبالأشغال المنجزة لفائدة الإدارات العمومية؛**
- **وضع آلية لإخبار الزبناء الذين فسخوا عقودهم بمآل ملفاتهم وتسهيل مأموريتهم من أجل استرداد رصيد ضمانات العداد داخل آجال معقولة؛**
- **مراجعة الامتيازات الممنوحة لمستخدمي الوكالة ومتقاعديها وورثتهم والحرص على أن يكون منحها مبنيا على قرارات ومستندات تكتسي صبغة ملزمة للوكالة؛**
- **احترام قواعد المنافسة عند اللجوء للاستعانة بشركة خاصة لاستخلاص فواتير الوكالة والتطبيق السليم لبنود العقود المبرمة.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تطبيق صيغ احتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفتر التحملات

تؤكد الوكالة (...) على احترام المساطر التنظيمية المعمول بها عند تغيير طرق احتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفتر التحملات حيث أن المجلس الإداري للوكالة والمصالح المركزية هي الجهات المخولة لها قانونيا تحديد التعريفات والإتاوات استنادا إلى الفقرة 14 و15 من المرسوم رقم 02.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. حيث تنص الفقرة 15 على أن المقررات المتعلقة بتحديد التعريفات والواجبات تعتبر قابلة للتنفيذ بعد مصادقة السلطات الوصية وأن الوكالة مطالبة باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات المجلس الإداري. واستنادا لهذا، فإن المجلس الإداري صادق بتاريخ 25 يونيو 2008 على إدراج تغييرات في صيغة احتساب الرسوم والمساهمات اعتمادا على مشروع تعديل تم اقتراحه في إطار الإرسالية الوزارية عدد 423 بتاريخ 05 يونيو 2008 طالبت فيها الجهة الوصية على القطاع بإدراج هذا المشروع للمناقشة في أشغال المجلس الإداري.

(...)

- **تطبيق الوكالة لمساهمة جديدة تحت تسمية "المساهمة في البنى التحتية" باستعمال صيغة احتساب "المساهمة في تقوية الشبكة" المنصوص عليها في دفتر التحملات**

(...) تعتمد الوكالة في احتساب المساهمة في البنية التحتية لقطاع الماء على معدل لصيغة احتساب المساهمة في تقوية الشبكة المنصوص عليها في الفصل 26 من دفتر تحملات قطاع الماء المتعلقة باستبدال عداد بآخر ذي صبيب أكبر أو يساوي 35 متر مكعب (Q-Q') حيث Q هو صبيب العداد المشتغل به و'Q هو صبيب العداد القديم واعتبار 'Q تساوي"0" بالنسبة للبقعة غير المجهزة بالماء .

- **عدم تحيين المبلغ المطابق لمصاريف وضع العدادات ذات سعة تساوي أو تقل عن 40 ملمتر**

(...) عدم تحيين المبلغ المطبق لمصاريف وضع العدادات ذات قطر تساوي أو تقل عن 40 مليمتر جاء بقرار من المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 7 يناير 2009، حيث جاء القرار معللا بأسباب اجتماعية كما تضمن القرار منع أي زيادة في مبلغ الضمانات المؤداة من طرف الزبناء الجدد.

وتأسيسا على ما سبق، ووعيا من الجهات الوصية على القطاع بضرورة ملاءمة وتحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات بما يضمن مزيدا من الوضوح والشفافية فإن هذه الأخيرة طالبت الوكالات بإعداد قائمة للمعطيات قصد الدراسة في أفق إعداد صيغة ملائمة (...).

ثانيا. تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بأشغال تجهيز التجزئات بشبكتي الماء والتطهير السائل

1. "رسم الإنشاء الأول المتعلق بالتطهير السائل" و"المساهمة في البنى التحتية الخاص بالماء الشروب"

- **أخطاء في تصفية الرسم والمساهمة بالنسبة لعدة ملفات انعكست على مبالغ الفواتير المحتسبة**

- **الشطر الأول من التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 77/1849**

عرف مشروع التجزئة عدة تغييرات منذ إحداثه سنة 2012 حتى سنة 2016، حيث توصلت الوكالة بمجموعة من تصاميم التغيير مصادق عليها بتاريخ 05 يوليوز2012 ، ثم 08 مايو 2013، ثم 29 أبريل 2013، ثم 07 يونيو 2016. كما توصلت أيضا بملفات التصميم النهائية بتاريخ 29 مايو 2014، ثم مارس 2015، مما أدى إلى صعوبة تحديد نوعية السكن من جدول المساحات التي عرفت تغييرات متتالية من طرف صاحب المشروع. ولمواكبة هذه التغييرات قامت الوكالة باحتساب مبلغ 64.704,14 درهم في تقويم الشطر الثاني بعد طلب تجهيزه من طرف المجزئ وقد تم تسديده يوم 27 يونيو 2016 حسب تقويم رقم 2016/27.

- **التجزئات ذات الرسوم العقارية رقم 02/118151 و 02/38392 و02/22423**

بعد مراجعة حسابات فاتورة كل تجزئة، يتعلق الأمر باستبدال نوعية السكن الاقتصادي بالسكن المختلط بالنسبة لبعض البقع. وبالنسبة للتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 22423/02، يتعلق الأمر بالبقعتين رقم 27 و28.

- **تصفية الرسم والمساهمة باحتساب مساحات القطع الأرضية المخصصة للمحولات الكهربائية**

طبقا لكناش التحملات للتطهير السائل للوكالة فإن مساحات القطع الأرضية المخصصة للمحولات الكهربائية ليست معفية من احتساب رسم الإنشاء الأول للتطهير السائل إذ ينص الفصل الثامن من دفتر تحملات الوكالة لقطاع التطهير السائل على ما يلي : "تعفى المساحات الخضراء والأراضي المخصصة للمنشآت الرياضية في ملك الجماعة أو الدولة من رسم الإنشاء الأول بينما تخضع المنشآت التي تضمها والمخصصة للسكن أو لمرفق إداري لرسم الإنشاء الأول".

➢ **عدم اعتماد الوكالة لمسطرة موحدة فيما يخص تصنيفها للقطع الأرضية من فئة "السكن الاقتصادي المحسن"**

لا تنص دفاتر التحملات للماء الشروب والتطهير السائل للوكالة على معامل "K" خاص بالسكن الاقتصادي المحسن. وقد تم تصنيف السكن الاقتصادي المحسن في هذه التجزئات المذكورة أخذا بعين الاعتبار الوسط العمراني الذي تتواجد فيه كل تجزئة نظرا لكون السكن الاقتصادي المحسن أقرب إلى الفيلات من أي نوع آخر لأنه يتوفر على "تراجع -Recul" به حديقة داخلية على الواجهة.

وستعمل الوكالة، بعد مصادقة الجهات المختصة، على توحيد تصنيف القطع الأرضية من فئة "السكن الاقتصادي المحسن".

2. الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيزات الداخلية للتجزئات

➢ **عدم مراجعة الوكالة لأثمنة أشغال التجهيزات الداخلية في مخالفة لمقتضيات الاتفاقيات التي أبرمتها مع المجزئين**

إن الصيغة المدرجة في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المجزئين الخاصة بمراجعة الأثمنة تهم إمكانية مراجعة نسبة المساهمة (PI وPPE) التي يمكن مراجعتها من طرف الجهات المعنية خصوصا وأنه لم يتم مراجعتها منذ سنة 2008. وستعمل الوكالة على توضيح وإعادة صياغة هذا البند في الاتفاقيات مع المجزئين.

➢ **اعتماد صيغة غير متضمنة بدفتر التحملات لتصفية الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيزات الداخلية الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

تعتمد الوكالة المقارنة بين رسم الإنشاء الأول وكلفة أشغال التجهيزات الداخلية بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك طبقا لمضمون البند 25 من كناش التحملات للوكالة الخاص بالماء الشروب. ويتضمن هذا البند ما يلي" :تحتفظ الوكالة بحقها في التعويض عن تكاليف الأشغال المنجزة زائد 10% عندما تكون حصيلة معادلة احتساب "رسم الإنشاء الأول" أقل من التكاليف الحقيقة للأشغال".

➢ **اعتماد الوكالة في حالتين كلفة الأشغال المبينة في الفاتورة المدلى بها من طرف المجزئ عوض دفتر الأثمنة لتصفية الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز**

لقد تم اعتماد الفاتورة المدلى بها من طرف المجزئ بالنسبة لبعض التجزئات باعتبارها تكلفة حقيقة لإنجاز الأشغال، لأن بعض الأثمنة في فاتورة المجزئ لا توجد في دفتر الأثمنة الخاص بالوكالة.

➢ **تطبيق الوكالة لدفاتر أثمنة ملغاة انعكس على مبالغ فاتورات الأتعاب الخاصة بمراقبة وتتبع أشغال التجهيز**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

3. المساهمة في توسيع شبكة التطهير السائل

➢ **عدم انجاز الوكالة لأشغال توسيع شبكة التطهير السائل بالرغم من دفع المجزئين للمساهمة ذات الصلة مقابل إنجاز أشغال توسعة أخرى دون حث المجزئين المستفيدين من هذه العملية على أداء مساهماتهم**

تبرم الوكالة اتفاقيات مع المجزئين الذين يقومون بتسديد التقويم رغم أن أشغال توسيع الشبكة لم تنجز بعد. طبقا لذلك تقوم الوكالة بإنجاز أشغال توسيع الشبكة في الآجال المحددة إلا في حالات نادرة تتعلق بعوائق عقارية أو عدم التوفر على الموافقات الإدارية اللازمة.

بالنسبة للقطب الحضري الجديد بمرجان وبما أنه لا يتوفر على الشبكة الرئيسية للتطهير السائل، تقرر أن ينجز كل مجزئ أشغال الشبكة الرئيسية التي تتواجد بتجزئته حسب توجيهات المخطط المديري للتطهير السائل لسنة 2012. وذلك طبقا لدفتر تحملات الوكالة الخاص بالتطهير السائل.

بالإضافة إلى هذه الترتيبات وطبقا لتوصيات المجلس الإداري للوكالة الذي طالب الوكالة بتجهيز القطب الحضري بمرجان، تم تقسيم تكلفة أشغال توسيع شبكة التطهير السائل لتجهيز ما يقارب 520 هكتار من طرف الوكالة بكلفة 5,45 مليون درهم موضوع الصفقة 81/A/2015 باعتماد مساحة كل تجزئة.

بالنسبة للتجزئات الثلاث الأولى فقد قامت الوكالة بفوترة مبلغ إجمالي كمساهمة في أشغال التوسعة بما مجموعه 302.474,28 درهم.

➢ **اعتماد الوكالة لطرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية لأشغال توسيع شبكة التطهير السائل**

تحتسب الفاتورة بعد تحديد كلفة أشغال التوسعة المنجزة فعليا، إلا أنه في بعض الحالات ينهي المجزئ الأشغال الداخلية قبل انتهاء أشغال التوسعة من طرف الوكالة حيث يتم اعتماد دفتر الأثمنة والقياسات المنجزة أو التقديرية. كما انه لا يمكن في بعض الحالات تأخير الإعلان عن التسليم المؤقت للتجزئة لتمكين المجزئ من تسليم البقع الأرضية للمستفيدين من عملية إسكان قاطني دور الصفيح والدور المهددة بالسقوط والسكن الاجتماعي....

➢ **احتساب مساهمة بعض المجزئين في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل اعتمادا على كلفتها التقديرية بالرغم من توفر الوكالة على فاتورات الأشغال المنجزة**

إن اعتماد الوكالة على الكلفة التقديرية للأشغال عوض الكلفة الحقيقية بالرغم من توفرها على فاتورات الأشغال المنجزة يبقى نادرا ويرجع بالأساس إلى أن فواتير إنجاز الاشغال مؤقتة (Décomptes provisoires) ولا يتم تفويت ملكية اشغال توسيع الشبكة إلا بعد إنجاز محضر التفويت المؤقت والكشف النهائي للأشغال مع المقاول حيث أن تكلفة هذه الأشغال خاضعة لبنود مراجعة الأسعار تطبيقا لمدونة صفقات الوكالة. كما أن محضر تفويت أشغال توسيع شبكة التطهير السائل المتعلقة بالتجزئات موضوع الملاحظة تمت بعد إنجاز الفاتورة النهائية واحتساب مساهمة التجزئة.

➢ **تأخر الوكالة في مطالبة صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 1849 (الشطر الأول) بأداء مبلغ المساهمة في أشغال توسيع شبكة التطهير السائل**

قامت الوكالة بتاريخ 16 مارس 2016 بفوترة المساهمة في أشغال توسعة شبكة التطهير السائل (الشطر الأول) بعد إنتهاء شركة العمران من إنجاز التوسعة المتواجدة بتجزئة الجرف الأخضر.

➢ **عدم إدلاء الوكالة بالوثائق المثبتة لكلفة أشغال توسيع شبكة التطهير السائل الخاصة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/93157**

قامت الوكالة بإنجاز أشغال توسعة شبكة التطهير السائل في إطار الصفقات السنوية المتعلقة بأشغال التطهير السائل، لهذا فإن تكلفة أشغال توسيع الشبكة بالتجزئة ذات الرسم العقاري رقم 02/93157 التي تعتبر جزءا من الأشغال سالفة الذكر تم استخلاصها اعتمادا على كمية الأشغال المنجزة التي استفاد منها المجزئ.

4. المساهمة في توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **عدم توزيع تكلفة أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب على جميع المجزئين المحتملين بالمنطقة المستفيدة من الشبكة الموسعة**

تقوم الوكالة طبقا لدفتر التحملات بتوزيع تكلفة أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب على التجزئات التي تستفيد من الأشغال حسب نسبة مساحة كل تجزئة، وتبقى وضعية التجزئات ذات الرسم العقاري 93051 و02/119041-02/119183 و7273 و02/14538 المذكورة مؤقتة في انتظار توصل الوكالة بطلبات إنجاز العمليات العقارية في المناطق المستفيدة.

➢ **فوترة نفس الأشغال مرتين على التجزئتين ذات الرسمين العقاريين رقم 02/14538 و02/38367**

سيتم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **اعتماد الوكالة لطرق مختلفة لتحديد الكلفة الكلية للأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

إن تحديد الكلفة النهائية والمساهمة التي يؤديها كل مجزئ في أشغال توسيع أو تمديد شبكة الماء الصالح للشرب رهين بإنهاء الأشغال وتوفر الفواتير وملائمة نصوصها بدفتر الأثمان....

ونظرا لطلب التسليم المؤقت الاستعجالي الخاص ببعض التجزئات التي تدخل في إطار عمليات إسكان قاطني دور الصفيح أو المهددة بالفيضانات أو الآيلة للسقوط أو السكن الاجتماعي... فإن عملية احتساب المساهمة يتم تحديدها حسب كميات تقديرية في غياب كشف الحساب النهائي لأشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب وتبقى نسبة الهامش ضعيفة جدا.

➢ **تصفية مساهمات المجزئين باعتماد أسس مختلفة عن الكلفة الحقيقية للأشغال**

إن تحديد الكلفة النهائية والمساهمة التي يؤديها كل مجزئ في أشغال توسيع أو تمديد شبكة الماء الصالح للشرب رهين بإنهاء الأشغال وتوفر الفواتير وملائمة نصوصها بدفتر الأثمان....

ونظرا لطلب التسليم المؤقت الاستعجالي الخاص ببعض التجزئات التي تدخل في إطار عمليات إسكان دور الصفيح أو المهددة بالفيضانات أو الآيلة للسقوط أو السكن الاجتماعي... فإن عملية احتساب المساهمة يتم تحديدها حسب كميات تقديرية في غياب كشف الحساب النهائي لأشغال توسيع شبكة وتبقى نسبة الهامش ضعيفة جدا.

➢ **تحديد مبلغ المساهمة في أشغال توسيع الماء الصالح للشرب المؤداة عن طريق شركة العمران بموجب اتفاقية بين الطرفين نتج عن الرفع من مبلغ هذه المساهمة وتحقيق الوكالة لفائض مقارنة مع الكلفة الحقيقية للأشغال**

تم تحديد مبلغ جزافي في المساهمة في أشغال توسيع الماء الصالح للشرب المقدر ب 4.000.000,00 درهم، في إطار الاتفاقية رقم 01/03 بتاريخ 11 يونيو 2003 والمبرمة مع العمران (الوكالة الوطنية لمكافحة السكن غير اللائق، آنذاك) والمصادق عليها من طرف رئيس المجلس الاداري للوكالة وذلك من أجل تزويد تجزئة النجد بالماء الصالح للشرب.

- **تعويض أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بربط مؤقت للتجزئتين ذات الرسمين العقاريين رقمي 02/81877-02/22423- 02/55884 دون تصحيح المساهمة المؤداة سلفا**

ستقوم الوكالة بأشغال وضع القناة الرئيسية عند تحديد مسار الطريق في إطار تصميم التهيئة وهي مسألة ضرورية لتقوية الشبكة وتفاديا لأي إشكالية قانونية متعلقة باستغلال ملك الغير.

- **أخطاء في أسس تصفية المساهمة في أشغال توزيع الماء الصالح للشرب المؤداة من طرف صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري 02/29188**

وقع خطا في تقدير حجم أشغال الحفر حيث تم اعتماد 541 متر مكعب عوض 441,60 متر مكعب المنجزة فعليا، مما أدى الى فرق يقدر ب 1.857 درهم دون احتساب الرسوم.

5. المساهمة في الشبكة المتواجدة لتوزيع الماء الصالح للشرب

- **خطأ في أسس تصفية المساهمة في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة المؤداة من طرف صاحب التجزئة ذات الرسم العقاري 02/4885**

إن الفاتورة التي اعتمد عليها الحساب تتضمن الأشغال المنجزة في كلا الشارعين المتقاطعين، شارع زايد ابن سلطان وشارع فيصل ابن عبد العزيز بينما تتواجد التجزئة المذكورة بمحاذاة شارع زايد ابن سلطان، الشيء الذي نتج عنه الرفع من كلفة الأشغال.

- **احتساب الوكالة لمبلغ المساهمة في شبكة الماء الصالح للشرب المتواجدة ضمن أسس تصفية مبلغ أتعاب مراقبة وتتبع الأشغال دون سند مكنها من تحصيل مبالغ غير مستحقة**

طبقا للمادة 30 من دفتر التحملات "كل الأشغال المنجزة من طرف الوكالة لحساب الآخرين باستثناء الأشغال المستهدفة في دفتر التحملات حيث ستحمل شروط التسوية المحددة دون غموض على أساس النفقات الفعلية بالإضافة إلى 10%.

- **غياب الوثائق المثبتة لكلفة الأشغال المعتمدة كأسس لاحتساب المساهمة في شبكة توزيع الماء**

تتوفر الوكالة على الوثائق المثبتة لتكلفة اشغال توسعة شبكة توزيع الماء المنجزة في اطار صفقات الوكالة وتتضمن جميع الاشغال المنجزة.

تم احتساب المساهمة على شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المتواجدة اعتمادا على أجزاء من القنوات التي تمر بالرسم العقاري لمشروع التجزئة.

6. اختلالات على مستوى تجزئة "ن"

قرر المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 09 فبراير 2012 بضرورة تدخل الوكالة لحل مشكل تزويد تجزئة "ن" بالماء الصالح للشرب علما أن هذه التجزئة تم تجهيزها وتسليمها من طرف الجماعة القروية لإسلي. وقد تركز تدخل الوكالة في نقطتين، تتعلق الأولى بحل مشكل مستحقات الوكالة لربط التجزئة بشبكة الماء الصالح للشرب وذلك بإبرام اتفاقية مع ودادية التجزئة لتسديد تكلفة المساهمة في البنية التحتية من طرف المستفيدين؛ والثانية بإعادة تأهيل الشبكة المنجزة التي ظهرت فيها عدة اختلالات منها نقص في عمق القنوات وقطرها وكذا التسربات على مستوى الإيصالات الفردية.

وقد قامت الوكالة بأشغال همت تجديد وتقوية شبكة توزيع الماء (حولي ستة كيلومترات)، على أن هذه العملية متواصلة حتى يتم إنجاز 11 كيلومترا من القنوات المبرمجة.

كما أن عملية فسخ عقدة تزويد الماء الشروب لبعض الزبناء على مستوى تجزئة "ن" (18 زبونا) كانت نتيجة لعدم أداء مستحقات استهلاك الماء وتم ذلك طبقا لدفتر تحملات الوكالة والنصوص القانونية.

ثالثا. الآليات المعتمدة من طرف الوكالة في فوترة واستخلاص الديون التجارية

(...)

- **عدم مطالبة الوكالة مجموعة من الزبناء بتكوين ضمانة العداد**

ينص دفتر تحملات الوكالة لقطاع الماء في الفقرة 14 على أن "الضمانات يتم استخلاصها عند توقيع عقد الاشتراك". ويتم تحديدها وفق الشروط المنصوص عليها بنفس الفقرة. بما يستوجب عدم تحصيل مبالغ ضمانات العداد بالنسبة للمشتركين القدامى (أي قبل إحداث الوكالة).

فيما يتعلق بعدم تحصيل مبالغ ضمانات العداد بالنسبة للمشتركين بأحياء "السمارة" و"الدرافيف" فإن هذا الإجراء يستند إضافة إلى بنود دفتر تحملات الوكالة إلى قرار المجلس الإداري للوكالة القاضي باعتماد الاشتراكات الموقعة في عهد الجماعة دونما الحاجة إلى استخلاص ضمانات العداد أو تحيينها من طرف الوكالة.

➢ نقائص على مستوى تطبيق إتاوة التطهير السائل بالنسبة لفئة من الزبناء

قبل سنة 2012، لم تكن الوكالة تتوفر على أية معلومات بخصوص تجزئة "ن" من شانها أن تحدد حجم الاستهلاك سواء تعلق الأمر بمنشآت الماء الصالح للشرب أو التطهير السائل للتجزئة ولا حتى أسماء ملاك البقع الأرضية أو طبيعة البنايات مما يستحيل معه أي فوترة ممكنة لساكنة التجزئة. وفي هذا الصدد وجب الإشارة إلى أنه تم الشروع في فوترة استهلاك الماء والتطهير السائل لسكان تجزئة "ن" بعد تمكن الوكالة من الحصول على جميع الوثائق التعاقدية من تصاميم مرخصة وغيرها وبعدما تمت تسوية وضعيتها القانونية من طرف المصالح المعنية.

بعد الاطلاع على مضمون الفقرة 13 من دفتر تحملات الوكالة لقطاع التطهير السائل، فإن النص لا يلزم كل المنشآت التي يتم ربطها بشبكة التطهير السائل بان يتم تزويدها بالماء من طرف الوكالة بل ينص على ضرورة توفر المنشاة على الماء كيفما كان مصدرها بكمية كافية خصوصا إذا كانت مخلفاتها ذات حمولة صناعية أوعضوية. كما يعتمد عدد كبير من محطات غسل السيارات والحمامات على مياه الآبار في استغلال أنشطتها. تقوم الوكالة بناء على تقييم ميداني للجنة داخلية بإجراءات المراقبة الضرورية قصد تقييم حجم الاستهلاك، وفوترة إتاوات التطهير السائل لهاته الفئة من الزبناء.

ينص البند 47 من دفتر تحملات الوكالة الخاص بقطاع التطهير السائل على أن الوكالة تقوم بعمليات الإفراغ والتنقية للمنشآت الخاصة الجماعية أو الفردية لمنشآت التطهير (خزان الصرف الصحي) وذلك مقابل إتاوات يؤديها الزبناء. لهذا فإن الوكالة تقوم بالنسبة للزبناء اللذين لا يتوفرون على ربط مباشر بشبكة التطهير السائل بعمليات إفراغ المنشآت الفردية والجماعية بصفة دورية وكلما استدعى الأمر ذلك، كما يجب الاشارة إلى أن الوكالة قامت، منذ توليها تسير قطاع التطهير السائل سنة 2002، بتطبيق برنامج يهم ربط العديد من الأحياء المدارية والمنخفضة بشبكة التطهير السائل على أن يمكن هذا البرنامج سنة 2017 من ربط كل الأحياء بشبكة التطهير السائل.

لقد تم فرض إتاوات التطهير السائل على مستغلي الآبار ابتداء من سنة 2006، مع تعميمها بالنسبة لمحطات غسل السيارات والحمامات المجهزة بشبكة التطهير السائل. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة هي الوحيدة على الصعيد الوطني التي حرصت على فوترة إتاوات التطهير السائل لهذه الفئة من الزبناء. وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الوكالة تفتقر إلى القوة الضبطية التي تمكن من رصد جميع مستعملي الآبار. من جهة أخرى، طالب المجلس الإداري للوكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة ومواصلة الجهود بتنسيق مع جميع المؤسسات المعنية قصد الإلغاء النهائي لاستعمال لآبار بالمجال الحضري، درءا للمخاطر الناجمة عن استعمالها كمورد للشرب.

➢ عدم اتخاذ الوكالة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون المستحقة على بعض الإدارات العمومية

تقوم الوكالة بصفة دائمة بتتبع الديون المستحقة على جميع زبنائها وخصوصا الإدارات العمومية كما تقوم بصفة منتظمة باتخاذ الإجراءات التالية :

- مطالبة الإدارات العمومية بالأداء عبر إرساليات تحت إشراف السيد والي جهة الشرق؛
- إنذار بعد الإدارات عن طريق القطع المؤقت للتزويد بالماء الشروب مع الحرص على عدم تعطيل العمل بالمرافق العمومية؛
- المطالبة بترشيد استهلاك الماء عبر إرساليات خصوصا عندما يتم معاينة ارتفاع غير مبرر لحجم الاستهلاك؛
- تبليغ جميع الإدارات بتقديرات حجم الاستهلاك المتوقع للسنوات القادمة حتى يتم اعتمادها في راطإ تاينازيم تارادلإا ةينعملا.

وقد تمكنت الوكالة عبر هذه الإجراءات من تحصيل أكثر من 61 مليون درهم منذ 2014 إلى غاية مايو 2016 بنسبة استخلاص 83% بالنسبة للإدارات العمومية و78% بالنسبة للجماعات المحلية، والوكالة عازمة على مواصلة مجهوداتها في هذا الإطار تطبيقا لتوصيات المجلس الإداري للوكالة وجميع هيئات المراقبة الداخلية والخارجية. للإشارة، فإن الوكالة تتوفر على الوثائق المثبتة والكفيلة قانونيا بتحصيل الديون المستحقة (فواتير واتفاقيات لجدولة الديون وطلبات إنجاز الأشغال...).

➢ فرض تكاليف قطع إمدادات الماء على عدد كبير من الزبناء المتأخرين في الأداء دون قطع فعلي للإمدادات

إن عملية فرض تكاليف قطع إمدادات الماء المحددة في 83.06 درهم تتم من طرف الوكالة كإجراء زجري لعدم تسديد الزبناء لمستحقات الوكالة في الآجال القانونية بعد استنفاذ إجراءات الإشعار. علما ان الوكالة تتحمل مسبقا تكاليف طبع وتوزيع الاشعارات وتكاليف تنقل الرصاصين لإنذار الزبناء اولا وقطع التزويد ثانيا وانتهاء بإزالة العداد، تطبيقا للمادة 19 من دفتر تحملات الوكالة لقطاع الماء.

كإجراء مواكب لنظام الفوترة الجديد المعتمد على الأشطر الانتقائية ابتداء من سنة 2014، التزمت الوكالة بتوصية الوزارة الوصية بتاريخ 11 نونبر 2015 بوضع شروط جديدة لكيفية تطبيق تكاليف قطع إمدادات الماء.

➢ **غياب أية آلية لإخبار الزبناء اللذين فسخوا عقودهم بمآل ملفاتهم من أجل استرداد رصيد ضمانة العداد**

إن عملية فسخ العقود واسترداد رصيد ضمانة العداد تخضع لمساطر إدارية مضبوطة تمكن الزبناء حتى بعد مدة طويلة من استرجاع مستحقاتهم في احترام تام للقوانين المعمول بها. كما أن الوكالة وضعت مجموعة من الآليات قصد استرداد رصيد ضمانة العداد من طرف الزبناء، ومن ضمن هذه الآليات :

- إعلام الزبون خلال طلبه فسخ عقدته بضرورة استخلاص ما بذمة الوكالة تجاهه مع حرصها على أخذ جميع البيانات قصد الاتصال به من أجل تمكينه من المبلغ المتبقي من الضمانة بعد استخلاص فاتورة حصر الاشتراك؛
- توفر الوكالة على منظومة معلوماتية تمكن من تحديد مآل ملفات الزبناء؛
- القيام بحملات استدعاء الزبناء إلى مصالح الوكالة لاستخلاص مستحقاتهم، غير أن هذه العملية لم تحقق النتائج المرجوة منها، وذلك راجع بالأساس لعدم تواجد الزبناء بالعناوين المصرح بها للوكالة، كما أن 47% من ملفات فسخ العقود تقل قيمتها عن 200 درهم.

في إطار النظام المعلوماتي المندمج WAT.erp الذي تستعد الوكالة لبدء الاشتغال به متم أكتوبر 2016. قامت الوكالة بتبسيط هذه المسطرة من خلال إمكانية نقل فائض رصيد ضمانة العداد إلى نفس الزبون باشتراك آخر في حالة إحداثه، كما سيمكن من حساب الرصيد المتبقي للزبون في حينه.

➢ **استفادة مستخدمي الوكالة من منافع ومعاملة تفضيلية غير مبررة**

تقوم الوكالة، منذ تأسيسها سنة 1978 من أجل توزيع الماء والكهرباء بوجدة، بالأداء الجزافي لاستهلاك الكهرباء لفائدة مستخدميها حسب حالاتهم العائلية وذلك طبقا للقانون الأساسي للعاملين بمؤسسات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بالمغرب وبالخصوص الملحق 11 الفقرة 13 المتعلقة بالامتيازات العينية (ملحق 1)، وكذا المذكرة عدد 6-1955 بتاريخ 12 غشت 1955 (ملحق 2)، واللذان لم يحددا أي فرق في التسديد الجزافي للاستهلاك السنوي للكهرباء بين الوكالات الموزعة للماء والكهرباء والوكالات الموزعة للماء فقط.

كما تعتمد الوكالة على مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 5065 بتاريخ 1979/05/30 والتي تنص على تعميم الاستفادة تلقائيا، على مستخدمي الوكالات، من كل التعديلات الأجرية لعمال المكتب الوطني للكهرباء.

وتجدر الإشارة إلى أن المخصصات المتعلقة بهذه الامتيازات يتم إدراجها بصفة منتظمة في الاعتمادات المالية للوكالات المصادق عليها من طرف المجالس الإدارية والوزارات الوصية.

طبقا للبند 246 من مرجع الأجور المتعلق باستفادة مستخدمي الوكالات بالربط المجاني بالماء فإن المستخدمين المستفيدين من هذا الربط لا يؤدون مصاريف الصيانة وكراء العدادات. وطبقا لنفس النص فإنهم ملزمون فقط بتأدية " رسم الإنشاء الأول PPE".

إن اعتماد مبدأ تسهيلات أداء إتاوات استهلاك الماء لا يقتصر فقط على مستخدمي الوكالة إنما يهم جميع فئات الزبناء. والفرق الوحيد يتمثل في صيغة الأداء، فبالنسبة للمستخدمين يتم خصم ما بذمتهم عن طريق الاقتطاع المباشر من رواتبهم طبقا للمسطرة المعمول بها من لدن الوكالة.

تجدر الإشارة كذلك أنه وفقا للمذكرة عدد 6-1955 بتاريخ 1955/08/12 (ملحق2) التي تحدد شروط الاستفادة من الامتيازات العينية، فإن المستخدمين معفيون من مصاريف وضع العدادات.

➢ **اختلالات في اقتناء وتشغيل نظام تدبير صفوف الانتظار نتج عنها توقفه عن العمل منذ سنة 2014**

قامت الوكالة سنة 2010 بوضع نظام لتدبير صفوف الانتظار في إطار سند طلب رقم 16399 بتاريخ 19 أكتوبر 2010 عقب مسطرة الدعوة للمنافسة المنصوص عليها في نظام الصفقات الخاص بالوكالة وفي إطار خطة لتهيئة فضاءات الاستقبال، وخلق مجالات انتظار تمكن من استقبال زبناء الوكالة في بيئة أكثر راحة وتنظيما.

صدر الأمر للمقاول "T-F" بعد المصادقة على عرضه التقني الذي يوافق المواصفات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

خلافا لما جاء في الملاحظة، فإن سند الطلب المشار إليه لا يتضمن حصتين إنما حصة واحدة بجدول أثمنة تفصيلي يضم الثمن الأول توريد ووضع نظام لتدبير صفوف الانتظار يضم 10 أجهزة والثاني يضم 5 أجهزة. حيث عمدت الوكالة إلى وضع نظام لتدبير صفوف الانتظار يضم 10 أجهزة فقط مما لا يخالف الإطار القانوني للصفقات. كما أن التكلفة النهائية لهذه العملية تعتبر الأقل مقارنة بالثمن التفصيلي لجميع المتنافسين.

بعد مدة خمس سنوات من الاستغلال تعرض الجهاز لعطب تقني قامت الوكالة على إثره باستدعاء الشركة الخاصة لتقييم العطب وتحديد كلفة الإصلاح، غير أن الشركة طالبت الوكالة مسبقا بتأدية كلفة المعاينة وهو ما يتعارض مع نظام الصفقات الخاص بالوكالة.

➢ اختلالات شابت عملية استعانة الوكالة بشركة خاصة لاستخلاص الفواتير

بعد توصل الوكالة بالإرسالية عدد 02-0390 بتاريخ 26 يناير 2009 للسيد وزير الاقتصاد والمالية تطالب الوكالة بالقيام بدراسة جدوى ومخاطر عملية استعانة الوكالة بشركة خاصة لاستخلاص الفواتير توصلت الوكالة بدورية عدد D3477/DRS بتاريخ 08 مايو 2009 للسيد وزير الداخلية تتضمن الاتفاقية الإطار الموقعة من طرف الشركة "م" و"C" لفائدة الوكالات وشركات التدبير المفوض. مما استوجب إعلان الوكالة عن طلب العروض رقم 21/EA/2009، من أجل الاستعانة بشركة خاصة، استنادا إلى التجارب الناجحة لمجموعة من الوكالات لمدن مراكش وأكادير وفاس وشركات التدبير المفوض (...) والمكتب الوطني للماء والكهرباء؛ وكذا غياب أي بديل في ظل امتناع وزارة الاقتصاد والمالية عن إنشاء مقرات جديدة لاستيعاب التوسع العمراني للمدينة وتقريب المرفق العمومي من المواطنين والحد من توظيف المستخلصين الجدد (...).

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الجدوى كانت شرطا لاستهلاك الميزانية المتعلقة بنفقات الوكالة المترتبة عن عملية الاستخلاص والتي لم يتم الاستعانة بها لكون العملية لا تستوجب أي نفقات من الوكالة.

قامت الوكالة بتوقيع الاتفاقية رقم 2010/12 مع الشركة الخاصة "م" بتاريخ 20 يونيو 2006 وتم تحيينها عبر الاتفاقيتين 2013/02 2016/03 علما أن هاتين الأخيرتين لا تخضعان لشروط وبنود نظام الصفقات العمومية للوكالة. كما أن الانطلاق الفعلي لعملية الاستخلاص تم بتاريخ 06 أكتوبر 2010 بعد استيفاء جميع الشروط واطلاع الوكالة على كل المعطيات التقنية والتدبيرية والمعلوماتية للشركة الخاصة تفاديا لأي مشاكل.

كما أن فسخ الاتفاقية رقم 2010/12 وعقدها الملحق 2013/01 جاء نتيجة مباشرة لاستشعار الوكالة لأخطار مالية كان من المرجح أن تفضي إلى اختلالات في تدبير الاتفاقية مما استوجب فسخ هذه الأخيرة.

تعليق وزارة الداخلية حول الوكالات المستقلة للتوزيع والتثليج ومرافق النقل العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص مقتضب)

تماشيا مع مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بموجبها الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات إدراج ونشر مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة تدبير الوكالات والمرافق المذكورة (...).
وهكذا فقد أبدت لجان المجالس الجهوية للحسابات عدة ملاحظات وطرحت عدة توصيات نسرد من أهمها ما يلي:

الملاحظات

- تطبيق صيغ احتساب رسوم ومساهمات مخالفة لدفاتر التحملات نتيجة لعدم تحيين بعض مقتضيات هذه الأخيرة،
- تسجيل أخطاء في تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بتجهيز التجزئات،
- تسجيل نقائص على مستوى فوترة واستخلاص بعد الديون التجارية،
- إنجاز أشغال (أثقاب مائية) في غياب تطبيق القوانين الجاري بها العمل،
- اختلالات على مستوى وضعية الخزانات وجودة المياه،

(...)

- نقص على مستوى معالجة الشكايات،
- تأخير على مستوى تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع،
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتزويد الكهرباء،
- غياب برنامج لصيانة الشبكات،
- عدم تحيين بيانات الأثمنة،
- تضارب وتداخل في إنجاز بعض الأشغال موضوع عدة صفقات،
- قصور على مستوى أداء لجان التسيير،
- عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع بالنسبة لقطاع النقل الحضري وغياب النظام الداخلي الخاص بها وضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع وعدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض،
- التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهما.

التوصيات

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وتصفيتها لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية،
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسوم والمساهمات بالنسبة للتجزئات،
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الديون المستحقة والمعاملة بالمثل بالنسبة لجميع الزبناء واحترام قواعد المنافسة،
- الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة والتسوية القانونية للوعاء العقاري قبل مباشرة الأشغال،
- العمل على الرفع من وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية،
- السهر على تحسين تدبير الشكايات،
- الحرص على تسريع عمليات تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع وإنجاز عمليات تأهيل الشبكات ومنشآت التوزيع والجمع،
- احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال،
- الحرص على تفعيل دور لجان التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالات،
- ضرورة ممارسة المجالس المنتخبة للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركات المفوض لها،
- إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهما للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية.

وبما أن الملاحظات المنبثقة عن المجالس الجهوية للحسابات تدخل في إطار الحث على تخليق الإدارة والتطبيق السليم للقوانين والمساطر الجاري بها العمل والرفع من مستوى المردودية وتجاوز بعض نقائص التسيير، فإن الوزارة تعمل جاهدة على تتبع تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير من طرف وكالات التوزيع وشركتي التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بكل من الدار البيضاء وتزنيت بحيث تم تعميم دورية وزارية في هذا الشأن على جميع الوكالات والفاعلين في قطاع النقل الحضري.

وتعتزم الوزارة أيضا إعادة النظر في القانون المتعلق بالتدبير المفوض من أجل إيلاء اهتمام أكبر بالجوانب المتعلقة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود والسهر على انتظام عقد اجتماعات لجان التسيير والتتبع.

(...)

مهمة المراقبة الموضوعاتية حول التعاون بين الجماعات

طبقا لبرنامجه السنوي 2015، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق مهمة موضوعاتية تروم تقييم نمط التعاون بين الجماعات. وقد أنجزت هذه المهمة قبل دخول القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ. وعليه، فإن الإطار القانوني الذي كان ساري المفعول هو القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

وقد حدد المشرع في الباب السابع من هذا القانون كيفيات هذا التعاون، إذ يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة دون اللجوء إلى إحداث شخص معنوي (المادة 78)، كما يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى مجموعات (نقابات سابقا) للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة (المادة 79).

وتعتبر "مجموعات الجماعات" إطار التعاون الوحيد الذي انخرطت فيه الجماعات الحضرية والقروية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، حيث تم إحداث عدة مجموعات للجماعات حددت لها أهداف مختلفة أهمها تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات واستغلال المطرح العمومي، وشراء الآليات لشق الطرق والمسالك والعناية بها، إضافة إلى جلب الماء الصالح للشرب أو بناء وتدبير مجزرة عصرية، إلخ.

ومن أجل تقييم هذا النمط من التعاون، اعتمد المجلس مقاربة تستند على تقييم تجارب مجموعات الجماعات التابعة لنفوذه، من خلال القيام بمراقبة تسييرها. ويدرج الجدول الموالي المجموعات الخمسة عشر(15) المعنية بالمراقبة:

الإقليم	اسم المجموعة	تاريخ الإحداث	عدد الأعضاء	هدف المجموعة
الدريوش	التضامن والبيئة	30 مارس 2011	08	إنجاز وتدبير واستغلال مطرح عمومي للنفايات المنزلية
تاوريرت	الإقلاع	19 ماي 1997	05	شق الطرق والمسالك والعناية بها وإنجاز نقط الماء واقتناء الآليات الكبرى وكهربة القرى والدواوير
	التضامن	27 يوليوز 1998	05	شق الطرق والمسالك والعناية بنقط الماء داخل المجال الترابي للجماعات الأعضاء
الحسيمة	التشارك	فاتح مارس 2000	04	شراء الآليات والمعدات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها
	التعاون	فاتح مارس 2000	12	شراء الآليات والمعدات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها
	التنمية	فاتح مارس 2000	14	شراء الآليات والمعدات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها
تاونات	التعاون	06 أبريل 1989	49	القيام بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك لضمان الاتصال بين الجماعات المتعاونة
	التآزر	02 نونبر 1999	07	إحداث وتسيير مجزرة عصرية
	الغيث	27 غشت 1996	13	جلب الماء الصالح للشرب
	الخير	23 شتنبر 1992	49	إحداث مشتل جماعي
تازة	الشجرة	25 يناير 1995	39	تجهيز الملك الغابوي وتنميته والمحافظة عليه
	التضامن	21 يونيو 2010	34	فتح وتهيئة وبناء الطرق لفك العزلة بالجماعات القروية التابعة للإقليم
جرسيف	جرسيف الأخضر	11 غشت 2011	10	إحداث وتسيير مشتل إقليمي
	البيئة السليمة	15 غشت 2011	03	إحداث وتسيير مطرح مشترك للنفايات
	الفتح	12 غشت 2011	10	فتح المسالك وفك العزلة

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

أسفرت مهام مراقبة تسيير هذه المجموعات عن تسجيل عدد من الملاحظات، خاصة في الجوانب المتعلقة بالمحاور التالية: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون في إطار مجموعات الجماعات، وتدبير الموارد وبعض النفقات، ومدى تحقيق المجموعات التي خضعت للتقييم للأهداف المسطرة لها، وأهم الإكراهات التي يعرفها هذا النمط من التعاون.

أولا. الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون في إطار مجموعات الجماعات

1. إحداث مجموعات الجماعات

أسفر تفحص الملفات التي تتعلق بمداولات المجالس الجماعية بخصوص إحداث مجموعات الجماعات قصد إنجاز أعمال مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة للمجموعات، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز دراسات مسبقة أو تقييم يبين الحاجيات الحقيقية التي تبرر إحداث المجموعات**

تبين من خلال مداولات الجماعات المنضوية، أن إحداث غالبية المجموعات تم في غياب إنجاز دراسة مسبقة تبين الحاجيات الحقيقية لأعضائها، وجدوى المشاريع المراد إنجازها والتي تبرر اللجوء إلى هذا النوع من التعاون، وكذا الإمكانيات الواقعية المتاحة لرصد الموارد المالية والمادية الكافية، وتقدير التكاليف التي ستتحملها كل جماعة.

فعلى سبيل المثال، لم تقم مجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" و"البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" والتي أسندت لكل واحدة منهما مهمة إحداث واستغلال مطرح النفايات، بإنجاز الدراسات المسبقة التي تُبين حجم النفايات المنتجة من طرف كل جماعة منضوية بالمجموعة، والأموال المطلوبة وكذا إمكانية التعاون فيما بينها في هذا المجال. نفس الأمر ينطبق على باقي مجموعات الجماعات الأخرى التي تهدف إلى شق الطرق والمسالك والعناية بها وإنجاز نقط الماء، واقتناء الآليات والمعدات، وجلب الماء وإحداث مشتل جماعي وإنجاز أشغال أخرى.

- **تأخر مجموعات الجماعات المحدثة في مباشرة مهامها وغياب مبادرة الجماعات بهذا الخصوص**

لوحظ طول المدة الزمنية الفاصلة بين صدور قرار وزير الداخلية القاضي بالمصادقة على إحداث هذه المجموعات، والمصادقة على أول ميزانية أو على النظام الداخلي أو تعيين المناديب من طرف الجماعات الأعضاء، ذلك أن هذه المدة تجاوزت خمس سنوات مثلا بالنسبة لمجموعة الجماعات "الإقلاع"، وأربع سنوات بالنسبة لمجموعة الجماعات "التضامن" التابعتين لإقليم "تاوريرت".

من جهة أخرى، تبين أن بعض الجماعات المعنية لم تكن هي المبادرة بإحداث المجموعة، إذ تزامن مثلا إحداث مجموعة الجماعات "البيئة والتضامن" التابعة لإقليم "الدريوش" في مارس 2011 مع توقيع اتفاقية إعداد المخطط المديري لتدبير النفايات من طرف العمالة في مايو 2011 وتقاطع توجهات الدراسة مع فكرة المجموعة، مما يدل على أن المجموعة ليست هي صاحبة المبادرة. نفس الأمر ينطبق على مجموعة الجماعات "البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف"، إذ تزامن إحداثها أيضا في غشت 2011 مع إعداد المخطط المديري لتدبير النفايات من طرف العمالة أيضا.

- **عدم احترام المسطرة القانونية بخصوص انضمام بعض الجماعات إلى المجموعات وانسحاب أخرى منها**

خلافا للمادة 79 من الميثاق الجماعي والتي تنص على أن إحداث المجموعة يصادق عليه بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة، وأنه يصادق على انسحاب جماعة أو حل مجموعة جماعات وتوسيع مواضيعها طبق نفس الشكليات، تبين عدم احترام هذه الشكليات بالنسبة لبعض المجموعات، سواء عند انضمام أو انسحاب الجماعات. وينطبق هذا الأمر مثلا على مجموعة الجماعات "الشجرة" التابعة لإقليم "تازة"، إذ صدر قرار وزير الداخلية الذي يصادق على انضمام 16 جماعة إلى هذه المجموعة التي كانت تتشكل عند إحداثها من 23 جماعة، ليرفع بذلك عدد الجماعات إلى 39. غير أن المجموعة تضم واقعيا 32 جماعة فقط، وذلك نتيجة للانضمام الفعلي لجماعتين إلى المجموعة، وهما "الطايفة" و"مكناسة الشرقية" وللانسحاب الواقعي أيضا لتسع جماعات من المجموعة، من دون أن يصادق على الانضمام أو الانسحاب بقرار لوزير الداخلية.

- **عدم انسجام بعض مداولات ومقررات مجالس المجموعات مع مواضيعها**

تميل مداولات ومقررات مجالس المجموعات في بعض الأحيان إلى تدارس مسائل تهم مجالات أخرى لا تتطابق ومواضيعها. وفي هذا الإطار أدرجت نقطة في جدول أعمال مجلس مجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" خلال الدورة العادية لأكتوبر 2011 تهم "التخلص من النقاط السوداء بالجماعات المنضوية في المجموعة" بالرغم من أن موضوعها يتعلق بإنجاز واستغلال المطرح المراقب للنفايات. كما اتخذ مجلس مجموعة "البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" خلال شهر أكتوبر 2012 مقررا يقضي ببرمجة الفائض التقديري لاقتناء

شاحنة لنقل النفايات، ومقررا آخر خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013 يقضي ببرمجة الفائض من الميزانية برسم سنة 2012 لاقتناء حاويات ووضعها رهن إشارة جماعتي "تادرت" و"هوارة أولاد رحو"، بالرغم من أن هدف المجموعة يتعلق حصراً بإحداث وتسيير مطرح مشترك للنفايات. نفس الأمر ينطبق أيضا على مجموعة الجماعات "التنمية" التابعة لإقليم "الحسيمة"، حيث أدرجت نقطتان بجدول أعمال المجلس خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2012 تهم طلب إحداث عمالة بتارجيست وطلب تعيين طبيب شرعي بالمستشفى المحلي بتارجيست. كما صادق المجلس كذلك على مقرر يتعلق ببرمجة الفائض المالي التقديري لسنة 2012 لشراء سيارة لنقل الأموات خلال دورة أكتوبر 2011، بالرغم من أن موضوعها يتعلق بشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها.

ومن جهة أخرى، فقد تم إحداث مجموعتي الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" و" البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" بهدف إنجاز واستغلال مطرح مشترك للنفايات وذلك قبل اعتماد المخططات المديرية لتدبير النفايات للإقليمين (الدريوش وجرسيف)، مما جعل عمل المجموعتين شبه معلق في انتظار الانتهاء من الدراسة المتعلقة بهذه المخططات المديرية.

2. اشتغال الأجهزة المسيرة للمجموعات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ التأخر في عرض النظام الداخلي على مجلس مجموعة الجماعات للدراسة والتصويت

خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، لوحظ تأخر في عرض النظام الداخلي على مجلس المجموعة للدراسة والتصويت، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- تم عرض النظام الداخلي لمجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدرويش" خلال دورة أكتوبر 2011، بالرغم من أن الجماعات المشتركة كانت قد عينت مناديبها بمجلس المجموعة خلال الدورات المنعقدة ما بين 28 أكتوبر 2010 و28 أبريل 2011، وتم انتخاب مكتب مجلس المجموعة بتاريخ 27 مايو 2011.
- تم عرض النظام الداخلي على مجلس مجموعة الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم "تاوريرت" خلال دورة أكتوبر 2003 بتاريخ 12 نونبر 2003، أي بعد أزيد من ست سنوات على إحداثها.
- لم يعرض الرؤساء المتعاقبون على تسيير مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تاوريرت" النظام الداخلي على المجلس من أجل دراسته والتصويت عليه، بل تم الاكتفاء فقط بمصادقة مجالس الجماعات الأعضاء على هذا النظام خلال نفس الدورات التي قررت فيها هذه الجماعات الانضمام إلى المجموعة، أي خلال الفترة ما بين 23 و29 فبراير 1996.

ومن جهة أخرى، لم يتضمن النظام الداخلي المعتمد من طرف بعض مجموعات الجماعات بعض المقتضيات التي يُمكن أن تساهم في تنظيم عملها، كالتنصيص على اجتماعات مكاتب مجالس المجموعات، وكذا إحداث اللجان الموضوعاتية. وتنطبق هذه الحالة مثلا على مجموعات الجماعات "التنمية" و"التشارك" التابعة لإقليم "الحسيمة" و"التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" و"التضامن" و"الإقلاع" التابعتين لإقليم "تاوريرت".

➢ عدم انسجام عدد المناديب مع المقتضيات القانونية ذات الصلة

نصت قرارات إحداث بعض مجموعات الجماعات على تحديد عدد المناديب بمجالسها على أساس مندوب واحد عن كل جماعة مشاركة دون اعتبار حصة مساهمة كل جماعة، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر التي تنص على: "تسير المجموعة من طرف مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها...". وتنطبق هذه الحالة مثلا على مجموعات الجماعات "جرسيف الأخضر" التابعة لإقليم جرسيف و"التعاون" و"التنمية" التابعتين لإقليم "الحسيمة" و"التعاون" و"الخير" التابعتين لإقليم "تاونات".

➢ عدم التزام المناديب بحضور أشغال مجالس مجموعات الجماعات

تبين من خلال محاضر الدورات التي عقدتها المجموعات أن هناك غيابا متكررا لبعض مناديب الجماعات عن جلسات مجالس مجموعات الجماعات. وقد أدى هذا الغياب، في كثير من الحالات، إلى تأجيل بعض الدورات بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات "الخير" التابعة لإقليم "تاونات" و"التنمية" التابعة لإقليم "الحسيمة". من جانب آخر، سُجل أكبر معدل عام للغياب بمجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" بحوالي 71,85%، في حين أن أقل نسبة سُجلت بمجموعة الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم "تاوريرت"، إذ ناهزت 23%.

➢ عدم تشكيل وتفعيل لجان المجموعات

لم تقم مجموعات الجماعات "الإقلاع" و"التضامن" التابعتان لإقليم "تاوريرت" و"التنمية" و"التعاون" التابعتان لإقليم "الحسيمة" و"الفتح" التابعة لإقليم "جرسيف" بتشكيل لجان موضوعاتية مساعدة للمجلس في دراسة وتهييء القضايا التي تدخل في اختصاصه، وكذا إبداء الرأي حول المسائل التي تدخل في اختصاصها.
من جانب آخر، لم تقم بعض مجموعات الجماعات بتفعيل اللجان التي شكلتها، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" التي لم تُفعل عمل اللجنة المكلفة باقتراح المواقع التي يمكن أن تستقبل المطرح المشترك، وكذا اللجنة الثانية المكلفة بإعداد مشروع اتفاقية شراكة لإحداث مطرح عمومي للنفايات.
كما أن اللجنة الدائمة التي شكلها مجلس مجموعة الجماعات "الخير" التابعة لإقليم "تاونات" المكلفة بتتبع ومراقبة الأشغال بالمشتل لم تعقد أي اجتماع، وكذلك الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تازة" حيث لم تضطلع اللجنة المكلفة بتتبع وتقييم الأشغال المنجزة بمهامها كاملة.
وينطبق نفس الأمر على كل من مجموعة الجماعات "الشجرة" التابعة لإقليم "تازة" التي لم تجتمع لجنة الإنتاج المحدثة من طرف مجلسها سوى مرة واحدة، كما لم تقم مجموعة الجماعات "جرسيف الأخضر" التابعة لإقليم "جرسيف" بتشكيل اللجنة المالية المختصة. من جهة أخرى فإن مشاريع ميزانيات جميع المجموعات يتم عرضها على أنظار مجالسها دون دراستها من طرف اللجنة المالية المختصة، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تفعيل المقررات التي تتخذها مجالس مجموعات الجماعات

لا يتم تفعيل مجموعة من المقررات التي تتخذها بعض مجالس مجموعات الجماعات من طرف رؤسائها، علما أنه، حسب مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، فإن الرئيس ينفذ مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. فمثلا لم تُفعل المقررات التي اتخذها مجلس مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "الحسيمة" التي تتعلق بعقد اتفاقيات شراكة وإحداث مناصب شغل بالمجموعة (...)، نفس الأمر ينطبق على المقررات التي اتخذها مجلس مجموعة "التشارك" التابعة لإقليم "الحسيمة" والمرتبطة ببرمجة الفائض لشراء جرار وإنجاز أشغال الترميم وإصلاح المسالك القروية، وكذلك الشأن بالنسبة للمقررات التي اتخذها مجلس مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تازة".
من جهة أخرى، تتسم بعض المقررات التي اتخذتها بعض مجموعات الجماعات بعدم الوضوح، إذ ترد في الغالب في صيغة عامة وغير محددة، الشيء الذي يجعل تنفيذها صعبا، كما هو الحال بالنسبة لبعض المقررات التي اتخذها مجلس مجموعة الجماعات "التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" خلال دوارته المنعقدة ما بين فبراير 2010 ويوليوز 2013.

ثانيا. تدبير الموارد وبعض النفقات

1. الموارد المالية للمجموعات

تبين من خلال المؤشرات المالية لمجموعات الجماعات خلال الفترة 2009-2014 ضعف مواردها المالية الذاتية، فضلا عن عدم انتظام أداء مساهمات بعض الجماعات. ويمكن تلخيص الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

➢ عدم التزام الجماعات بمبالغ المساهمات المقترحة من طرف مجموعات الجماعات

لا تلتزم الجماعات الأعضاء سواء ببرمجة المبالغ المقترحة من طرف مجموعات الجماعات، أو بأداء مبالغ المساهمات المدرجة ضمن ميزانيتها والمحددة من طرفها. وتبعا لذلك، تكون مبالغ المساهمات المؤداة من طرف هذه الجماعات أقل من المبالغ التي حددتها، إذ ناهز مثلا الفرق الإجمالي، خلال الفترة 2009-2014، بين مبالغ المساهمات المقترحة من طرف مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تاوريرت" وتلك المدفوعة من طرف الجماعات الأعضاء مبلغ 69.0424,21 درهم، كما بلغ الفرق بالنسبة لمجموعة الجماعات "التشارك" التابعة لإقليم "الحسيمة"، برسم ذات الفترة، مبلغ 181.0950,76 درهم.
من جهة أخرى، فإن من تداعيات عدم الالتزام بأداء مبالغ المساهمات المقترحة التأثير سلبا على التوازن المالي للمجموعات المعنية وعلى قدرتها على الوفاء بأداء المستحقات المتعلقة بتنفيذ بعض الأشغال داخل الآجال الزمنية التعاقدية.

➢ عدم دفع المساهمات المالية من طرف الجماعات الأعضاء

لا تقوم بعض الجماعات بأداء مبالغ مساهماتها المالية لفائدة مجموعات الجماعات، مما ينعكس سلبا على تنفيذ وتحقيق المشاريع التي تُنشئ التزامات مالية يتعين على المجموعات الوفاء بها. وقد بلغت قيمة المساهمات التي لم تُدفع برسم الفترة من 2009 إلى 2014، حسب المعطيات المدلى بها من طرف بعض المجموعات، ما قدره 33.377.612,50 درهم، فيما يلي تفاصيلها:

المجموعة	المبلغ	المجموعة	المبلغ	المجموعة	المبلغ
"الإقلاع" تاوريرت	400.738,00	"التنمية" الحسيمة	3.347.660,00	"الخير" تاونات	1.815.860,00
"التضامن" تاوريرت	678.931,37	"التعاون" تاونات	12.817.680,00	"الشجرة" تازة	1.236.490,12
"التشارك" الحسيمة	256.280,00	"التآزر" تاونات	1.507.610,00	"التضامن" تازة	5.771.880,00
"التعاون" الحسيمة	3.644.483,00	"الغيث" تاونات	1.900.000,00		

من جانب آخر، وباستثناء المراسلات الموجهة من طرف رؤساء المجموعات إلى الجماعات المعنية، وكذا إلى سلطات الوصاية لحثهم على إلزام الجماعات بدفع مبالغ مساهماتها المقررة، فإن مجموعات الجماعات لم تتخذ إجراءات ملموسة كفيلة بدفع الجماعات إلى تسوية وضعياتها.

➢ عدم احترام مسطرة تحديد المساهمات المالية

لا تحترم بعض مجموعات الجماعات مسطرة تحديد المساهمات المالية، فعلى سبيل المثال، لوحظ أنه منذ إحداث مجموعة الجماعات "التشارك" التابعة لإقليم "الحسيمة" سنة 2000، تم تغيير طريقة احتساب مساهمة كل جماعة منضوية في عدة مناسبات، حيث انتقلت هاته المساهمة من نسبة 1% من حصة كل جماعة من الضريبة على القيمة المضافة إلى نسبة 4% من هذه الحصة، ثم إلى مبلغ جزافي قدره خمسون ألف (50.000,00) درهم، ثم قرر المجلس في دورة أكتوبر 2014 رفع مبلغ المساهمة إلى 80.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 15 من النظام الداخلي للمجموعة الذي ينص على أن مساهمة الجماعات المشتركة في نفقات المجموعة تحدد في نسبة 4% من الحصة السنوية للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

في نفس السياق، حددت مقررات الجماعات المتعلقة بالمصادقة على الانضمام إلى كل من مجموعات الجماعات الإقلاع" و"التضامن" التابعتين لإقليم "تاوريرت" مساهمات هذه الجماعات في 5% من فائض ميزانياتها، غير أنه تبين أن مساهمات هذه الجماعات تراوحت ما بين 1.000,00 و5.000,00 درهم بالنسبة لكل جماعة.

➢ مداخيل تسيير المجموعات مكونة أساسا من مساهمات الجماعات الأعضاء

تتكون مداخيل التسيير أساسا من مساهمات الجماعات المنضوية، حيث شكلت هذه المساهمات خلال الفترة 2009-2013 نسبة مهمة من مجموع المداخيل الإجمالية، تجاوز معدلها 79%، بل إنها مثلت أحيانا 100% كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات "التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" خلال سنة 2010 و"الغيث" التابعة لإقليم "تاونات" خلال سنتي 2009 و2010. بالمقابل، تتشكل باقي مداخيل التسيير من "منتوج الأموال المودعة لدى الخزينة"، وكذا من منتوج بيع الشتائل بالنسبة للمجموعات التي تعنى بالشتائل كما هو الشأن بالنسبة "للخير" التابعة لإقليم "تاونات".

➢ عدم برمجة الموارد المالية وضعف الموارد المعبأة من طرف مجموعات الجماعات

لم تتطرق قرارات إحداث المجموعات وكذا مداولات الجماعات الأعضاء المنضوية فيها للموارد المالية الضرورية لتسيير بعض المجموعات، خلال الفترات الزمنية الفاصلة بين تاريخ إحداثها وشروعها الفعلي في تنفيذ مواضيعها، ولا لكيفية تحديد هذه الموارد. ذلك أن قرارات الإحداث المتعلقة مثلا بمجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" و"البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" والتي تهدف إلى إحداث وتدبير المطرح العمومي للنفايات ربطت تحديد مساهمات الجماعات الأعضاء بكميات النفايات الواردة من كل جماعة عضو في المجموعة، وهو ما يعني بأن المساهمات لن تدفع إلا بعد الشروع الفعلي في استغلال المطرح. نفس الأمر ينطبق على مجموعة الجماعات "التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" والتي تهدف إلى إحداث وتسيير مجزرة عصرية، وكذلك الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات "جرسيف الأخضر" والتي يتعلق موضوعها بإحداث وتسيير مشتل إقليمي.

من جهة أخرى، لم تعبأ مجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش"، منذ إحداثها وإلى غاية مايو 2014، سوى مبلغ يقدر بحوالي 466.500,00 درهم، أما بالنسبة لمجموعة الجماعات "التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" فلم تعبأ بدورها سوى مبلغ قدره 288.870,00 درهم.

2. الموارد البشرية والمادية

تتعلق الملاحظات المسجلة في هذا الإطار، بما يلي :

➢ إحداث المجموعات دون تمكينها من الموارد البشرية والمادية الكافية لتنفيذ أهدافها

لم تتطرق قرارات المصادقة على إحداث مجموعات الجماعات وكذا مداولات مختلف الجماعات الأعضاء فيها للموارد المادية والبشرية اللازمة لتسيير المجموعات والعمل على تحقيق مواضيعها. ذلك أنه تم إحداث المجموعات دون توفير شروط العمل، البشرية أو المالية. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات هي مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق على ميزانياتها ومحاسبتها القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية، كما ينحصر المورد الأساسي لميزانية المجموعة في مساهمة الجماعات المنضوية فيها، ويتعين تبعا لذلك، على الأقل، تحديد مبالغ مساهمات كفيلة بتحقيق الهدف من إحداث المجموعات.

➢ عدم توفر المجموعات على مقرات خاصة بها وبنيات إدارية

لا تتوفر مجموعات الجماعات على مقرات خاصة بها، إذ تتخذ في الغالب من مقرات أجهزة ومؤسسات أخرى (الكتابة العامة للإقليم، الباشوية، بعض الجماعات) مقرات لها، وتستفيد من بعض المكاتب الموضوعة رهن إشارتها. من جهة أخرى تتميز هذه المكاتب بصغر مساحاتها وبضعف تجهيزها، مما لا يسمح بتيسير العمل الإداري للمجموعات ولاسيما عقد اجتماعات المكاتب المسيرة وحفظ الوثائق المالية والإدارية.

في نفس الإطار، تتقاسم بعض مجموعات الجماعات نفس المكاتب مع مجموعات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة الجماعات" التعاون" التابعة لإقليم "تاونات"، إذ تشترك في نفس المكتب مع ثلاث مجموعات أخرى تنشط بالإقليم، ويضطر بذلك ثلاثة موظفين للعمل داخل مكتب ضيق. نفس الأمر ينطبق على مجموعة الجماعات "البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف"، التي تقتسم هي الأخرى نفس المكتب الموضوع رهن إشارتها بالكتابة العامة لإقليم جرسيف مع مجموعتين تنشطان داخل الإقليم نفسه.

من جهة أخرى، لا تتوفر مجموعات الجماعات على بنية إدارية كفيلة بضمان حسن اشتغالها ، والتي ينبغي هيكلتها وتنظيمها ووضع مساطر إدارية لها بشكل يراعي تحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة.

➢ عدم التوفر على موارد بشرية كافية وغياب التكوين المستمر

لا تتوفر مجموعات الجماعات على الموارد البشرية الكافية، سواء من حيث الأعداد أو التخصصات للقيام بمهامها الإدارية والتقنية. فمثلا يسهر موظف واحد على تدبير شؤون مجموعات الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم "تاوريرت" و"البيئة السليمة" وجرسيف الأخضر" التابعتين لإقليم "جرسيف"، كما تم تعيين نفس الموظف وكيلا للنفقات بذات المجموعات.

كما يقوم بعض الموظفين الذين يباشرون مهامهم بمجموعتي الجماعات "الفتح" و"الإقلاع" التابعتين لإقليم "تاوريرت" ومجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "الحسيمة" بإنجاز مهام أخرى لفائدة مجموعات جماعات أخرى.

من جهة أخرى، لا يتوفر الموظفين الذين يُنجزون مهامهم بمجموعات الجماعات "التآزر" و"الغيث" التابعتين لإقليم "تاونات" و"البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" على قرارات صادرة عن الجهات المختصة، أي جماعاتهم الأصلية، تحدد وضعياتهم الإدارية.

وأخيرا، لا تُولي جميع مجموعات الجماعات الاهتمام اللازم للتكوين المستمر رغم أهميته في إنماء قدرات الموظفين، خاصة وأنهم يواكبون مجالات ومواضيع تتطلب خبرات مهمة كتدبير النفايات واستغلال المطارح، وشق الطرق والمسالك وجلب الماء وأشغال أخرى.

➢ عدم تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مجموعات الجماعات

لم تتم تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مجموعات الجماعات، وفقا للمقتضيات المتعلقة بالوضع رهن الإشارة والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة التي تنص على حصرهم ضمن لوائح تُعدها الإدارة المستقبلة خلال سنة من تطبيق المرسوم المذكور ويتم إرسالها الى الإدارة أو الجماعة الأصلية التي تتولى أيضا خلال سنة من توصلها بهذه اللوائح وضع المعنيين بالأمر رهن إشارة الإدارة العمومية المستقبلة لمدة أقصاها خمس سنوات بموجب قرارات فردية أو جماعية.

➢ **عدم تمكن مجموعات الجماعات من الحصول على الدعم من متدخلين آخرين**

لم تنجح مجموعات الجماعات في الاستفادة من الدعم من أية جهة سواء من الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الأجهزة الأخرى، إذ اقتصرت الإجراءات التي تم القيام بها في هذا الإطار على اتخاذ مقررات تقضي بطلب الدعم من بعض الأجهزة (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، ووزارة الداخلية، والمجالس الإقليمية التي تتبع لها هذه المجموعات).

من جهة أخرى، تبين عدم تفعيل بعض الاتفاقيات التي أبرمتها بعض مجموعات الجماعات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الشراكة مع المعهد الوطني للأعشاب الطبية والعطرية المبرمة من طرف مجموعة الجماعات "الخير" التابعة لإقليم "تاونات" والمتعلقة بتوفير مشاتل للتجارب والتكاثر. نفس الأمر ينطبق على الاتفاقية المبرمة ما بين مجموعة الجماعات "الشجرة" التابعة لإقليم "تازة" والوزارة المكلفة بالفلاحة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال والتي لم تُفعل بعد.

جدير بالإشارة إلى أن المواضيع المسندة للمجموعات والمرتبطة بإنجاز وتدبير واستغلال مطارح للنفايات المنزلية وإحداث وتدبير مجزرة جماعاتية وشق الطرق والمسالك وجلب الماء، واقتناء الآليات، تتطلب موارد مالية وبشرية مهمة تفوق الإمكانيات الذاتية للجماعات المعنية. لذا يتعين على المجموعات البحث عن الآليات الملائمة والممكنة لتوفير الدعم والتمويل اللازمين.

➢ **ضعف التواصل بين المجموعات والجماعات الأعضاء**

لم تبذل مجموعات الجماعات المجهودات الضرورية للتواصل مع رؤساء الجماعات المنضوية قصد إقناعهم بالقيمة المضافة، وكذا بمزايا وإيجابيات هذا الشكل من التعاون، وذلك لدفعهم للمساهمة، حسب إمكانيات جماعاتهم، في تحقيق الهدف من إحداث المجموعات، وبالتالي دفع هذه الجماعات إلى الوفاء بالتزاماتها وتحويل مساهماتها المالية لفائدة ميزانيات المجموعات داخل الآجال الملائمة، وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية للعمل.

3. تدبير بعض النفقات

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب**

لا تحترم بعض مجموعات الجماعات مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، حيث أصدرت عدة سندات طلب دون الاستشارة الكتابية لثلاثة ممونين على الأقل كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. وتنطبق هذه الحالة، على سبيل المثال، على سندات الطلب التي أبرمتها مجموعتا الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" و"الشجرة" التابعة لإقليم "تازة".

➢ **تسوية نفقات سابقة وتجزيء نفقة عن طريق إصدار سندات طلب**

لا تتقيد بعض مجموعات الجماعات بقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، عند اقتناء بعض التوريدات. وكمثال على ذلك، فقد تبين أن مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تاوريرت"، استهلكت كميات من الوقود برسم سنتي 2013 و2014 بمبلغ وصل على التوالي إلى 11.741,00 و11.584,30 درهم، علما أنها لا تتوفر على أي إطار تعاقدي بشأنها (سند طلب أو صفقة...).

نفس الأمر ينطبق على مجموعة الجماعات "الخير" التابعة لإقليم "تاونات" التي تلجأ إلى إصدار سندات تسوية بكميات تم توريدها سابقا، حيث شرعت المجموعة خلال سنة 2010 في التزود بكمية من الوقود ناهزت قيمتها 4.822,00 درهما ابتداء من 5 يناير 2010، وأصدرت سند طلب لتسوية هذه المستحقات بتاريخ 09 شتنبر 2010.

وتنطبق نفس الملاحظة على مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات"، حيث أصدرت المجموعة بتاريخ 20 أكتوبر 2010 سند طلب تحت رقم 03/2010 بخصوص التزود بقطع غيار وإصلاح آليات بمبلغ إجمالي بلغ 113.180,79 درهم، وذلك بالرغم من أن عمليات تسلم المقتنيات والإصلاحات قد تمت طوال الفترة الممتدة من 10 شتنبر 2009 إلى 29 شتنبر 2010 كما هو مبين بسندات التسليم والقوائم المرفقة بسند الطلب.

ضمن ذات الإطار، قامت مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "الحسيمة" برسم سنة 2012 بإصدار سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 329.268,92 درهما من أجل اقتناء حاجياتها من الوقود، وبذلك تكون المجموعة بإبرامها سندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يتجاوز 200 ألف درهم، قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

➢ اختلالات في تدبير حظيرة سيارات وآليات بعض مجموعات الجماعات

يعرف تدبير حظيرة السيارات والآليات بعض الاختلالات، خاصة بمجموعات الجماعات التي تهدف إلى شراء الآليات والمعدات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها، كما هو الحال بالنسبة لمجموعات الجماعات "التشارك" و"التنمية" و"التعاون" التابعة لإقليم "الحسيمة". وتتجلى أبرز هذه الاختلالات فيما يلي:

- انعدام المراقبة فيما يخص عدد الكيلومترات المقطوعة، وكذا الاستهلاك الفعلي من الوقود والزيوت؛
- عدم مسك جذاذات بالنسبة لكل آلية تُمكن من التتبع الدقيق لسيرها وكذا توثيق تدخلاتها عبر إدراج المعطيات المتعلقة برقم العداد قبل الانطلاق وبعد الانتهاء وكمية الوقود المعبأة وموضوع وتاريخ ومكان التدخل؛
- عدم اعتماد مسطرة واضحة بخصوص عمليات إصلاح السيارات والآليات. كما لا يتم مسك بطاقات تقنية لكل آلية تبين الإصلاحات التي استفادت منها.

وعلى سبيل المثال، فقد اقتنت مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" قطع غيار لحظيرتها من السيارات والآليات طيلة الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، إذ بلغ عدد البطاريات المقتناة 380 بطارية بمبلغ وصل إلى 427.252,51 درهم بالإضافة إلى 631 إطارا مطاطيا بقيمة 1.610.672,92 درهم، غير أن هذه الكميات لا تتناسب مع متطلبات حظيرتها من السيارات والآليات والتي تبلغ في مجموعها 76 سيارة وآلية، منها ست متلاشية (غير مستعملة) وعدد آخر مزود بالسلاسل وليس بالإطارات المطاطية، وبالنظر كذلك لمدة صلاحية هاته المقتنيات ولمدة الضمان الممنوح عند الشراء.

➢ اختلالات أخرى في تدبير بعض النفقات

عرف تدبير بعض النفقات اختلالات أخرى. فعلى سبيل المثال، قرر مجلس مجموعة "التضامن" خلال دورة أكتوبر 2012 تحويل مبلغ 66.659,25 درهم من الفصل المخصص لترصيف شارعي بئر أنزران والدار البيضاء بجماعة "العيون سيدي ملوك" وإعادة برمجته لاقتناء صهريج متنقل مجهز بتجهيزات الضخ. وعلى إثر ذلك، قامت المجموعة خلال سنة 2013، باقتناء الصهريج المتنقل المجهز بتجهيزات الضخ وسلمته لجماعة "العيون سيدي ملوك" بصفة نهائية دون تقييده بسجل ممتلكاتها ودون وجود إطار قانوني يجيز عملية التسليم.

كما قامت مجموعة الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم تاوريرت في إطار الصفقة رقم 2911/01 المتعلقة بإنجاز "نظام لتغيير المياه وفوهتين لتصريف المياه وكذا نظام لوقف ضخ المياه" بأداء مبالغ غير مستحقة لفائدة المقاول تقدر ب 1.300,00 درهم، وذلك مقابل أشغال غير منجزة.

ضمن ذات السياق، لوحظ تأخر مهم في إنجاز الصفقة رقم 2007/01 المبرمة من طرف مجموعة الجماعات "الخير" التابعة لإقليم "تاونات" والمتعلقة بمشروع متكامل (بناء وتسييج ممرات وغطاء الدفيئات والسقي) بمشتل المجموعة بساحل بوطاهر، حيث إنه إلى حدود إجراء مهمة المراقبة (أكتوبر 2014)، لم تنته الأشغال بعد، رغم أنها انطلقت منذ 30 غشت 2007.

➢ غياب محاسبة المواد

لا تمسك جميع المجموعات سجلات لمحاسبة المواد التي تمكن من جرد المخزونات الموجودة وكذا الحركيات المتعلقة بمختلف مقتنياتها، خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و 113من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر. ويحول غياب سجل التخزين دون توفر معلومات أساسية حول المقتنيات (مراجع الشراء والتسلم وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي) ودون التأكد من مراقبة صدقية التوريدات ومن إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية. من جانب آخر، لا تقوم بعض مجموعات الجماعات بأداء النفقات الإجبارية المتعلقة مثلا بواجبات تأمين اليد العاملة والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

➢ تتعلق نفقات غالبية المجموعات بالتسيير دون التجهيز

تشكل نفقات التسيير نسبة مهمة من النفقات الإجمالية لبعض المجموعات مما يؤثر على إمكانيات تمويل ميزانيات التجهيز. فعلى سبيل المثال، شكلت هذه النفقات بالنسبة لمجموعة الجماعات "التشارك" التابعة لإقليم "تاونات" حوالي 71,78% خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. نفس الأمر ينطبق على مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تازة"، إذ مثلت حوالي 75,96% خلال الفترة من 2011 إلى 2013، كما بلغت بالنسبة لمجموعة الجماعات "الغيث" التابعة لإقليم "تاونات" حوالي 73,32 بالمائة خلال الفترة من 2009 إلى 2013.

من جهة أخرى، لوحظ أن النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت وقطع الغيار تحتل نسبة مهمة من نفقات تسيير هذه المجموعات.

ثالثا. مدى تحقيق أهداف مجموعات الجماعات

تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر المجموعات على رؤية شمولية وواضحة حول تدخلاتها

لم تستطع المجالس المتعاقبة على تسيير مجموعات الجماعات أن تبلور رؤية استراتيجية. ونتيجة لذلك، يسود منطق التدبير اليومي على حساب التصور الاستراتيجي. وقد ظلت تدخلات المجالس المتعاقبة على تسيير مجموعات الجماعات بعيدة عن استشراف التصور الاستراتيجي المنشود، واقتصرت على بعض الأعمال الروتينية كالتصويت على الميزانية والحساب الإداري، والإشارة للمشاكل المرتبطة بمساهمات الجماعات، وإثارة بعض التدابير الجزئية. وبذلك، لم تستطع هذه المجالس بلورة رؤية شمولية، إذ لم يتم القيام بأي تشخيص معمق لوضعية المجموعات ومستقبلها، وتحديد مكامن الخلل ونقاط الضعف وعوامل القوة. ومن شأن هذا التشخيص أن يساعد على وضع السيناريوهات الممكنة ورسم الأهداف المتوخاة بدقة، وحصر مؤشرات لقياس الإنجاز وتحليل النتائج.

➢ عجز بعض مجموعات الجماعات عن تحقيق أهدافها بالرغم من مرور فترات زمنية مهمة على إحداثها

لم تتمكن بعض مجموعات الجماعات من بلوغ أهدافها بالرغم من مرور فترات زمنية مهمة على إحداثها. بل إنها لم تتمكن من توفير الظروف الضرورية لاشتغالها لا سيما رصد الموارد المالية والمادية اللازمة، واعتماد ميزانية كفيلة بتحقيق هدفها.

فعلى سبيل المثال، لم تشرع مجموعتي الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" و"البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" بعد في إنجاز وتدبير استغلال مطرح للنفايات، وذلك بعد أزيد من أربع سنوات على صدور قرار الإحداث بالنسبة للأولى من ثلاث سنوات بالنسبة للمجموعة الثانية. كما لم تتمكن مجموعات الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم "تاوريرت" و"التآزر" التابعة لإقليم "تاونات" و"جرسيف الأخضر" التابعة لإقليم "جرسيف" من بلوغ أهدافها المرتبطة تباعا بشق الطرق والمسالك والعناية بها وإنجاز نقط الماء واقتناء الآليات الكبرى وكهربة القرى والدواوير بالنسبة للأولى، وإحداث وتسيير مجزرة عصرية بالنسبة للثانية، وإحداث وتسيير مشتل إقليمي بالنسبة للمجموعة الثالثة، وذلك بالرغم من مرور فترات زمنية مهمة على إحداثها تجاوزت على التوالي أربع وسبعة عشر وخمسة عشر سنة.

➢ محدودية نجاعة تدخلات بعض مجموعات الجماعات وعدم إنجاز بعض المشاريع المبرمجة

اتسمت تدخلات بعض مجموعات الجماعات بمحدودية نجاعتها. فقد أظهرت المعاينة الميدانية لبعض المواقع التي شهدت إنجاز أشغال فتح المسالك وصيانتها، من طرف مجموعة الجماعات "التنمية" التابعة لإقليم "الحسيمة" ومجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تازة"، تعرضها لتدهور كبير بفعل التساقطات المطرية وفيضان بعض الأودية. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم قيام المجموعتين بالدراسات التقنية قبل البدء في تنفيذ الأشغال وعدم إحاطتهما بالجوانب التقنية لهذه الأشغال.

كما تكتفي مجموعة الجماعات "الغيث" التابعة لإقليم "تاونات" باقتناء شاحنات لنقل الماء الصالح للشرب وتسليمها للجماعات الأعضاء التي تتكفل بتوفير سائق لها، الشيء الذي يظل بدون قيمة إضافية، إذ كان بإمكان كل جماعة منخرطة أن تبادر بمفردها إلى شراء شاحنتها وتتبع تشغيلها بشكل أفضل وأكثر نجاعة مما هو عليه الوضع حاليا. وجدير بالذكر أن المجموعة لم تضع رهن تصرف جماعتين، وهما "أولاد عياد" و"سيدي امحمد بن لحسن" شاحنات لجلب الماء الصالح للشرب، على غرار الجماعات الأخرى الأعضاء.

كما أن نصف الآليات التي استفادت منها مجموعة الجماعات "التضامن" بموجب اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لتازة، والبالغ عددها 19 آلية، يزيد عمرها عن عشر سنوات من تاريخ التسليم، ويوجد أغلبها في الوقت الراهن في حالة عطب وغير مستغلة من طرف المجموعة، مما انعكس بشكل مباشر على تنفيذ الأشغال.

في نفس الإطار، اقتنت مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" شاحنة مخصصة لأشغال التزفيت بتاريخ 25 يونيو 2011، بمبلغ قدره 1.304.347,79 درهمًا، غير أن الآلية المذكورة ظلت مركونة بمرآب عمالة إقليم "تاونات"، ولم يتم استعمالها نظرا لعدم توفر المجموعة على سائق يمتلك الكفاءة التقنية المطلوبة لاستعمالها .

أما أشغال شق الطرق وفتح المسالك وصيانتها والتي قامت بها مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات"، فقد عرفت تباينات مهمة بين مختلف الجماعات الأعضاء، إذ لا تستفيد جميع الجماعات الأعضاء من نفس عدد أيام العمل المقررة كما تختلف طبيعة الأشغال المنجزة من جماعة إلى أخرى، سواء برسم البرنامج العادي للتدخلات أو البرنامج الاستثنائي.

ومن جهة أخرى، لم تقم عدة مجموعات بإنجاز بعض المشاريع التي كانت قد برمجتها. فمثلا لم تنجز مجموعة الجماعات "الإقلاع" التابعة لإقليم "تاوريرت" بعض المشاريع المتعلقة بإصلاح الطرق ونقط الماء. نفس الأمر ينطبق على مجموعة "التضامن" التابعة لنفس الإقليم، حيث لم تنجز مجموعة من المشاريع المتعلقة بإصلاح المسالك والعناية بنقط الماء المبرمجة خلال الدورات المنعقدة خلال الفترة 2009-2013.

➢ غياب تتبع وتوثيق الأشغال المنجزة من طرف المجموعات

لا تقوم مجموعات الجماعات بتتبع الأشغال التي تُنجزها. وكمثال على ذلك، لم تقم مجموعات الجماعات "التعاون" و"التشارك" التابعتان لإقليم "الحسيمة" و"التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" التي تقوم بشق الطرق والمسالك وصيانتها بتتبع دقيق لمختلف تدخلاتها بالجماعات الأعضاء المستفيدة من الأشغال، وذلك من أجل إبراز المعطيات الخاصة بها من حيث طبيعتها ومسافة المسالك والطرق والساعات الفعلية لتدخل الآليات، وهو ما يجعل هذه المجموعات تفتقر إلى رؤية واضحة بخصوص تقدم الأشغال وتكلفتها والصعوبات التي تعترضها وكذا حقيقة استهلاك المحروقات وقطع الغيار.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المجموعات لا تقوم بتوثيق دقيق للأشغال المنجزة عبر مسك مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذه الأشغال، خاصة ما يتعلق بخطة العمل ومحاضر بداية ونهاية الأشغال ومحاضر التتبع ونوعية الأشغال المنجزة وتسلم الأشغال.

➢ ضعف القدرات التقنية للمجموعات

تتسم القدرات التقنية لمجموعات الجماعات بالضعف. فعلى سبيل المثال، تفتقد مجموعات الجماعات "الشجرة" التابعة لإقليم تازة و"الخير" التابعة لإقليم تاونات و"جرسيف الأخضر" التابعة لإقليم "جرسيف" إلى الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنتاج الأغراس والشتائل في ظروف ملائمة. نفس الأمر ينطبق كذلك على مجموعتي الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم الحسيمة و"التعاون" التابعة لإقليم "تاونات"، حيث بالنظر إلى عدم توفرهما على تقنيين مختصين، فإنهما لا تقومان بإنجاز الدراسات التقنية قبل البدء في أشغال فتح المسالك أو صيانتها، والتي يعهد بإنجازها إلى السائقين دون أي تأطير حقيقي حول المتطلبات التقنية للأشغال، الشيء الذي ينعكس على جودة وديمومة العمل المنجز.

➢ تدخلات المجموعات تتجاوز في بعض الحالات المواضيع المنصوص عليها في قرارات إحداثها

تُحدد مداولات الجماعات المنضوية في مجموعات الجماعات وكذا قرارات وزير الداخلية التي يصادق بموجبها على إحداث مواضيع محددة لها. غير أنه سجل في بعض الحالات إنجاز أشغال تتجاوز مواضيع المجموعات، وهو ما يتجلى من خلال الملاحظات التالية:

- قامت مجموعة الجماعات "التنمية" التابعة لإقليم "الحسيمة" بتسخير آليتها في عملية إفراغ وتهيئة المطرح العمومي وإزاحة الثلوج وانجرافات التربة ببعض الطرق الوطنية المتواجدة بالمنطقة، رغم أن كل هذه الأشغال تعتبر خارجة عن نطاق اختصاصها المحدد في شراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك وصيانتها بالجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذها؛
- قامت مجموعة الجماعات "البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف" بإصدار سند طلب رقم 2013/01 بمبلغ 54.840,00 درهم من أجل جمع النفايات والأكياس البلاستيكية بالمجال الحضري لمدينة جرسيف، مما يتجاوز الهدف من إنشائها المتمثل في" إحداث وتسيير مطرح مشترك للنفايات"؛
- قامت مجموعة الجماعات "التضامن" التابعة لإقليم "تازة" منذ منتصف سنة 2012 بتسخير آليتها ووضعها رهن إشارة جماعة تازة من أجل تهيئة المطرح العمومي، كما قامت كذلك بتسخير جرافة وشاحنة صهريج لتهيئة فضاء إقامة مهرجان الفروسية بالجماعة الحضرية "واد أمليل"؛
- قامت مجموعة الجماعات "التعاون" التابعة لإقليم "تاونات" بأشغال تتجاوزالهدف من إحداثها والمتعلق بالقيام بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك لضمان الاتصال بين الجماعات المتعاونة، حيث تنجز وتساهم المجموعة بإمكانياتها المادية والبشرية في أشغال متنوعة من قبيل تهيئة الأسواق الأسبوعية و الملاعب الرياضية وملاعب القرب وتنقية وتوسيع مطارح النفايات.

➢ غياب المبادرة لدى مجموعات الجماعات واكتفاءها بالموافقة على قرارات وتوجهات السلطة المحلية

يتجلى غياب المبادرة لدى بعض مجموعات الجماعات في اكتفاءها بمسايرة توجهات وقرارات السلطة المحلية، فمثلا اقتصر دور مجلس مجموعة الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" على متابعة ما تقوم به مصالح الإقليم وتزكية النتائج المتوصل بها بخصوص تقدم الدراسة المتعلقة بإعداد المخطط المديري. نفس الأمر ينطبق على مجلس مجموعة الجماعات "التآزر" التابعة لإقليم "تاونات"، إذ اكتفت بالموافقة على العرض المقدم من طرف الكاتب العام لعمالة إقليم "تاونات" حول عقد شراكة مع صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية وجماعة "عين عائشة" من أجل إخراج المجزرة إلى حيز الوجود.

من جهة أخرى، فإن مجالس المجموعات وعوض اتخاذ إجراءات ملموسة لتجاوز إكراهات التسيير الإداري، تكتفي برفع ملتمسات إلى السادة عمال الأقاليم قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين المجموعات من مقرات خاصة بها وإلحاق موظفين لديها.

رابعا. أهم الإكراهات التي يعرفها هذا الشكل من التعاون

بالإضافة إلى الإكراهات التي تم تشخيصها من طرف مجالس المجموعات في مختلف مداولاتها، قام المجلس الجهوي للحسابات، في إطار المقاربة التشاركية، بمراسلة جميع الجماعات الأعضاء في مجموعات الجماعات خلال شهر أكتوبر 2014 قصد الإدلاء بآرائها حول تقييم عمل كل مجموعة والإكراهات التي تواجهها .واعتمادا على ما ورد في أجوبة الجماعات المعنية وعلى مداولات مجالس المجموعات وعلى نتائج المراقبة، فإن أهم الإكراهات التي تواجه المجموعات تتجلى فيما يلي:

➢ عدم انسجام مواضيع مجموعات الجماعات مع الموارد المالية المتوفرة

إن الموارد المالية الذاتية لغالبية الجماعات المنضوية بالمجموعات لا تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الأخيرة. فمثلا بالنسبة للمواضيع المتعلقة بإحداث وتدبير المطرح والتي أُسند تنفيذها لمجموعتي الجماعات "التضامن والبيئة" التابعة لإقليم "الدريوش" و"البيئة السليمة" التابعة لإقليم "جرسيف"، فإنه يتعين على الجماعات المشتركة، والتي يعاني أغلبها من عجز بنيوي، دفع مساهماتها لإنجاز وإعداد المطرح (منها اقتناء الوعاء وإنجاز أشغال الإعداد القبلية للمطرح) وكذا مصاريف تسيير المجموعة.

من جهة أخرى، فإن باقي المواضيع المسندة للمجموعات الأخرى والمتعلقة بشق الطرق والمسالك والعناية بنقط الماء، وشراء الآليات وإحداث وتسيير مجزرة عصرية وإحداث مشتل جماعي وجلب الماء وتجهيز الملك الغابوي وتنميته، تتطلب هي الأخرى موارد مالية مهمة، تبين أنه يصعب على الجماعات الأعضاء توفيرها.

➢ عدم استحضار الجماعات المنضوية في المجموعات للمسؤولية في تأخر تحقيق الأهداف

بالرغم من أن إحداث مجموعات الجماعات يهدف إلى توحيد الجماعات المتعاونة لجهودها ولمواردها قصد تحقيق هدف محدد، فإن مداولات مجالس المجموعات وتدخلات مناديب الجماعات الأعضاء توحي بأن هؤلاء المناديب، ومن خلفهم، الجماعات التي يمثلونها لم يستوعبوا بعد مضامين وأهداف هذا النوع من التعاون، حتى يتمكنوا من معرفة حدود ما يمكن القيام به وإنجازه، وبالتالي فهم يعتبرون أن مهمتهم تقتصر على التصويت للانضمام للمجموعات، وأن هذه الأخيرة هي المكلفة وحدها بتحقيق الأهداف المسطرة وبتحمل التكاليف والمسؤوليات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي المجموعات المحدثة بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 لتحل محل مجموعات الجماعات في صيغتها طبقا للقانون رقم 78.00، والجماعات الأعضاء بما يلي:

- **جعل إحداث المجموعات رهينا بإنجاز دراسة مسبقة تمكن من معرفة الحاجيات الحقيقية للجماعات الأعضاء وكذا الإمكانيات الواقعية لهذا التعاون ؛**
- **ضبط عمليات انضمام الجماعات إلى المجموعات والحرص على أن تنسجم مداولات ومقررات مجالس المجموعات مع مواضيعها؛**
- **استكمال تكوين هياكل وأجهزة المجموعات وتفعيل أدوارها واعتماد أنظمتها الداخلية والانتظام في عقد اجتماعات مكاتبها وتفعيل اللجان الدائمة والمؤقتة حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛**
- **تدعيم وتنويع الموارد المالية للمجموعات وإيجاد آليات ملائمة من أجل أداء الجماعات الأعضاء لجميع مبالغ مساهماتها المالية لفائدة ميزانيات المجموعات، بما يضمن الاستفادة منها داخل آجال زمنية معقولة؛**
- **وضع الموارد البشرية والمادية رهن إشارة المجموعات، وفقا للضوابط القانونية، حتى يتسنى لها القيام بمهامها على أحسن وجه وإعطاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر؛**
- **وضع هيكلة إدارية ملائمة لإدارة المجموعات، وفق نموذج يأخذ بعين الاعتبار حجم مواضيعها وكذا إمكانياتها المالية؛**
- **وضع استراتيجية للتواصل مع الجماعات الأعضاء، عبر توفير معلومات كافية حول مواضيع المجموعات ورفع تقارير منتظمة حول تدبير المشاريع إلى مجالس الجماعات المنضوية، وذلك لضمان الانخراط الكلي للأطراف المتعاونة؛**
- **الحرص على أن تكون تدخلات المجموعات منسجمة مع مواضيعها؛**
- **العمل على تتبع وتوثيق جميع الأشغال المنجزة، ومسك محاسبة للمواد وسجل منقولات يراعي المواصفات المعمول بها في هذا المجال والقيام بعمليات جرد لجميع منقولات المجموعات.**

II. أجوبة رؤساء مجموعات الجماعات

لم يدل أي من رؤساء مجموعات الجماعات بتعقيبات على مشروع الإدراج الذي تم تبليغه إليهم.

التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة

أسندت الجماعة الترابية "تاوريرت" تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها لشركة "C" بتاريخ 29 دجنبر 2009 بناء على طلب عروض مفتوح. وقد صادقت السلطة الوصية على عقد التدبير المفوض، الذي حددت مدته في خمس سنوات، بتاريخ 16 يوليوز 2010، وشُرع في تنفيذه اعتبارا من 18 يوليوز 2010.

وقد ناهز المبلغ الإجمالي للخدمات المنجزة خلال الخمس سنوات الأولى من الاستغلال 55.264.140,91 درهم. وقام المفوض بتاريخ 25 فبراير 2016 بتوجيه إنذار إلى المفوض إليه، تلاه الشروع في مسطرة استرداد التدبير المفوض من المفوض إليه بتاريخ 04 مارس 2016، وتبعا لذلك شرع ابتداء من 08 مارس 2016 في التدبير المباشر لمرفق النظافة وجمع النفايات.

وقد همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بعض جوانب التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات، وخاصة الأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض ومسطرة إبرامه، وتنفيذ العقد وأعمال المراقبة، ثم الاستثمارات والأداءات مقابل الخدمات المنجزة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

أسفرت مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها المعهود به من طرف الجماعة الترابية "تاوريرت" إلى شركة "C" عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار توصيات، تمثل أبرزها فيما يلي:

أولا. الأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض ومسطرة إبرامه

1. الأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض

تتجلى أبرز الملاحظات المتعلقة بالأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض فيما يلي:

- **عدم توفر الجماعة على رؤية مندمجة وشمولية حول تدبير مرفق النفايات**

قامت جماعة "تاوريرت" بتفويض تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها في غياب تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار تدبير المطرح العمومي للنفايات، حيث إنها لا تتوفر على مطرح مراقب يستجيب للشروط البيئية المطلوبة ويتم نقل النفايات وإيداعها بمطرح غير مراقب، مما قد ينعكس سلبا على المستويات البيئية والصحية.

ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة بإنجاز الدراسات الضرورية في هذا المجال لا سيما دراسة تأثير المطرح غير المراقب على البيئة، بالرغم من أن مقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة تُلزم الجماعات التي تتواجد بها مطارح للنفايات بإنجاز هذه الدراسة.

- **عدم إنجاز أية دراسة قبل إبرام عقد التدبير المفوض لمرفق النفايات**

بموجب القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميه (والذي كان سائر المفعول أثناء إبرام العقد)، فإن المجلس الجماعي يقرر في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. غير أن جماعة تاوريرت لم تقم بإنجاز أية دراسة تحدد جدوى اللجوء إلى نمط التدبير المفوض والجوانب المتعلقة به، فضلا عن الأرباح والخسائر والمخاطر المتوقعة خلال فترة التدبير المفوض.

لم يسمح غياب الدراسات القبلية للجماعة بالتخطيط الجيد للتدبير المفوض، كما أن النقائص المترتبة عن عدم إنجازها انعكست بشكل سلبي على تنفيذ عقد التدبير المفوض برمته. وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة لم تقم بتقييم تجربتها السابقة في التدبير المباشر لهذا المرفق من أجل استخلاص العبر واستشراف المستقبل.

- **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تنص المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصادر في 22 نونبر 2006، على أن تقوم الجماعات أو مجموعات الجماعات بإعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يُحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال فرزها. غير أن جماعة "تاوريرت" لم تقم بإعداد هذا المخطط ولم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص، وهو ما قد

يُعيق تطبيق بعض المقتضيات المهمة التي ينص عليها القانون رقم 28.00 سالف الذكر، لا سيما في المادتين 21 و24. وعلى صعيد آخر، تنبغي الإشارة إلى غياب مخطط مديري إقليمي لتدبير النفايات المنزلية المنصوص عليه في المادة 12 من نفس القانون.

➢ **عدم تضمين دفتر التحملات بعض المقتضيات المهمة والأساسية لفعالية التدبير المفوض**

أغفل كل من دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض، الذين أعدتهما الجماعة، التطرق لبعض المقتضيات المهمة والأساسية المتعلقة بتدبير مرفق النفايات، ويتجلى ذلك من خلال عدم تطرقها للجوانب المرتبطة بما يلي:

- المقتضيات ذات البعد الاجتماعي لا سيما المتعلقة بالتأطير والتكوين والحماية الصحية لليد العاملة بالمرفق وتنظيم العاملين في الأنشطة المتصلة بالفرز وإعادة التدوير؛
- المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة الممنوحة للموظفين الجماعيين الذين يزاولون مهام جمع النفايات، وهو ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين المفوض والمفوض إليه بخصوص أحقية استفادة اليد العاملة الجماعية الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه من هذه التعويضات ومن سيتحملها؛
- عدد المستخدمين الذين يقومون بمهام جمع النفايات والكنس عند بداية تنفيذ العقد وخلال مدة سريانه، ذلك أن العقد اكتفى بعبارات عامة من قبيل أن المفوض يلتزم بإمدادهم بالأعداد والكفاءات اللازمة لإنجاز الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن عدم التحديد الدقيق لهذا العدد من شأنه أن يعيق مراقبة مدى وفاء المفوض إليه بالتزاماته في هذا الإطار؛
- البنود المتعلقة بتحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر التي تنص على إمكانية فرض الإتاوات على الأشخاص المنتجين للنفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطرة من طرف المجلس الجماعي؛
- المقتضيات المتعلقة بالنظام القانوني لأموال الرجوع والاسترداد لاسيما ما يتعلق بالمعالجة المحاسبية الخاصة لأموال الرجوع سواء التي تم تجديدها أو تلك التي لم يتم تجديدها والموضوعة رهن إشارة المفوض إليه من طرف المفوض. وتجد هذه المقتضيات أهميتها في كون المفوض شرع في استرداد التدبير المفوض من المفوض إليه.

على صعيد آخر، فإن دفتر التحملات غير متجانس مع النصوص والمعايير الوطنية المتعلقة بالمحافظة على البيئة. ذلك أنه لم يتضمن مقتضيات خاصة بتدبير النفايات الطبية والصيدلية والتي أدرجها ضمن النفايات المنزلية والمماثلة لها التي يتعين على المفوض جمعها. ونفس الأمر ينطبق على النفايات الخطيرة والتي لم يُفرد لها دفتر التحملات أي مقتضى متعلق بها. فضلا عن عدم الإشارة إلى المقتضيات ذات الصلة بمعالجة وتثمين النفايات.

2. مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض

على هذا المستوى تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى إحداث اللجنتين الفرعيتين المكلفتين بدارسة وتقييم العروض التقنية والمالية**

نصت المادة التاسعة من نظام الاستشارة على أن فحص وتقييم العروض التقنية يُعهد به إلى لجنة فرعية تقنية مختصة، غير أن لجنة طلب العروض أوكلت دراسة الملفات التقنية للمتنافسين الذين تم قبولهم خلال المرحلة الأولى إلى لجنة فرعية تقنية تضم في عضويتها نفس أعضاء لجنة طلب العروض. وهو ما لا يوافق الغاية من التنصيص على إحداث هذه اللجنة الفرعية التقنية التي يفترض فيها أن تساعد لجنة طلب العروض.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إحداث لجنة تقنية لتقييم العروض المالية للمتنافسين من أجل إسناد العقد للمتنافس الذي يتقدم بأفضل عرض، غير أن لجنة طلب العروض لم تقم بإحداث هذه اللجنة الفرعية وقامت بتفحص وتقييم العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين.

علاوة على ذلك فإن مقرر الآمر بالصرف القاضي بتعيين أعضاء لجنة طلب العروض لم يحدد إسم رئيس اللجنة وكذا الشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر حضوره. كما أن تعيين باقي الأعضاء إسميا لم يتم إلا خلال اليوم المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

➢ تغيير معايير تقييم وترتيب عروض المتنافسين خلال جلسة فتح الأظرفة

حدد نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المعايير التي يجب الاستناد إليها لقبول عروض المتنافسين وإسناد العقد للمتنافس الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، وتهم هذه المعايير على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين. وهكذا، حددت المادة التاسعة من نظام الاستشارة مسطرة تقييم وترتيب العروض من خلال إرفاق المعايير بمعاملات ترجيح على شكل تنقيط وذلك على الشكل التالي:

المراجع المتعلقة بجمع النفايات والتنظيف	المراجع المتعلقة بالخدمات والبيئة	أهمية العتاد الإضافي للمفوض له		تنظيم الخدمات	الموارد البشرية	الجانب الاجتماعي
		السنة الأولى	باقي مدة العقد			
22 نقطة	8 نقاط	10 نقاط	6 نقاط	32 نقطة	12 نقطة	10 نقاط

غير أنه تبين من خلال محضر جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 29 دجنبر 2009، أن أعضاء اللجنة قاموا، خلال الجلسة بتغيير معاملات تنقيط الملفات التقنية للمتنافسين بإضافة معايير أخرى (كسقف مبالغ العقود وعدد العتاد...) لم يتضمنها نظام الاستشارة ومن دون تبرير هذه التعديلات. وهكذا، أصبحت مثلا النقطة المتعلقة بمراجع جمع النفايات والتنظيف 30 نقطة (بدل 22 نقطة) المنصوص عليها في نظام الاستشارة، كما أدرجت بها معايير إضافية وذلك بمنح 22 نقطة بالنسبة للعقود التي يتجاوز مبلغها 20 مليون درهم وثمان نقاط بالنسبة للعقود التي يتراوح مبلغها ما بين 10 و15 مليون درهم وصفر نقطة بالنسبة لتلك التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين درهم. والأمر نفسه ينطبق على باقي المعايير المدرجة بالجدول أعلاه والتي أدخلت عليها تعديلات لم يكن منصوصا عليها في نظام الاستشارة وبمعامل تنقيط جديد لكل واحدة منها. ذلك أنه بالنسبة مثلا للمراجع المتعلقة بالخدمات والبيئة، فقد أُدرجت بها معايير إضافية تتعلق بالتطهير السائل وتدبير المطرح وتنظيف المرافق العامة واسترجاع النفايات، ومنحت لكل واحدة منها نقطتان.

وفضلا عما سبق، فإن هذه التعديلات التي مست نظام الاستشارة تستدعي الملاحظات التالية:

- حسب المادة 6.7 من نظام الاستشارة فإن هذه التغييرات التي طالت المعايير كان يتعين القيام بها 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتسلم العروض، كما أن المادة 17 من نفس نظام الاستشارة نصت على أنه في حال تغيير وثائق الاستشارة، فإن المفوض يقوم بتبليغ هذه التغييرات لجميع المقاولات التي قامت بسحب ملفات طلبات العروض. وهو ما لم يتم احترامه في هذه الحالة؛
- إن لجنة طلب العروض قد تجاوزت اختصاصاتها المتمثلة حصرا في تقييم وترتيب عروض المتنافسين وفقا للمعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة، وليس من صلاحياتها تحديد معايير ومعاملات تنقيط جديدة لم يتضمنها نظام الاستشارة؛
- ثم إن هذه المعايير قد تم تحديدها من طرف اللجنة دون أن يتم تبريرها بمعطيات موضوعية تبرز أهميتها الواضحة في تحديد الاختيار الأنسب للجماعة بخصوص عقد التدبير المفوض.

➢ إقصاء متنافسين اثنين خلال المرحلة الأولى نتيجة التطبيق غير السليم لمعايير تقييم وترتيب العروض

حددت المادة التاسعة من نظام الاستشارة مرحلتين أساسيتين لتقييم وانتقاء العروض، تتعلق الأولى بالتقييم الإداري والتقني، فيما تهم الثانية تقييم العروض المالية. وقد نصت نفس المادة على أن يتم فتح العروض المالية للمتنافسين الحاصلين على 70 نقطة أو أكثر في المرحلة الأولى ويسند العقد للمتنافس صاحب العرض المالي الأكثر انخفاضا في مرحلة ثانية.

وهكذا، وبعد تفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين الثلاثة، منحت لجنة طلب العروض المتنافسين الثلاثة النقط التالية: شركة "C" : 89 نقطة منها 22 نقطة برسم معيار جمع النفايات والتنظيف؛ شركة "N.S" : 66 نقطة، منها صفر نقطة برسم معيار جمع النفايات والتنظيف؛ تجمع الشركتين "S et G" : 62 نقطة، منها صفر نقطة كذلك برسم معيار جمع النفايات والتنظيف. وبعد ذلك، وتبعا للتنقيط المتحصل عليه، قامت لجنة طلب العروض بإقصاء تجمع المقاولتين "S et G" وشركة "N.S" نظرا لحصولهما على أقل من 70 نقطة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام الاستشارة، كشرط للمرور إلى مرحلة فحص العروض المالية.

غير أنه تبين، من خلال إعادة احتساب نقاط المتنافسين الثلاثة ووفقا لنفس المعايير التي اعتمدتها لجنة طلب العروض وكذا تبعا لمحتوى الملفات التقنية المدلى بها، أن هذه الأخيرة منحت صفر نقطة عن معيار جمع النفايات والتنظيف للمتنافسين الذين أقصيا بالرغم من أن تجربتيهما في مجال جمع النفايات تفوق بكثير مقارنة بتجربة

الشركة التي وقع عليها اختيار اللجنة. ذلك أن المقاولة "N.S" حصلت على عقد تدبير تفوق قيمته المالية 20 مليون درهم، وينطبق الأمر نفسه على تجمع الشركتين "S et G" والذي يتوفر بدوره، من خلال عينة من المراجع التقنية، على عقود تدبير يفوق مجموع قيمتها السقف المذكور سابقا والمحدد من طرف اللجنة من أجل الحصول على 22 نقطة، مما يستلزم منحهما تباعا 22 نقطة بدل صفر نقطة التي وضعتها اللجنة. لذا كان بإمكان التجمع "S et G" الحصول على 84 نقطة و88 نقطة بالنسبة للمقاولة "N.S" وبالتالي تجاوز سقف 70 نقطة المطلوب للمرور إلى مرحلة فحص العروض المالية.

➢ **المتنافسان اللذان تم إقصاؤهما قدما عرضين ماليين منخفضين مقارنة بالعرض المالي للمفوض إليه**

قدمت المقاولتان اللتان تم إقصاؤهما عرضين ماليين منخفضين مقارنة مع العرض الذي تقدمت به المقاولة المسند لها عقد التدبير المفوض، إذ بلغ المبلغ المقترح من طرف تجمع الشركتين "S et G" ما قدره 8.979.209,03 درهم، مقابل 10.551.337,45 درهم بالنسبة لشركة "N.S"، في حين حُدد العرض المالي لشركة "C" في مبلغ 14.998.971,48 درهم. وعليه، فإن التطبيق السليم لمعايير الانتقاء كان يستوجب انتقاء العرض المقدم من طرف تجمع الشركتين "S et G".

وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق الأثمان المدرجة بالعرض المالي للتجمع سالف الذكر على الكميات الواردة في كشوفات الحساب النهائية لعقد التدبير المفوض والتي أديت مبالغها لفائدة شركة "C"، يفضي إلى إبراز حجم الخسارة المالية التي يكون قد تحملها المفوض، والتي بلغت خلال الفترة 2010 -2015 ما مجموعه 23.780.669,08 درهم، وهو ما يساوي مبلغ 4.756.133,82 درهم سنويا.

➢ **تغيير بعض مقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي**

صادق المجلس الجماعي على دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض بتاريخ 15 أكتوبر 2009، وقد أبان استعراض المقتضيات المنصوص عليها في النسخة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي مع تلك المتضمنة في النسخة النهائية المعتمدة والموقع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة (المفوض والمفوض له)، وجود بعض الاختلافات بين الوثيقتين، يتجلى بعضها فيما يلي:

- **إلغاء المقتضيات المرتبطة بالاقتطاع الضامن**

نصت المادة 38 في النسخة الأولى على تطبيق اقتطاع ضامن تقدر قيمته في 7 % من المبلغ السنوي للعقد، في حين أن نفس المادة من الدفتر الموقع عليه من طرف الأطراف المتعاقدة قررت إلغاء الاقتطاع الضامن.

- **تغيير عدد اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له وكتلة أجورهم**

يتجلى ذلك في خفض عدد اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له بموجب العقد من 100 إلى 38 وكتلة أجورهم السنوية من 2.046.381,60 درهم إلى 1.273.581,60 درهم.

- **إلغاء سقف 3 % لتحديد كميات النفايات المتوقعة بالنسبة للسنوات اللاحقة**

نصت المادة 7 من النسخة الأولى من دفتر التحملات على أن يجتمع الطرفان المتعاقدان عند نهاية السنة الأولى للاستغلال من أجل تقدير الكميات المتوقعة بالنسبة للسنوات اللاحقة مع احتمال انخفاض أو زيادة لا تتجاوز 3 % من الكمية المنتجة خلال السنة السابقة. وقد تم إلغاء هذا السقف من هذه المادة في النسخة النهائية لدفتر التحملات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات لم تكن في صالح الجماعة حيث حرمتها من الضمانات المنصوص عليها ومن تقليص نفقات الموظفين والأعوان، فضلا عن كونها تمس بصلاحيات المجلس الجماعي وكان من الأجدر إخضاعها لمصادقته من جديد.

تأسيسا على ما سبق، وأخذا بعين الاعتبار أن جماعة "تاوريرت" قد باشرت مسطرة فسخ العقد والتدبير المباشر للمرفق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعداد تصور مندمج وشمولي بخصوص تدبير النفايات يأخذ بعين الاعتبار أيضا تدبير المطرح العمومي للنفايات وإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات؛**
- **اعتماد الدراسات المسبقة قبل إبرام عقد جديد يهم التدبير المفوض لهذا المرفق لا سيما تلك التي تبرر اللجوء إلى هذا النمط من التدبير وكذا الدراسات التقنية والمالية اللازمة؛**
- **صياغة وتحرير دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وكل المستندات التعاقدية، بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل مع الحرص على أن تعكس الحاجيات الحقيقية للجماعة بشكل دقيق؛**
- **إيلاء الاهتمام اللازم لملفات طلبات العروض المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة المحلية وإعدادها بالدقة المطلوبة والحرص على شفافية المساطر وضمان المنافسة.**

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض وتتبعه من طرف المفوض

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض

➢ عدم قيام المفوض إليه بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في موضوع العقد

بالرغم من أن المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة تنص على أن يؤسس كل مفوض إليه شركة خاضعة للقانون المغربي ، يجب أن يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض، فإن المفوض إليه لم يقم بتأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي. وفي المقابل لم يتخذ المفوض الإجراءات اللازمة لحث المفوض إليه على التقيد بالمقتضى القانوني سالف الذكر بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على بداية تنفيذ العقد.

➢ اختلالات شابت الاتفاق المبرم بين الطرفين بخصوص توقيف خدمات الكنس الميكانيكي والغسل اليدوي

اتفق المفوض والمفوض إليه بتاريخ 05 أكتوبر 2010 على توقيف تنفيذ خدمات الكنس الميكانيكي والغسل اليدوي والاكتفاء بدلا عن ذلك بجمع النفايات المنزلية والتنظيف اليدوي، وذلك بالنظر لأشغال التأهيل الحضري التي كانت تعرفها مدينة تاوريرت. غير أن هذه التغييرات التي طرأت على الخدمات والتي سبق تحديدها في عقد التدبير المفوض كان يجب أن تكون موضوع عقد ملحق موقع عليه من الطرفين ومصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وذلك إعمالا للمادة 29 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على أن التغييرات التي تطال الوثائق التعاقدية يجب أن تكون موضوع عقد ملحق.

كما تبين أن إيقاف تنفيذ خدمات الكنس الميكانيكي بالنسبة لبعض الأزقة والشوارع موضوع الملحق رقم 8 من دفتر التحملات تم من جهة، دون التنصيص على خدمة بديلة لأجل تنظيفها وكذا طريقة احتساب ودفع المستحقات المتعلقة بها. ومن جهة أخرى، فقد غير ضمنيا وتيرة ومخطط الكنس المنصوص عليهما في الملحق رقم 8 سالف الذكر.

➢ عدم احترام مخطط الكنس اليدوي وعدم كفاية اليد العاملة المخصصة لهذه العملية

تبين من خلال تفحص مختلف التقارير التي أعدتها خلية تتبع التدبير المفوض، أن المفوض إليه لا يحترم مخطط الكنس اليدوي المرفق بدفتر التحملات، والذي يحدد مجموعة من الأزقة والأحياء المعنية بهذه العملية والتي يتعين كنسها يوميا. وقد تم التأكد من هذه الحالة بالنظر لعدم استقرار اليد العاملة التي تقوم بهذه المهمة، إذ تراوح العدد بين 20 و56 فردا وكذا من خلال المسافة التي يتم كنسها والتي لا تتجاوز 70 كيلومترا، في حين أن المسافة التي احتسبتها لجنة المراقبة لا تقل عن 100 كيلومتر.

على صعيد آخر، فإن مراقبة هذا الجانب قد اعترضته مجموعة من الصعوبات ترتبط بغياب بعض الوثائق لا سيما التقارير اليومية، كما أن المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 21 يناير 2016 لبعض المواقع، أبانت أن مختلف الشوارع والأزقة توجد في وضعية متسخة، وهو الأمر الذي كان موضوع عدة تقارير من طرف خلية التتبع. بالمقابل لم يلجأ المفوض إلى توقيع الجزاءات المنصوص عليها في العقد بالنسبة لمثل هذه الحالات.

➢ عدم احترام التوقيت المحدد لجمع النفايات المنزلية ونقائص تهم جمع نفايات الوحدات الصناعية

تنص المادة 23 من دفتر التحملات على أن جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها يتم بين الرابعة صباحا والثانية عشرة زوالا، أو في أي توقيت آخر متفق عليه ما بين المفوض والمفوض إليه، غير أن هذا الأخير لا يحترم هذا التوقيت ويعمل في حالات كثيرة على اعتماد أوقات مختلفة دون الحصول على الموافقة القبلية للمفوض.

ومن جهة أخرى، فقد تبين من خلال تقارير النشاط اليومي أن عملية جمع النفايات تشمل أيضا تلك المتأتية من الوحدات الصناعية المتواجدة بتراب الجماعة دون الحصول على موافقة المفوض، وهو ما يكلف هذا الأخير مبالغ إضافية، فمثلا أفرزت وحدة صناعية واحدة خلال سنة 2015 كمية نفايات ناهزت 1.080 طن، أي كلفة مالية بالنسبة للجماعة تصل إلى 388.000,00 درهما. وبالرغم من أهمية هذه المبالغ، لم تعمل الجماعة على فرض واستخلاص المستحقات، نظير هذه الخدمات المقدمة، على الوحدات التي تُفرز هذه النفايات، وذلك وفقا للمادة 41 من القرار الجبائي الجماعي المعمول به. وهو ما قد يكون شكل للجماعة خسارة مالية سنوية يمكن تقديرها على الأقل في مبلغ 300.000,00 درهم، أخذا بعين الاعتبار فقط خمس وحدات صناعية وعدد أيام السنة محدد في 300 وسعر 200,00 درهم عن كل حمولة (منصوص عليه بالقرار الجبائي) يتم نقلها يوميا عن كل وحدة صناعية.

➢ تغطية مواقع جمع النفايات بالحاويات غير مطابقة لدفتر التحملات

حدد مخطط الحاويات المرفق بدفتر التحملات (الملحق رقم 4) عددها الأدنى في 224 وحدة من سعة 700/660 لتر و98 وحدة من سعة 360 لتر يتعين توزيعها على نقط محددة بالنفوذ الترابي للمفوض، غير أنه لوحظ، انطلاقا من المعاينة الميدانية بتاريخ 21 يناير 2016 وكذا التقرير المنجز من طرف خلية التتبع بتاريخ 4 مارس 2016، أنه لم يتم تخصيص عدد كاف من هذه الحاويات في جميع المواقع، خاصة الحاويات من سعة 700/660 لتر. كما لا يتوفر المفوض إليه على حاويات احتياطية من أجل تعويض تلك التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، إذ بلغ مثلا عدد الحاويات من سعة 770/660 لتر التي لم يتم استبدالها 22 وحدة. وقد أظهر الجرد الذي قامت به خلية التتبع، انطلاقا من مقارنة عدد الحاويات المحدد في المخطط الاستثماري (المادة 41 من دفتر التحملات) مع العدد الموجود فعليا، فارقا في عددها يقدر بحوالي 503.

وتجدر الإشارة إلى أن سوء تغطية المواقع بالحاويات وعدم استبدال غير الصالحة منها، كان موضوع مجموعة من التقارير والرسائل التي أعدتها خلية تتبع تنفيذ العقد (الرسائل رقم 2882 بتاريخ 29 يوليو 2013 ورقم 434 بتاريخ 10 فبراير 2014 كمثال على ذلك). في المقابل لم تعمل الجماعة على إعمال مسطرة تطبيق الغرامات في حق المفوض إليه المنصوص عليها في المادة 48 من دفتر التحملات بالرغم من عدم وفائه بالتزاماته المتعلقة بتوزيع الحاويات وكذا استمرار هذه الاختلالات.

➢ نقائص على مستوى أداء واجبات التأمين من طرف المفوض إليه

تنص المادة 4.2 من عقد التدبير المفوض على أنه يجب على المفوض إليه، عند بداية تنفيذ الخدمات وخلال مدة التدبير المفوض، أن يقوم بإبرام عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وبالعربات والآليات وكذا الأخطار الناتجة عن نشاطه المهني، وبصفة عامة جميع المهام المسندة إليه بموجب عقد التدبير المفوض، كما يجب عليه أن يقدم إلى المفوض نسخا من وثائق التأمين خلال 15 يوما التي تلي إبرامها أو تجديدها. غير أن المفوض إليه لم يقم بأداء واجبات التأمين المتعلقة بحوادث الشغل عن الفترة من 18 يوليو إلى 31 دجنبر 2010، وكذا برسم سنة 2011 وعن الفترة من فاتح إلى 31 يناير 2012. كما لم يؤد واجبات التأمين عن السيارات والآليات خلال بعض الفترات، كما هو الحال مثلا بالنسبة للآليات ذات اللوحات أرقام J159797 وJ0158925 وJ0158923 وJ0164795 والتي لم يؤد المفوض إليه مستحقات تأمينها خلال الفترة من 16 إلى 20 فبراير 2013، والآلية رقم J158924 برسم الفترة من فاتح يناير إلى 04 أبريل 2011.

2. مراقبة وتتبع تنفيذ العقد

➢ نقص الموارد الموضوعة رهن إشارة الخلية المكلفة بالتتبع

بالرغم من الشروع في تنفيذ الخدمات منذ 18 يوليوز 2010، فإنه لم يتم توفير وسيلة تنقل لخلية التتبع إلا خلال سنة 2013 حيث وضع المفوض إليه سيارة واحدة موضوعة رهن إشارتها من أجل تمكين أعضائها من إجراء الزيارات الميدانية. غير أنه لوحظ أن هذه السيارة لا يتم وضعها رهن إشارة الخلية طيلة الوقت، إذ تستخدم من طرف مصالح أخرى، وهو ما حال دون القيام بالمعاينات والمراقبات، بحسب ما يستفاد من التقريرين رقم 2015/10 ورقم 2013/20 واللذين أشارا إلى استحالة التنقل نظرا لعدم توفر السيارة.

كما لم يقم المفوض إليه بوضع مكتب إداري رهن إشارة أعضاء خلية التتبع للقيام بمهامهم، في مخالفة للمادة 20.3 من دفتر التحملات والذي يُلزم المفوض إليه بتهيئة وتجهيز مكتب وقاعة اجتماعات ووضعها رهن إشارة خلية التتبع، في المقابل لم يطالب المفوض من المفوض إليه احترام التزاماته بهذا الخصوص.

➢ نقائص على مستوى التكوين

لا تتلاءم مجالات تكوين اليد العاملة الجماعية (الهندسة المدنية والتدبير الإداري) المكلفة بتتبع وتنفيذ العقد مع طبيعة المهام المتعين القيام بها في هذا المجال. وبالرغم من أن هذا الأمر كان وراء تسجيل مجموعة من النقائص بخصوص تنفيذ الخدمات، وأن تدبير عقد من حجم مهم يقتضي التوفر على قدرات ومؤهلات تقنية وقانونية مهمة من أجل خلق التوازن في تدبير العقد ما بين الطرفين، فإن المفوض كما المفوض إليه لم يضعا برامج للتكوين المستمر والتدريب من أجل تطوير كفاءة وقدرات الموارد البشرية للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقهم، علما أن المادة 20.3 من دفتر التحملات تلزم المفوض إليه أيضا بتكوين بعض الأعوان الجماعيين التابعين للمفوض.

➢ عدم إحداث هيئة التتبع

خلافاً لمقتضيات المادة 20.1 من دفتر التحملات، لم يقم الطرفان المتعاقدان بإحداث هيئة تتبع تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض والتي يتعين عليها عقد اجتماعاتها كل ستة أشهر من أجل التأكد من جودة الخدمات المقدمة والنظر في مدى احترام البنود التعاقدية، وإيجاد الحلول بخصوص نقاط الخلاف التي تطرح بين الفينة والأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن عدم إحداث هذه الهيئة يتنافى أيضا مع مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر.

وخلافا لأحكام المادة 17 من هذا القانون والمادة 20.3 من دفتر التحملات، فإن المفوض لم يقم بإنجاز أي تدقيقات أو مراقبات خارجية بخصوص تنفيذ عقد التفويض وتتبعه. كما لم يحرص على الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها المادة 17 سالفة الذكر، بأن يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو الجهاز المكلف بالتداول وكذا في الجمعيات العامة للشركة المفوض إليها أو أن يعين من يمثله فيها.

➢ غياب هيكل تنظيمي لخلية التتبع والمراقبة يحدد مهام ومسؤوليات أعضائها

لا تتوفر خلية التتبع والمراقبة، التي تتكون من سبعة أعوان يشرف عليهم مهندس جماعي، على هيكل تنظيمي يحدد مهام ومسؤوليات أعضائها، ذلك أنه باستثناء المهام التي يُنجزها موظفان اثنان والتي تم تحديدها في المراقبة بعين المكان وكذا مراقبة ميزان قبان، فإن مهام باقي الأعضاء الخمسة غير محددة بصورة واضحة. وقد نتج عن غياب الهيكل التنظيمي إعداد بعض التقارير من طرف أشخاص لا ينتمون لخلية التتبع (التقارير المنجزة في 20 يناير 2015 و4 أبريل 2014 على سبيل المثال). وفضلا عما سبق ذكره، فقد سجل غياب نظام داخلي تحدد بموجبه كيفيات عمل هياكل تتبع ومراقبة تنفيذ العقد في مخالفة لأحكام المادة 18 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر.

➢ تبليغ بعض المخالفات المسجلة شفويا وعدم إعمال المسطرة الزجرية في حق المفوض إليه

إن نتائج المعاينات التي تسجلها لجنة التتبع لا يتم إدراجها دائما بالتقارير اليومية المتعلقة بمتابعة التنفيذ، ذلك أنه يتم تبليغ المخالفات التي يكتشفها الأعوان المكلفون بمراقبة خدمات جمع النفايات والتنظيف شفويا بالهاتف إلى المفوض إليه من أجل تصحيح الاختلالات وإلى المفوض من أجل الإخبار، مما يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 21 من عقد التدبير المفوض التي تنص على أن تتم جميع التبليغات المتعلقة بتنفيذ العقد إلى المفوض إليه كتابة داخل أجل أقصاه 24 ساعة على الأكثر، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الاختلالات.

إن هذه الطريقة المعتمدة من طرف خلية التتبع في تبليغ المخالفات، بالإضافة إلى كونها تحول دون تقييم فعالية خلية التتبع من طرف المفوض وتحول دون جرد المخالفات المرتكبة، فهي لا تُمكن المفوض من تطبيق الجزاءات، لاسيما الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم 7 من المادة 23 والمادة 48 من دفتر التحملات. وتجدر الإشارة إلى أنه باعتماده هذا النمط من التواصل، فإن المفوض يكون قد حرم نفسه من وسيلة مهمة من أجل إرغام المفوض إليه على احترام المقتضيات التعاقدية.

على صعيد آخر، لا يقوم المفوض بمتابعة مآل الاختلالات التي تسجلها لجنة التتبع والمراقبة، ذلك أن التقارير لا تبرز بالنسبة لبعض المخالفات المبلغة إلى المفوض إليه الإجراءات التي اتخذها هذا الأخير من أجل تصحيحها.

➢ عدم تقديم المفوض إليه بعض الوثائق والتقارير التعاقدية

على هذا المستوى، تم تسجيل عدم تقديم المفوض إليه الوثائق والتقارير التالية:

- **التقارير اليومية**

لم يقم المفوض إليه بتقديم التقارير اليومية خلال الفترة الممتدة من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات (18 يوليوز 2010) إلى نهاية سنة 2013. كما أن التقارير التي أدلى بها برسم الفترات اللاحقة لا تتضمن لائحة الأزقة والشوارع المعنية بأشغال التنظيف، في مخالفة لأحكام المادة 20.4.1 من دفتر التحملات.

- **التقارير الشهرية والسنوية**

خلافا للمادة 7.2.2 من عقد التدبير المفوض والتي تنص على أن يسلم المفوض إليه شهريا تقريرا ماليا وتقريرا تقنيا وآخر تشغيليا، ويجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات بخصوص كمية النفايات التي تم جمعها وكذا المشاكل التي اعترضت تنفيذ الخدمات، فإن المفوض إليه لم يقم بتقديم هذه التقارير.

بالمقابل، لم يقم المفوض باستغلال التقارير الموجهة إليه سابقا من طرف المفوض إليه لا سيما التقارير السنوية لأجل الوقوف على مدى وفاء هذا الأخير بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، إذ يكتفي بتسلم وترتيب التقارير السنوية بالأرشيف. ويُعزي عدم استغلال التقارير إلى عدم توفر الجماعة على الموارد البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.

➢ عدم وضع المفوض إليه نظام للمراقبة الداخلية

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من دفتر التحملات والتي تُلزم المفوض إليه بوضع نظام للمراقبة الداخلية عند الشروع في تنفيذ العقد، فإن المعاينة الميدانية أظهرت عدم وضع هذا النظام والذي من شأنه أن يستجيب للمتطلبات التعاقدية. تخالف هذه الوضعية أيضا مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والتي تنص على أنه يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض (...) تحت طائلة عقوبات يتم تحديدها في العقد، أنه وضع فعلا نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة. من جانبه، لم يقم المفوض باتخاذ أي إجراءات أو تدابير من شأنها أن تدفع المفوض إليه إلى تنفيذ هذه المقتضيات القانونية والمتعاقد بشأنها.

3. الموارد البشرية

➢ عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته المتعلقة بتوظيف الأطر

التزم المفوض إليه بموجب المادة 39 من دفتر التحملات بتوظيف الموارد البشرية الضرورية وعددها ستة أطر عليا، غير أنه لم يقدم ما يثبت توظيف هذه الأطر في مخالفة لأحكام المادة سالفة الذكر. كما أن الشخص الذي يتولى تسيير المقاولة المكلفة بتنفيذ العقد يحمل صفة "رئيس للاستغلال" بدل "مدير للاستغلال" المنصوص عليه في دفتر التحملات. وفي مقابل هذه الاختلالات، فإن المفوض لم يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إلزام المفوض إليه باحترام التزاماته في هذا المجال.

كما أوجبت أحكام المادة 39 من دفتر التحملات على المفوض إليه تكوين أجرائه وكذا الأعوان الموضوعين رهن إشارته، غير أنه تبين من خلال تصريحات بعض الأجراء عدم استفادتهم من أي برنامج للتكوين والتدريب وتطوير الكفاءات وذلك منذ الشروع في تنفيذ عقد التدبير المفوض. نفس الأمر ينسحب أيضا على الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه، الذين لم يستفيدوا بدورهم من أي تكوين. في المقابل، لم يقم المفوض بإثارة انتباه المفوض إليه بشأن عدم احترامه لالتزاماته المتعلقة بتكوين المستخدمين.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الشغل

لا يتوفر أغلب المستخدمين الذين يشغلهم المفوض إليه على عقود شغل، وفي بعض الحالات يتم إبرام عقد للشغل بمدة تجريبية لا تتجاوز ثلاثة أشهر. كما لا يحترم المفوض إليه المقتضيات المتعلقة بالراحة اليومية التي يجب أن يستفيد منها المستخدمون، وقد تمت ملاحظة هذه الحالة بالخصوص لدى بعض الأعوان الذين لا تتجاوز فترة عملهم لدى المفوض إليه سنة واحدة.

إضافة إلى ذلك، فبالرغم من تنصيص دفتر التحملات على احترام المقتضيات المتعلقة بقانون الشغل، فإن المفوض إليه لا يقوم بالتصريح بأجرائه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذ تبين في هذا الإطار أن 15 أجيرا لم يتم التصريح بهم لدى الصندوق، مما يمثل خرقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي ولا سيما الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الذي ينص على إجبارية هذا النظام على فئة الأجراء.

➢ عدم توفر المراقبين التابعين للمفوض إليه على الوسائل الضرورية من أجل مراقبة الفرق بعين المكان

لا يتوفر المراقبون التابعون للمفوض إليه والمكلفين بمتابعة عمل المستخدمين بعين المكان على الوسائل المادية التي تُمكنهم من أداء مهامهم، إذ بالرغم من اقتناء المفوض إليه ثمان دراجات نارية، فإن فرضه شرط استعمال هذه الدراجات في المهام المتعلقة حصراً بالمراقبة وكذا ضرورة تكفل المراقبين بمصاريف الصيانة، جعل أغلبية هؤلاء (6 من أصل 8) يرفضون تسلمها وهو ما حال دون توفرهم على هذه الوسيلة من أجل الاضطلاع بمهامهم. وجدير بالإشارة إلى أن هذه الحالة انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة، حيث أظهرت المعاينة الميدانية بعض الاختلالات في أداء الخدمات (عدم احترام توقيت جمع النفايات وضعف العتاد المستغل وعدم كفاية الحاويات...).

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض إليه بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير مرفق النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة؛**
- **إحداث هيئة تتبع وتنفيذ العقد وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها، مع وضع الإمكانيات المتاحة رهن إشارتها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه؛**
- **حث المُفَوَّض إليه على إرسال جميع الوثائق والتقارير التعاقدية بطريقة منتظمة ومستمرة طبقا لما هو منصوص عليه في العقد، ودراسة وتحليل هذه الوثائق من أجل استغلالها في برمجة أعمال المراقبة والتحقق من جودة الخدمات؛**

- **إلزام المفوض إليه باحترام وتنفيذ التزاماته المتعاقد بشأنها (احترام مخطط الكنس اليدوي، وكفاية اليد العاملة، وتغطية مواقع جمع النفايات بالحاويات، وأداء واجبات التأمين، وتوفير الوسائل الضرورية لعمل اليد العاملة الجماعية المكلفة بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد، وتوظيف وتكوين المستخدمين ...)؛**
- **احترام المسطرة المنصوص عليها في العقد لأجل تبليغ المُفَوَّض إليه النقائص والاختلالات التي تم رصدها.**

ثالثا. الاستثمارات وأداء مقابل خدمات المفوض إليه

تعهد المفوض إليه بموجب المادتين 40 و41 من دفتر التحملات باستثمار مبلغ يقدر بحوالي 17.227.279,00 درهم مخصص لاقتناء الآليات وذلك على أربع مراحل إلى غاية نهاية سنة 2015، تتعلق الأولى باقتناء الآليات التابعة للمفوض والموضوعة رهن إشارة المفوض إليه بمبلغ 2.339.883,41 درهم، فيما تهم الثانية اقتناء آليات جديدة بمبلغ 7.462.000,00 درهم عند بداية تنفيذ العقد، في حين تتعلق المرحلة الثالثة والرابعة على التوالي باقتناء آليات جديدة خلال فترة التنفيذ بمبلغ 3.462.000,00 درهم وتجديدها بمبلغ 3.963.396,00 درهم. وقد أظهرت المراقبة أن المفوض إليه لم يستثمر سوى مبلغ 7.675.701,00 درهم.

وتتعلق أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص فيما يلي:

1. الاستثمارات

➢ نقائص على مستوى اقتناء العتاد الجماعي من طرف المفوض إليه

اتفق المفوض والمفوض إليه بموجب المحضر المؤرخ في 17 يوليوز 2010 الذي يوثق عملية تسليم خدمة التنظيف، على تفويت آليات المفوض للمفوض إليه بمبلغ إجمالي يقدر بحوالي 2.339.883,41 درهم، وقد تم خصم هذا المبلغ من كشوفات الحساب المستحقة لفائدة المفوض إليه. إلا أنه لوحظ أن هذا الأخير لم يقم بتأسيس الضمانة المالية المتعلقة بالقيمة المتبقية للآليات المحولة إليه، في مخالفة لأحكام المادة 18 من عقد التدبير المفوض التي توجب ذلك. كما لم يقم بأداء الزيادة المتعلقة بمجموع القيمة المتبقية لهذه المعدات، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من عقد التدبير المفوض والبالغة 280.786,00 درهم (12% من القيمة المتبقية للعتاد) للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وكذا باستكمال مسطرة نقل ملكية الآليات وأداء المصاريف المترتبة عن ذلك.

➢ عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالمعدات

- **فيما يتعلق بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته من طرف المفوض**

خلافا للمادة 40 من دفتر التحملات والتي حددت برنامجا زمنيا لتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه وعددها ستة (محددة في الجدول رقم 5 من نفس المادة سالفة الذكر)، فإن هذا الأخير لم يف بالتزاماته المتعلقة بتجديد هذه الآليات وذلك إلى غاية فبراير 2016، إذ لم يقم بتجديد سوى آلية واحدة من أصل ستة متوقعة بالرغم من انصرام أجل التجديد المتعاقد بشأنه. من جهة أخرى فقد سجل تأخر في تجديد الآلية (رقم J150371) يقدر بحوالي 44 يوما (تم التجديد بتاريخ 03 أكتوبر 2012 في حين كان متوقعا بتاريخ 19 غشت 2012).

- **فيما يتعلق بالمعدات التي كان يجب توفيرها عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ**

حسب المحضر الذي أُنجزته خلية التتبع بتاريخ 25 غشت 2011، فإن المفوض إليه قام باستقدام جزئي للعتاد والآليات المقررة، إذ لم يقم بتوفير جميع المعدات والآليات كما هي محددة بالجدول رقم 6 من المادة 41 سالفة الذكر، وهو ما أدى إلى تسجيل فرق ما بين مبلغ الاستثمار المحدد في 7.462.000,00 درهم والمبلغ الحقيقي الذي وصل إلى 4.885.818,00 درهم، وبذلك فإن المبلغ غير المستثمر يقدر بحوالي 2.576.182,00 درهم.

وقد تم تبرير هذا المبلغ غير المستثمر بالاتفاق المبرم بتاريخ 5 أكتوبر 2011 ما بين المفوض والمفوض إليه، يقضي بتغيير لائحة العتاد المنصوص عليه في الجدول رقم 6 سالف الذكر، غير أن المادة 41 من دفتر التحملات اشترطت ضرورة الحفاظ على نفس مبلغ الاستثمار في حالة ما إذا طرأت تغييرات على لائحة العتاد، وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة، إذ انتقل المبلغ من 7.462.000,00 درهم إلى 4.885.818,00 درهم. ويرجع هذا الفارق في الاستثمار بالأساس إلى قيام المفوض إليه باقتناء عتاد قديم بدل العتاد الجديد المنصوص عليه. في المقابل لم يتخذ المفوض أية إجراءات لحث المفوض إليه على تنفيذ التزاماته التعاقدية في هذا المجال، كما لم يقم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد ودفتر التحملات.

كما سُجل تأخر في اقتناء آلية غسل Laveuse وثمان دراجات نارية، إذ تمت العملية تباعا في 08 دجنبر 2010 و15 شتنبر 2010 عوض 17 شتنبر 2010 كما هو محدد في دفتر التحملات، وكذا تأخر اقتناء وتثبيت ميزان قبان المنصوص عليه في المادة 41 سالفة الذكر، إذ لم تتم العملية إلا بتاريخ 22 يناير 2011، وهو ما يعني تجاوز الفترة الانتقالية لاقتنائه والمحددة في ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ (18 يوليوز 2010).
على صعيد آخر، أظهرت مقارنة كميات النفايات التي تم وزنها انطلاقا من 18 أكتوبر 2011 إلى غاية 22 يناير 2016 مع الكمية الجزافية التي اعتمدت خلال فترة عدم توفر ميزان قبان (من 18 أكتوبر 2010 إلى 22 يناير 2011)، ودون الأخذ في الاعتبار التطور العادي لكمية النفايات من سنة لأخرى، أن الجماعة قد تكون تحملت كلفة إضافية تقدر بحوالي 78.745,00 درهم ناتجة عن ارتفاع الكمية الجزافية مقارنة بالكمية الحقيقة التي تم وزنها بواسطة ميزان قبان.

- **فيما يتعلق باستثمارات المرحلة الثالثة بمبلغ 3.462.000,00 درهم**

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 41 من دفتر التحملات والمادة الثانية من عقد التدبير اللتان تنصان على أن يقوم المفوض إليه بتدعيم العتاد الموضوع رهن إشارته من طرف المفوض بعتاد جديد وفقا للجدول رقم 6 من المادة 41 من دفتر التحملات وكذا البنود الواردة في عرضه التقني، فإن المفوض إليه لم يلتزم بتنفيذ الاستثمارات التي كانت مبرمجة والبالغة 3.462.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم) وذلك إلى غاية انتهاء السنة الخامسة للاستغلال، إذ لم يقم باقتناء أية آلية أو عتاد. في حين اكتفى المفوض، خلال دجنبر 2015 أي بعد أزيد من أربع سنوات، بتوجيه رسائل تذكير للمفوض إليه من أجل حثه على إنجاز هذه الاستثمارات ودون أن يُفعل في حقه الجزاءات المنصوص عليها في المادة 48 من دفتر التحملات.

➢ استغلال جزئي للمعدات واستعمال آليات لم تحظ بموافقة المفوض

أظهر تفحص أذونات الوزن اليومية للنفايات أن المفوض إليه لا يستغل سوى جزء من الآليات التي قام باقتنائها وفي المقابل يقوم باستعمال آليات أخرى لم تحظ بموافقة المفوض. فعلى سبيل المثال وخلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ (18 يوليوز 2010) إلى غاية متم ماي 2011، فإن أغلبية العتاد المستعمل في جمع النفايات (5 من أصل 8) يتعلق بذلك المحول من طرف الجماعة لفائدة المفوض إليه، في حين أن العتاد المتبقي (ثلاث آليات) فيتعلق بذلك الذي قام باقتنائه بتاريخ 05 نونبر 2011. نفس الأمر ينسحب على الفترة الزمنية الممتدة من يوليوز 2011 إلى فبراير 2016، إذ لوحظ استغلال جزئي للعتاد الذي قام باقتنائه المفوض إليه، ذلك أنه استعمل فقط ست آليات من أصل 11.
من جهة أخرى، فإن المفوض إليه قام باستعمال بعض العتاد خلال شهري ماي ويونيو 2011 دون الحصول على الموافقة القبلية للمفوض، في مخالفة لأحكام المادة 42 من دفتر التحملات، ويتعلق الأمر بالآليات ذات الأرقام (12464/أ/17 و3393/أ/17).

➢ وضع قطعة أرضية رهن إشارة المفوض إليه وعدم توفره على مرآب للآليات ومرافق إدارية وتقنية أخرى

بالرغم من أن عقد التدبير المفوض ودفتر التحملات لا يتضمنان مقتضيات من هذا القبيل، فقد نص المحضر المؤرخ في 17 يوليوز 2010 الذي يوثق عملية تسليم خدمة التنظيف على وضع قطعة أرضية مساحتها 10.000 متر مربع رهن إشارة المفوض إليه وذلك لتشييد مرآب وبناية إدارية. غير أنه تم استرجاع هذه القطعة اعتبارا من شهر مارس 2014. ومن جانب آخر، فإن المفوض إليه يقوم باستغلال جزء من المستودع البلدي الجماعي دون مقابل بموجب الرسالة رقم 3493 بتاريخ 28 يوليوز 2010، كما يستفيد أيضا من الكهرباء بالمجان لإنجاز أشغال الصيانة.
وخلافا لمقتضيات المادة 45 من دفتر التحملات التي نصت على وجوب توفر المفوض إليه على مرآب للآليات مجهز بجميع التجهيزات الضرورية، فإن هذا الأخير لا يتوفر على هذا المرآب ولا على العتاد الضروري من أجل صيانة وإصلاح الآليات وذلك منذ بداية تنفيذ العقد. كما لا يتوفر المفوض إليه على مجموعة من المرافق التقنية والإدارية اللازمة لإنجاز مهامه كما تم تحديدها في المادة 35 من دفتر التحملات والمتمثلة في المنشآت المخصصة للأعوان مجهزة بمرافق صحية وتجهيزات أخرى، بالإضافة إلى تلك المخصصة لإيواء وصيانة العتاد والمعدات.

➢ نقائص على مستوى تتبع الآليات والمعدات التي يستغلها المفوض إليه

- **نقائص على مستوى جذاذات السير والصيانة**

خلافا لتعهداته في هذا المجال والمتعلقة بمسك جذاذات للسير والصيانة لكل سيارة وآلية وتضمينها جميع المعطيات المتعلقة بالخدمات المنجزة، فإن المفوض إليه لا يقوم بإيلاء الاهتمام اللازم لهذه الدفاتر. ذلك أنه يكتفي بتضمينها بعض المعطيات الثانوية التي لا تسمح بتقييم جودة الخدمات (رقم اللوحة المعدنية، وكمية المحروقات المستهلكة، والحوادث التي تعرضت لها).

- **آليات المفوض إليه في وضعية متردية وغياب الآليات الاحتياطية المنصوص عليها في دفتر التحملات**

أظهرت المعاينة الميدانية بتاريخ 26 فبراير 2016 الوضعية المتردية للآليات التابعة للمفوض إليه. ذلك أنه من أصل 20 آلية مستغلة، توجد تسع منها في حالة عطب (ثلاث منها في حالة عطب منذ أزيد من أربع سنوات وثلاث منذ أزيد من شهر والثلاث المتبقية منذ أزيد من يومين). وبالرغم من ذلك، لم يتم تعويض الآليات (ذات الأرقام التالية J158924 و66810/أ/15 و66812/أ/15) التي توجد في حالة عطب منذ أزيد من أربع سنوات بأخرى مماثلة لها وداخل الآجال الزمنية المتعاقد بشأنها من أجل تجنب أي توقف في تنفيذ الخدمات كما تنص على ذلك المادة 4.1.10 من دفتر التحملات. من جهة أخرى، لا يتوفر المفوض إليه على أية آلية احتياطية يمكن اللجوء إليها عند وقوع أي طارئ، في مخالفة لمقتضيات المادة 22 من دفتر التحملات. وفي نطاق آخر، فإن بعض الشاحنات لا تحمل لوحة معدنية خاصة بها إذ لازالت تحتفظ بأرقامها المؤقتة (الشاحنات ذات الأرقام WWW052761، WWW022033، WWW04495، WWW927480)، كما لا تحمل أيضا "اسم الجماعة" والاسم التجاري للمفوض إليه ورقم الهاتف الخاص به، في مخالفة لمقتضيات المادة 22 سالفة الذكر.

- **غسل الآليات والحاويات بصفة غير منتظمة**

تبين من خلال الزيارات المنجزة لبعض المواقع، أن غسل الحاويات المخصصة لجمع النفايات يتم بصفة غير منتظمة و في فصل الصيف، فقط مما يخالف أحكام المادة 22.4 من دفتر التحملات. وينطبق نفس الأمر على الشاحنات المستغلة، إذ تم الوقوف على العديد منها في وضعية غير نظيفة، في مخالفة للمقتضيات المتعلقة بغسل الحاويات المنصوص عليها في المادة 22.4 من دفتر التحملات وأيضا المقتضيات الواردة في الفقرة السادسة من المادة 44 من الدفتر نفسه بالنسبة لغسل الشاحنات.

وفي مقابل جميع هذه الاختلالات المرتبطة بالعتاد والآليات، لم يعمل المفوض على حث المفوض إليه على احترام تعهداته أو عند الاقتضاء تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد، وهو ما يدل على ضعف تتبع تنفيذ الخدمات وغياب الحرص على ديمومتها.

2. أداء مقابل الخدمات ومراجعة الأثمان

نصت المادة 14 من عقد التدبير المفوض على أن يتم تحديد مستحقات الخدمات المتعلقة بجمع النفايات باعتماد الوزن الحقيقي لكميات النفايات بطريقة تواجهية بين الطرفين، والأداء بواسطة كشوفات حساب شهرية يُعدها المفوض إليه في ستة نظائر ويقدمها عند نهاية كل شهر مرفقة بالوثائق المبررة الضرورية المعتمدة في إنجاز هذه الكشوفات إلى المفوض والذي يقوم بمراقبتها.

وتتجلى أبرز الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- **نقائص على مستوى إعداد ومراقبة كشوفات الحساب**

خلافا لأحكام المادة 14 المذكورة أعلاه، يقوم المفوض بدل المفوض إليه، بإعداد كشوفات الحساب والتي يتم تقديمها فيما بعد للمفوض إليه من أجل مراجعتها ومراقبتها. كما لا يمارس المفوض مراقبة كافية على حقيقة الخدمات المنجزة قبل إعداد كشوفات الحساب المتعلقة بها للتحقق من صحة الكميات المدرجة بها. وقد تأكدت هذه الحالة، من جهة بغياب التقارير اليومية الضرورية للتأكد من مطابقتها للخدمات المنفذة خلال الفترة الممتدة من 18 أكتوبر 2010 إلى 25 مارس 2014 ومن جهة أخرى، بعدم اللجوء إلى المعاينة المضادة لعمليات وزن كميات النفايات بسبب غياب جذاذات وزن الشاحنات المتعلقة بالفترة من 18 أكتوبر 2010 إلى 04 يناير 2013 التي كان ينبغي تحضيرها من طرف الموظف الجماعي المكلف بمراقبة الوزن.

كما تبين من خلال تتبع الأداءات المنجزة خلال الفترة من 2010 إلى 2015، عدم احترام المقتضيات المتعلقة بوتيرة إعداد كشوفات الحساب والمحددة في المادة 14 من عقد التدبير المفوض التي تنص على أن إعدادها يتم شهريا على أساس جداول المنجزات المدلى بها، حيث لوحظ في بعض الحالات أن التأخر في إعداداها وصل إلى ثلاثة أشهر (كشوفات الحساب رقم 1 بتاريخ فاتح نونبر 2010 ورقم 1 بتاريخ 26 أكتوبر 2013 ورقم 1 بتاريخ 26 نونبر 2015).

- **تراكم مستحقات المفوض إليه بمبلغ 5.770.462,44 درهم نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

نصت المادة 54 من دفتر التحملات على أن مستحقات المفوض إليه تتم مراجعتها بعد انتهاء سنة من دخول العقد حيز التنفيذ وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل، بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها. غير أنه تبين بعد مراجعة كشوفات الحساب المؤداة مبالغها لفائدة المفوض إليه عدم إعمال صيغة مراجعة الأثمان بالرغم من التغيرات الملاحظة في الظروف الاقتصادية الناتجة عن ارتفاع الأثمان المرجعية، ذلك أن المفوض لم يقم بأداء المبالغ المستحقة للمفوض إليه برسم السنوات الخمس التي تلت السنة الأولى للاستغلال،

والمقدرة إلى غاية 31 دجنبر 2015، حسب تقييم لرئيس المصلحة التقنية بالجماعة، بمبلغ 5.770.462,44 درهم (دون احتساب فوائد التأخير في الأداء).
كما أبان تفحص ميزانيات الجماعة برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2016 عن توفر الاعتمادات من أجل إعمال مراجعة الأثمان، كما أن الاعتماد المالي المفتوح في ميزانية 2013 ناهز 13.640.000,00 درهم، في حين أن المستحقات المؤداة لفائدة المفوض إليه برسم نفس السنة لم تتعد مبلغ 11.900.000,00 درهم.
وتجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه تقدم مرتين بطلب إلى المفوض من أجل إعمال هذه المراجعة، حتى يتمكن من تطبيق برنامج الاستثمار وتجديد العتاد المنصوص عليه في دفتر التحملات. كما لجأ إلى رفع دعوى قضائية لمطالبة المفوض بأداء المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان.

3. تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد

نص عقد التدبير المفوض على تطبيق جزاءات في حق المفوض إليه في حال أخل بالتزاماته. وقد حدد العقد مبلغ الجزاء عن كل إخلال. وفيما يلي أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الشأن:

➢ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في حق المفوض إليه

لم يقم المفوض بتطبيق الغرامات في حق المفوض إليه في حالات عديدة بمبلغ إجمالي وصل إلى 7.297.440,73 درهم. وتتعلق هذه الحالات بما يلي:

- **غرامات بمبلغ إجمالي قدره 6.456.415,00 درهم عن عدم اقتناء عدد من الآليات والعتاد**

خلافا لأحكام المادة 48 من دفتر التحملات والتي تنص على أن عدم اقتناء أية آلية داخل الآجال المنصوص عليها يستوجب تطبيق غرامة مالية يومية تعادل 1/1000 من قيمتها المالية، فإن المفوض لم يقم بتطبيق غرامة التأخير المقررة في حق المفوض إليه بالرغم من عدم اقتنائه عددا من الآليات والعتاد كما هي محددة في الجدول رقم 6 ورقم 6 مكرر من المادة 41 من دفتر التحملات. وتقدر الغرامات الواجب تطبيقها في هذه الحالة بمبلغ 6.456.415,00 درهم.

- **غرامة بمبلغ قدره 673.000,00 درهم عن عدم تسليم التقارير اليومية من طرف المفوض إليه**

نصت المادة 48 من دفتر التحملات على أن يقوم المفوض إليه بمسك تقارير يومية تُدون فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ خدمات جمع النفايات والتنظيف لا سميا لائحة الحاويات والمواقع والأزقة التي شملتها عمليات جمع النفايات والتنظيف وعدد ساعات العمل...، ويتم إرسال هذه التقارير إلى المفوض تحت طائلة تطبيق غرامة تصل إلى 500,00 درهم عن كل تقرير لم يتم تسليمه. غير أن المفوض إليه لم يبدأ بتسليم المفوض هذه التقارير إلا انطلاقا من 26 مارس 2014، في حين لم يثبت إدلاءه بهذه التقارير خلال الفترة الممتدة من تاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال (18 يوليو 2010) إلى غاية 25 مارس 2014. وفي المقابل لم يقم المفوض بتطبيق الغرامات المطابقة والتي قدرها 673.000,00 درهم.

- **غرامة بمبلغ قدره 119.025,63 درهم عن التأخر في اقتناء بعض الآليات**

أظهر تفحص الوثائق والفواتير المتعلقة باقتناء الآليات والعتاد عدم قيام المفوض بتطبيق الغرامات المستحقة بالرغم من التأخر المسجل في اقتناء هذا العتاد، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **شراء وتثبيت "جسر قبان"**

بالرغم من انصرام الأجل التعاقدي المنصوص عليه في دفتر التحملات المحدد في ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات من أجل اقتناء وتثبيت "جسر قبان"، لم يقم المفوض بتطبيق الغرامات المحددة في المادة 48 من دفتر التحملات والمقدرة في 37.600,00 درهم والمطابقة لمدة تأخير بلغت ثلاثة أشهر وثلاثة أيام (تم تثبيت الميزان بتاريخ 22 يناير 2011 في حين تم الشروع في تنفيذ الخدمات بتاريخ 18 يوليو2010).

- **اقتناء مكنسة آلية ودراجات نارية**

بالرغم من التأخير في اقتناء الشاحنة التي تحمل الرقم "WW052761" التي تستعمل كمكنسة آلية بالإضافة إلى ثمان دراجات نارية، لم يقم المفوض بتطبيق غرامات التأخير الواجبة في مثل هذه الحالة والمقدرة بمبلغ 80.184,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، حصرت المصالح الجماعية قيمة الغرامات الناجمة عن التأخر في تجديد الآليات الجماعية في مبلغ 1.343.110,44 درهم. وأفادت الجماعة بأن جزءا من هذا المبلغ (1.341.868,81 درهم) تم خصمه من كشوفات الحساب وبقي في ذمة المفوض إليه ما قدره 1.241,63 درهم.

- **الغرامات المتعلقة بالوضعية السيئة للعتاد وبعدم احترام توقيت جمع النفايات**

بالرغم من الوضعية السيئة التي توجد عليها بعض الآليات وعتاد المفوض إليه ووجود مجموعة منها في حالة عطب، لم يقم المفوض بتطبيق الغرامات المقررة في مثل هذه الحالات والمنصوص عليها في المادة 48 من دفتر التحملات.
وتم تسجيل نفس الشيء بالنسبة للغرامات المرتبطة بعدم احترام توقيت جمع النفايات المحدد في دفتر التحملات.
وقد حصرت المصالح الجماعية قيمة الغرامات الناجمة عن الحالة المتردية للعتاد في مبلغ 49.000,00 درهم.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المفوض إليه على احترام التزاماته التعاقدية بخصوص الاستثمارات المتعين إنجازها، لا سيما تجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته وإنجاز الاستثمارات المبرمجة؛**
- **تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بدفتر التحملات؛**
- **توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات، لاسيما تطبيق الغرامات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاوريرت

(نص مقتضب)

أولا. الأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض ومسطرة إبرامه

1. الأشغال التحضيرية لعقد التدبير المفوض

➢ **عدم توفر الجماعة على رؤية مندمجة وشمولية حول تدبير مرفق النفايات**

فعلا لم تكن تتوفر الجماعة الحضرية "تاوريرت" (...) على مطرح عمومي مراقب، (...).ولم تسمح حالة الاستعجال وظروف إعداد وإبرام عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة وكذا غياب الموارد المالية الكافية للقيام بالدراسات القبلية الضرورية وبالخصوص تلك المتعلقة بتأثير المطرح العمومي على البيئة المجاورة له. وخلال سنة 2014 طلبت الجماعة استشارة 3 مكاتب للدراسات من أجل إنجاز دراسة أولية وتحضير الملف الخاص باستشارة المقاولات المختصة في أشغال تأهيل المطرح العمومي لكن دون جدوى حيث لم يتقدم أي مترشح منهم.

➢ **عدم إنجاز أية دراسة قبل إبرام عقد التدبير المفوض**

أمام عجز المصلحة الجماعية لمرفق النظافة وجمع النفايات (...) ونظرا لضيق الوقت من أجل القيام بالدراسات الأولية التي يتطلبها هذه النوع من المشاريع، اكتفت الجماعة باستلهام تجارب بعض المدن المجاورة لها التي سبقتها في هذا المجال كمدينة وجدة وبركان. كما أن ضيق الوقت وقلة الموارد المالية (...) لم تكن لتسمح بإجراء تقييم لفترة التسيير المباشر لمرفق جمع النفايات والنظافة وكذا القيام بدراسة تحدد جدوى اللجوء إلى طريقة التدبير المفوض وتحديد المخاطر والأرباح والخسائر التي قد تنتج عنه.

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

(...) لم يكن إقليم تاوريرت يتوفر بعد في سنة 2010 على المخطط المديري المنصوص عليه بالمادتين 12 و13 من القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نونبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وحيث تراعى في إعداد المخطط الجماعي توجهات المخطط المديري الخاص بالإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها حسب مقتضيات المادة 17 من نفس القانون، وبالتالي ففي ظل غياب هذا المخطط الإقليمي خلال سنة 2010 لم يكن بمقدور جماعة تاوريرت اعتماد المخطط الجماعي المنصوص عليه بالمادة 16 من القانون سالف الذكر. من جهة أخرى لا تتوفر الجماعة على الكفاءات والأطر المختصة في مجال التخطيط لإعداد واعتماد المخطط الجماعي. وبما أن هذا المخطط لم يكن متوفرا وقت إبرام هذا العقد فإنه تعذر تطبيق مقتضيات المادتين 21 و22 من القانون سابق الذكر والتي تلزم حائز عقد جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي (...) وكذا مقتضيات المادة 24 من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية (...) إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديري الجهوي (...)".

➢ **عدم تضمين دفتر التحملات بعض المقتضيات المهمة والأساسية لفعالية التدبير المفوض**

- اعتمدت جماعة "تاوريرت" في إبرام عقد التدبير المفوض على دفتر تحملات وعقد تدبير مفوض نموذجين تم إعدادهما من طرف مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية لأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانات المادية والكفاءات البشرية القادرة على إعداد وثائق نموذجية وشاملة لجميع المقتضيات الأساسية (...) المرتبطة بتدبير مرفق جمع النفايات والنظافة (الاجتماعية والمالية والبيئية والاقتصادية والقانونية والتنظيمية ...).
- تم تحديد عدد المستخدمين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها تدبير مرفق النظافة في 38 أما الباقون فهم عمال مؤقتون تم تشغيلهم من طرف المفوض إليه.
- بخصوص غياب التجانس بين دفتر التحملات مع المعايير الوطنية المتعلقة بالمحافظة على البيئة فكما سبقت الإشارة إليه اعتمدت الجماعة على دفتر تحملات نموذجي أعد من طرف مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية الماء والبيئة) قبل دخول المرسوم رقم 2.07.139 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية والخطيرة حيز التطبيق، مما يفسر عدم تضمنه للمقتضيات المتعلقة بهذا النوع من النفايات.

2. مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض

➢ **نقائص على مستوى إحداث اللجنتين الفرعيتين المكلفتين بدراسة وتقييم العروض التقنية والمالية**

- يعد نظام الاستشارة المعتمد من طرف الجماعة من ضمن الوثائق النموذجية (العقد ودفتر التحملات ونظام الاستشارة) المعدة والموصى بها من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية رغم عدم ملاءمة مجموعة من

بنوده للمؤهلات والكفاءات الإدارية والتقنية الجماعية. وهكذا وفي غياب الأطر التقنية ذات الاختصاص في هذا المجال لم يكن من خيار آخر غير تعيين نفس أعضاء لجنة طلب العروض ضمن اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بدراسة وتقييم الملفات التقنية للمتنافسين ونفس الأمر ينطبق على اللجنة التقنية المكلفة بتقييم العروض المالية. (...) وليس هناك ما يخالف مقتضيات نظام الاستشارة المعتمد ولا ينتهك مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين المنصوص عليه بالمادة 5 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

- توجه وتودع ملفات طلبات عروض المتنافسين في مكتب رئيس الجماعة مما يستشف منه أنه هو من يترأس لجنة فتح الأظرفة. أما فيما يخص تعيين باقي أعضاء اللجنة إسميا خلال اليوم المحدد لجلسة فتح الأظرفة فهذا الأمر يخص المصالح الإدارية المعنية المكونة للجنة (الباشوية والعمالة والقباضة) التي يتعذر عليها تحديد ممثليها في جلسة فتح الأظرفة مسبقا بالنظر إلى التزاماتهم الإدارية وانشغالاتهم اليومية التي لا تكون متوقعة في بعض الأحيان.

➢ تغيير معايير وترتيب عروض المتنافسين خلال جلسة فتح الأظرفة

اعتمادا على المبلغ التقديري للعقد (16,8 مليون درهم) قررت لجنة طلب العروض إدخال بعض التعديلات على نقاط التقييم (المراجع المتعلقة بجمع النفايات والتنظيف) على اعتبار أن هذا السقف يستوجب اختيار متنافس تتوفر فيه مراجع مطابقة لما هو مطلوب.

لم تأثر التغييرات على معايير التقييم التي أضافتها لجنة طلب العروض على مسطرة التقييم ولا على النتائج الختامية، لأن كل ما قامت به لجنة طلب العروض هو تحليل معايير التقييم المحددة مسبقا كانت الغاية منه مساعدة وتسهيل مأمورية أعضاء هذه اللجنة، وقد تمت هذه العملية بعد استشارة وموافقة ممثلي المقاولات المتنافسة الذين اطلعوا ووافقوا عليها خلال جلسة فتح الأظرفة دون إبداء أي اعتراض، وبالتالي احترمت هذه العملية مبادئ المساواة والشفافية والحياد والموضوعية بين جميع المتنافسين، مع العلم أن نظام الاستشارة فتح الباب أمام هذا التأويل عند إشارته إلى عدد السنوات وحجم المدن.

➢ إقصاء متنافسين اثنين خلال المرحلة الأولى نتيجة التطبيق غير السليم لمعايير تقييم وترتيب العروض

في تقييمها للعروض المقدمة من طرف المتنافسين الذين قدموا عروضهم احترمت لجنة طلب العروض مقتضيات نظام الاستشارة المتعلقة بمعايير التقييم المحددة. وهكذا حصلت الملفات التقنية والإدارية للشركتين "S.N" ومجموعة "S.G" على 0 نقطة في تقييم معيار "المراجع المتعلقة بجمع النفايات والتنظيف/حجم المدن" وذلك للأسباب التالية :

- حصلت شركة "S.N" على هذه النقطة بسبب تقديمها ضمن ملف العرض خرائط تخص مدينة بوزنيقة عوض مدينة تاوريرت، كما حصلت شركة "S.G" على 0 نقطة بسبب عدم توفرها على تجربة تسيير عقد يعادل أو يفوق مبلغ 20.000,00 درهم كما تم تحديده من طرف اللجنة.
- لم تقم لجنة فتح الأظرفة بإقصاء الملفات الإدارية والتقنية للمترشحين المذكورين بل إن حصولهما على نقطة 0 فيما يتعلق "بمراجع جمع النفايات/حجم المدن " هو ما أثر سلبا على النقطة الإجمالية المحصل عليها عقب تقييم جميع المعايير (62 نقطة و66 نقطة) أي دون بلوغ سقف 70 نقطة الذي يخول لهما الحق في فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بهما كما ينص على ذلك الفصل التاسع من نظام الاستشارة. وتعتبر قرارات لجنة فتح العروض قرارات جماعية (...) تعبر عن قناعات أعضائها وتحرص بكل استقلالية وتجرد ونزاهة وحسب المعطيات المتوفرة لديها على اختيار المتنافس الذي يبدو لها يستجيب الأكثر لمعايير التقييم المحددة.

➢ المتنافسان اللذان تم إقصاؤهما قدما عرضين ماليين منخفضين مقارنة بالعرض المالي للمفوض إليه

بعد عملية تفحصها الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين قررت لجنة فتح الأظرفة استبعاد ملفي شركتي "S.G" و"S.N" لحصولهما على نقطة إجمالية دون سقف 70 نقطة المحدد بالمادة التاسعة من نظام الاستشارة، للأسباب التي تم شرحها بالملاحظة السابقة، الذي يخول لهما حق فتح أظرفة عروضهما المالية.

وتماشيا مع مقتضيات نظام الاستشارة سالف الذكر لم تفتح اللجنة المذكورة أظرفة العروض المالية للشركتين المعنيتين وبالتالي لم يسمح لها الإطلاع على عروضها المالية ومقارنتها بالعرض المالي للمفوض إليه للوقوف على الخسائر أو الأرباح التي قد تجنيها أو تتكبدها الجماعة، وبالتالي فلا مجال لتقدير وتحليل خسائر أو أرباح تكون قد تكبدتها أو جنتها الجماعة مقارنة بالعروض المالية للمتنافسين فيما بينهم (...). كما أن العرض المالي للفائز بالعقد يبقى مبلغا سنويا تقديريا لم يتحقق منذ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

➢ تغيير بعض مقتضيات دفتر التحملات المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي

كما تمت الإشارة إليه سابقا ارتأت الجماعة في البداية استنساخ نموذج دفتر التحملات لمدينة بركان، وبعد مصادقة المجلس الجماعي عليه طلبت استشارة مديرية الماء والبيئة التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية التي أوصتها باعتماد نموذج لدفتر تحملات جديد أدخلت عليه مجموعة من التعديلات من بينها إلغاء الاقتطاع الضامن وإلغاء سقف 3% لتحديد كميات النفايات المتوقعة بالنسبة للسنوات اللاحقة، فاعتمدت الجماعة على هذه النسخة من دفتر

تحملات لطلب العروض دون الانتباه إلى ما تم استبداله مقارنة بدفتر التحملات الأصلي المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي، كما أن ضيق الوقت لم يكن يسمح ببرمجة المصادقة على دفتر التحملات الجديد من طرف المجلس الجماعي في إحدى دوراته.

أما اليد العاملة الجماعية الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه فحددت في 38 عونا والباقون عبارة عن أعوان مؤقتين تم تشغيلهم من طرف المفوض إليه.

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض وتتبعه من طرف المفوض

1. تنفيذ عقد التدبير المفوض

➢ **عدم قيام المفوض إليه بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون الغرض منحصرا في موضوع العقد**

ساهم عدم تكوين وقلة تجربة أعضاء خلية تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض في تأويل خاطئ لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض التي تنص على واجب كل مفوض إليه أن يؤسس شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده بالعقد، حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لحث المفوض إليه على التقيد بهذه المقتضيات.

➢ **اختلالات شابت الاتفاق المبرم بين الطرفين بخصوص توقيف خدمات الكنس الميكانيكي والغسل اليدوي**

شهدت مدينة تاوريرت خلال فترة طويلة أشغال تأهيل وتهيئة عدة محاور طرقية رئيسية وشوارع وأزقة أضحى معها من الضروري الإيقاف المؤقت لأشغال الكنس الميكانيكي والغسل اليدوي التي أصبح إنجازها صعبا ودون جدوى وفائدة لتقرر استبدالها بدعم ومضاعفة عملية الكنس اليدوي للحفاظ على نفس جودة نظافة شوارع وأزقة المدينة. وذلك بالتوقيع على محضر تم بموجبه الاتفاق بين الجماعة والمفوض إليه على الاستغناء عن استغلال آلة الكنس الميكانيكي وآلة الغسل خلال فترة إنجاز أشغال تأهيل مدينة تاوريرت.

➢ **عدم احترام مخطط الكنس اليدوي وعدم كفاية اليد العاملة المخصصة لهذه العملية**

- تضم خلية تتبع التدبير المفوض مجموعة من التقنيين لا يتوفرون على تكوين خاص ولا على خبرة في مجال جمع النفايات والنظافة ويتعاملون بطريقة شفوية في تبليغ ملاحظاتهم وإعطاء تعليماتهم إلى المفوض إليه في حال إخلاله بالتزاماته فيما يتعلق بالكنس اليدوي.
- عدم استقرار عدد الأعوان المكلفين بمهمة الكنس اليدوي يعود بالأساس إلى التقلبات في حجم الأشغال في بعض المناطق، ففي بعض الحالات يكون المفوض إليه مضطرا إلى تحويل عدد من المستخدمين من منطقة إلى أخرى لدعم الفريق المتواجد بها لإزالة بعض النقاط السوداء.
- فعلا لم تلزم خلية التتبع المفوض إليه بضرورة تقديم التقارير اليومية لنشاطه إلا في سنة 2014.
- فيما يخص الأزقة والشوارع التي تكون في حالة متسخة فبمجرد معاينتهم لها يخبر أعضاء الخلية في حينه ومباشرة مصالح المفوض إليه من أجل تنظيفها.

➢ **عدم احترام التوقيت المحدد لجمع النفايات المنزلية ونقائص تهم جمع نفايات الوحدات الصناعية**

- بالفعل تم تغيير توقيت جمع النفايات كما هو محدد بدفتر التحملات بغرض ملاءمته مع بعض المناسبات أو بعض الظروف كحلول شهر رمضان أو في فصل الشتاء حيث يفضل فيه المستخدمون الاشتغال، بعد موافقة المفوض، خلال الفترة الممتدة ما بين وقت الفطور ووقت السحور.
- أغلب الوحدات الصناعية المتواجدة بتراب الجماعة الترابية لتاوريرت (معملين لتصبير الزيتون ومعمل لتصبير المشمش) تزاول أنشطة ذات طابع موسمي خلال مدة لا تتعدى شهرين أو ثلاثة أشهر في السنة (75 يوم) وليس 300 يوم كما جاء في الملاحظة وتتكون معظم نفاياتها من أغصان الأشجار وأوراق لا تصنف في خانة النفايات الصناعية.
- فيما يتعلق بمعمل "M" لتصبير قشريات الجمبري (crevettes) أصدر الآمر بالصرف للجماعة بيانا للمداخيل بمبلغ 1.483.200,00 درهم بتاريخ 14 شتنبر 2016 تم التكفل به من طرف الخازن الجماعي يشمل مستحقات الجماعة نظير الخدمة المقدمة من طرف المفوض إليه، تطبيقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المعمول به، والتي تم احتسابها منذ تاريخ بداية مزاولة نشاط هذه الوحدة الصناعية خلال سنة 2013.

➢ **تغطية مواقع جمع النفايات بالحاويات غير مطابقة لدفتر التحملات**

مع بداية العمل بعقد التدبير المفوض تم استلام العدد المحدد في العقد من الحاويات إلا أنه ومع مرور الوقت تم إتلاف وإحراق مجموعة من الحاويات إما عمدا من طرف المواطنين أو بفعل مستخدمي المفوض إليه فتم استبدالها في غالبية الأحيان في حينه بعد معاينة وملاحظة أعضاء خلية التتبع لكن دون أن تدون هذه الوقائع بمحاضر أو تقارير رسمية.

أما فيما يخص مسطرة تطبيق الغرامات في حق المفوض إليه المنصوص عليها بالمادة 48 من دفتر التحملات والمطبقة على التأخر في تخصيص العدد الكافي من الحاويات فإن هذه المادة حددت غرامة قدرها 100 درهم عن كل حاوية تم إتلافها من طرف مستخدمي المفوض إليه ولم تعوض داخل أجل 24 ساعة بعد إشعار المفوض غير أنها لم تحدد أية غرامة في حالة عدم تعويض الحاوية التي تم إتلافها من طرف المواطنين.

➢ **نقائص على مستوى أداء واجبات التأمين من طرف المفوض إليه**

تنص المادة 18 من دفتر التحملات على أن المفوض إليه يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن إهمال أو لا مبالاة مستخدميه أو الأعوان الموضوعين رهن إشارته والتزامه بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة في حقه أو في حق المفوض. وتقع مسؤولية عدم أداء أقساط التأمين عن حوادث الشغل أو عن العربات المجرورة على المفوض إليه الذي يتحمل الأضرار والتعويضات المالية التي تصدر في حقه من طرف القضاء في حال وقوع أية حادثة.

يتعهد المفوض مستقبلا بإلزام المفوض إليه الإدلاء سنويا بالوثائق المثبتة لأداء أقساط التأمين رغم عدم تنصيص دفتر التحملات على أية عقوبة في حالة عدم تقديمها.

2. مراقبة وتتبع تنفيذ العقد

➢ **نقص الموارد الموضوعة رهن إشارة الخلية المكلفة بالتتبع**

- لا تتوفر الجماعة على الإمكانات البشرية (تقنيون مختصون في مجال النظافة والبيئة) والمادية (وسائل التنقل) التي تمكن أعضاء خلية تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض من القيام بأعمال المراقبة المسندة إليهم على أحسن وجه، ولتجاوز هذا النقص تعتزم الجماعة توفير عدد كاف من وسائل التنقل لفائدة أعضاء هذه الخلية وإلزام المفوض إليه وضع مكتب وقاعة اجتماعات رهن إشارتهم كما هو محدد بدفتر التحملات.

➢ **نقائص على مستوى التكوين**

- تتعهد الجماعة بوضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة أعضاء خلية التتبع من أجل تطوير كفاءاتهم ومؤهلاتهم الإدارية والقانونية والتقنية في مجال النظافة والمحافظة على البيئة لمواكبة تنفيذ عقد التدبير المفوض من جهة، وإلزام المفوض إليه تكوين الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارته.
- تتجلى جودة الخدمات المقدمة من لدن المفوض إليه من خلال فعالية عملية المراقبة المنجزة من طرف خلية التتبع التي تعتمد بالأساس على الإمكانات والوسائل المتاحة لها.
- في بداية العقد تمكن عدد من أعضاء خلية التتبع من الإطلاع والاستفادة من تجربتي مدينتي بركان ووجدة في هذا المجال.

➢ **عدم إحداث هيئة التتبع**

- وإن لم تكن خلية تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض تعقد اجتماعاتها كل ستة أشهر كما ينص على ذلك دفتر التحملات فإنها كانت تلتئم كلما دعت إليه الضرورة لاسيما من أجل تدارس وحل المشاكل المستعصية أو الطارئة أو النزاعات بين الطرفين حيث شكلت فضاء لتسوية مجموعة من نقاط الخلاف مع المفوض إليه حول تأويل بعض مقتضيات العقد أو دفتر التحملات، لكن لم تكن تحرص وتهتم بتدوين مضمونها بمحاضر وتقارير بسبب نقص تجربة أعضاء الخلية. وفي هذا الموضوع تتعهد الجماعة باحترام مواعد انعقاد هذه الهيئة.
- تهدف عملية إجراء الافتحاص والمراقبة الخارجية التأكد من تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض حسب ما هو متعاقد عليه وتنوير وتمكين الجماعة من رؤية مختلفة وموضوعية بشأن الاختلالات أو النواقص التي قد تعترض تنفيذ عقد التدبير المفوض غير أنها جد مكلفة لميزانية الجماعة التي لا تتوفر أصلا على خانة مالية مخصصة لهذا النوع من النفقات.

➢ **غياب هيكل تنظيمي لخلية التتبع والمراقبة يحدد مهام ومسؤوليات أعضاءها**

- فعلا لم تعر الجماعة أي اهتمام لحضور اجتماعات مجلس إدارة أو الجمعيات العامة للشركة المفوض إليها بسبب قلة تجربة أعضاء خلية التتبع وعدم إلمامهم بهذا النوع من المهام المسندة إليهم وعدم توفرهم على التكوين والكفاءات اللازمة للقيام بها واستغلال والاستفادة من المعلومات والمعطيات الهامة المتعلقة بالشركة المفوض إليها.
- رغم عدم توفر خلية التتبع على هيكل تنظيمي يحدد مهام ومسؤوليات كل عضو من أعضائها وعلى نظام داخلي يحدد منهجية اشتغال الخلية، يحرص كل واحد منهم على القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه.

➢ **تبليغ بعض المخالفات المسجلة شفويا وعدم إعمال المسطرة الزجرية في حق المفوض إليه**

- هذا راجع بالأساس إلى عدة عوامل من بينها غياب تكوين وقلة تجربة وضعف تنظيم أشغال خلية التتبع وفي بعض الأحيان بسبب حالات الاستعجال التي تقتضي اتخاذ قرارات واقتراح حلول آنية لا تسمح بانجاز وتبليغ وثائق مكتوبة إلى مصالح المفوض إليه. عموما وبمناسبة عمليات المراقبة تحرص خلية التتبع على تدوين ملاحظاتها وتوصياتها في تقارير ومحاضر معاينة تبلغ مباشرة إلى مصالح المفوض إليه أو عن طريق السيد باشا المدينة.

- تتواصل الجماعة في غالبية الأحيان مع المفوض إليه كتابة لتبليغه ملاحظات خلية التتبع كلما تمت معاينة أي إخلال من طرفه لالتزاماته التعاقدية إلا نادرا لاسيما حالة الاستعجال. لم تتوقف خلية التتبع عن مراسلة المفوض إليه عبر السيد باشا المدينة لتذكيره بالتزاماته وواجباته التعاقدية وإنذاره بضرورة احترام مقتضيات دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض وأخيرا إخباره لجوءها إلى تطبيق الغرامات المحددة بدفتر التحملات واقتطاع مبالغها من كشوفات الحساب المؤقتة.
- في بعض الحالات تتم تسوية الاختلالات الملاحظة من طرف خلية التتبع دون علمها ودون تدوينها بمحاضر أو تقارير مكتوبة، وهذا راجع بالأساس إلى تفشي ظاهرة التعامل عن طريق التعليمات والأوامر الشفوية (...).

➢ **عدم تقديم المفوض إليه بعض الوثائق والتقارير التعاقدية وعدم استغلال تلك المقدمة من طرف المفوض**

- فعلا لم تلزم الجماعة المفوض إليه تقديم التقارير اليومية إلا في سنة 2014، أما التقارير الشهرية والسنوية فكانت تنجز وتقدم إلى المفوض بصفة منتظمة ودائمة خلافا لما جاء في ملاحظات المجلس. وهذا الأمر يعود بالأساس إلى قلة خبرة وتجربة أعضاء خلية التتبع في مراقبة هذا الجانب من مقتضيات دفتر التحملات، وبخصوص هذه النقطة تتعهد الجماعة في المستقبل بإيلاء العناية اللازمة لاحترام بنود العقد ودفتر التحملات الجديدين.
- غياب التكوين في المجال ونقص التجربة من بين أسباب عدم إيلاء أعضاء خلية التتبع أهمية لاستغلال المعلومات والمعطيات الواردة بالتقارير السنوية الموجهة من طرف المفوض إليه إلى الجماعة.

➢ **عدم وضع المفوض إليه نظام للمراقبة الداخلية**

- اعتمدت الجماعة في تعاقدها مع المفوض إليه على وثائق أساسية نموذجية (دفتر تحملات وعقد ونظام استشارة) تمت صياغتها (...) من طرف وزارة الداخلية، أعدت في الغالب لفائدة الجماعات الترابية المتوفرة على كافة الإمكانات المالية والمادية وعلى الأطر العليا والمتوسطة المختصة في مجال جمع النفايات والنظافة والتسيير والقانون، قد لا تكون قابلة للاستنساخ من لدن جماعات ترابية صغيرة أو متوسطة تفتقد إلى الحد الأدنى من الإمكانات المادية والمالية والبشرية القادرة على مواكبة تنفيذ واحترام بنود هاته الوثائق.
- شكل نقص تجربة أعضاء خلية التتبع وعدم استفادتهم من أي تكوين في مجال النظافة عائقين كبيرين طوال مدة تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض.
- لم يحدد دفتر التحملات ولا عقد التدبير المفوض أية عقوبة زجرية تجبر المفوض إليه على احترام المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

3. الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته المتعلقة بتوظيف الأطر**

- بسبب قلة تجربتهم وغياب أي تكوين لهم في هذا المجال أغفل أعضاء خلية التتبع مراقبة هذا الجانب من العقد وضرورة إلزام المفوض إليه احترام تعهداته بتوظيف أطر عليا وتمكين المستخدمين الاستفادة من تكوين وتدريب وتطوير الكفاءات.
- يبقى المدير العام للشركة المفوض إليها المسؤول الأول داخل هرم تنظيمها بالنظر لتوفره على سلطة القرار فيما يتعلق بالأمور الأساسية.
- يتم تكوين مستخدمي المفوض إليه الجدد والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارته بطريقة تطبيقية بعين مكان عملهم من طرف الأعوان القدامى الذين يتوفرون على تجربة وخبرة في مجال جمع النفايات والنظافة الذي في الحقيقة لا يتطلب مهارات وتكوينات عالية المستوى.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الشغل**

- وظفت الشركة المفوض إليها أغلب المستخدمين بصفة مؤقتة أو موسمية بواسطة عقود شغل تتراوح مدتها ما بين 3 و6 أشهر يتم تجديدها بصفة تلقائية ويتقاضون مقابل عملهم أجورا حسب الأجر الأدنى المحدد قانونا.
- وضع المفوض إليه جدولا زمنيا يحدد فيه أوقات استفادة مستخدميه من أيام الراحة تعويضا لعملهم طيلة الأسبوع حتى يتسنى لهم الاستراحة دون التأثير على وثيرة عمل هذا المرفق.
- إن عدم تصريح المفوض إليه بأجرائه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمثل خرقا للقانون المنظم لهذا الصندوق ويدخل ضمن اختصاصات وتحت مسؤولية مراقبيه الخاضع لهم هذه الشركة، كما يتحمل هؤلاء المستخدمين غير المصرح بهم وممثليهم النقابيين قسطا من هذه المسؤولية حيث كان بإمكانهم اللجوء إلى مصالح الصندوق من أجل فرض تسوية لوضعيتهم واسترداد حقوقهم الكاملة.
- مراقبة احترام قانون الشغل يدخل ضمن اختصاصات مفتشي وزارة التشغيل التابعة لهم الشركة المفوض إليها

والمخول لهم وحدهم قانونا التأكد بعين المكان من مدى احترام أرباب العمل لمقتضيات هذا القانون (وجود عقود الشغل واحترام أوقات العمل وأيام الراحة وتطبيق الحد الأدنى للأجور وظروف ووسائل العمل...).

➢ **عدم توفر مراقبي المفوض إليه على الوسائل الضرورية من أجل مراقبة الفرق بعين المكان**

اقتنى المفوض إليه خلال شهر شتنبر 2012 ثمان (8) دراجات نارية لفائدة مراقبيه كما ينص على ذلك دفتر التحملات، وفرض على كل مراقب التوقيع على التزام كتابي يتعهد فيه باستعمال الدراجة حصرا في مهام المراقبة وتحمل مصاريف الصيانة والإصلاح وعدم استعمالها خارج أوقات العمل. فرفض 6 مراقبون هذه الشروط وقرروا عدم استلامها وفضلوا استعمال دراجاتهم الذاتية مقابل حصولهم على الوقود من طرف المفوض إليه، مما يفيد أن عمليات المراقبة كانت متواصلة ولم تنقطع قط سواء بوسائل التنقل الموفرة من لدن المفوض إليه أم بوسائلهم الخاصة. بعد وصول تنفيذ عقد التدبير المفوض إلى الباب المسدود واتخاذ الجماعة قرار التسيير المباشر لهذا المرفق تقرر توزيع الدراجات النارية المتبقية (6) على باقي المراقبين.

ثالثا. الاستثمارات وأداء مقابل خدمات المفوض إليه

1. الاستثمارات

➢ **نقائص على مستوى اقتناء العتاد الجماعي من طرف المفوض إليه**

- أدى المفوض إليه مبلغ القيمة المتبقية للعتاد الجماعي المحول إليه باقتطاعه تدريجيا من مبالغ كشوفات الحساب خلال السنة الأولى للعقد.
- قررت الجماعة تعويض تأسيس الضمانة المالية المتعلقة بالقيمة المتبقية للآليات الجماعية المحولة إلى المفوض إليه بالتزامه أداء المبلغ الكلي لهذا العتاد داخل سنة من بداية العقد وذلك ما تم بالفعل.
- راسلت الجماعة المفوض إليه عدة مرات تحثه فيها الإسراع بالقيام بالإجراءات الضرورية لنقل ملكية الآليات الجماعية المحولة إليه لدى مصالح الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك ونفس الأمر ينطبق على تقاعسه في أداء مبلغ الزيادة (12% من القيمة المتبقية للآليات) لفائدة نفس الشركة، مع العلم أن دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض لم يحددا أي إجراء زجري في حالة عدم وفاءه بالتزاماته التعاقدية.
- طلبت الجماعة بتاريخ 15 نونبر 2010 من المفوض إليه الإدلاء بالضمان النهائي والضمانة المالية المتعلقة بالقيمة المتبقية للمعدات الجماعية المحولة إليه التي تم اقتطاعها تدريجيا من مبالغ كشوفات الحساب المؤقتة المقدمة للأداء.

➢ **عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالمعدات**

- **فيما يتعلق بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته من طرف المفوض**

راسلت الجماعة المفوض إليه عدة مرات تنبهه إلى عدم احترامه برنامج تجديد العتاد الجماعي الموضوع رهن إشارته،وأمام تعنته وعدم انصياعه لاحترام التزاماته وتأخره في تنفيذ هذا البرنامج اضطرت الجماعة إلى تفعيل الغرامة المنصوص عليه واقتطاع مبلغ 1.341.868 ,81 درهم من كشوفات الحساب المؤقتة إلى حدود شهر مارس 2016.

- **فيما يتعلق بالمعدات التي كان يجب توفيرها عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ**

- تم استبدال شاحنتين من نوع "benne TP 6 m³" كانتا تجدان صعوبات في ولوج بعض الأزقة الضيقة للمدينة لجمع النفايات فتم الاتفاق مع المفوض إليه على تعويضها بست (6) شاحنات من الحجم المتوسط من نوع "JMC benne satellite".
- تم الاتفاق مع المفوض إليه بإلغاء العمل بشاحنة الكنس الآلي " balayeuse mécanique" لصعوبة وجدوى قيامها بعملية الكنس بطرقات وشوارع المدينة التي كانت تنجز بها أشغال التأهيل والتهيئة الأمر الذي يبرر الفرق بين المبلغ الذي تم استثماره فعلا ومبلغ الاستثمار المقرر بالعقد.
- أما فيما يتعلق باقتناء عتاد قديم بدل عتاد جديد فهذا غير صحيح حيث يتعلق الأمر بآليات جديدة تم اقتناؤها خلال سنتي 2009 و2010 بمناسبة إبرام عقد التدبير المفوض مع مدينة فاس إلا أنه وبعد تعذر إتمام هذا العقد بقي العتاد دون استعمال لبضعة أشهر قبل أن يتقرر استعماله في إطار العقد المبرم مع بلدية "تاوريرت" في يوليو 2010.
- إن اختلاف أثمان اقتناء الآليات والعتاد عن الأثمان التقديرية الواردة بدفتر التحملات قد يكون ناتج عن التخفيضات التجارية أو المالية التي حصل عليها الزبون بفضل قوته التفاوضية وثقله التجاري والمالي من الموزع المعتمد.
- فيما يتعلق بتأخر في اقتناء آلة غسل "laveuse" وثمان دراجات نارية : لم ينتبه أعضاء خلية التتبع لتأخر اقتناءها من طرف المفوض إليه بسبب نقص تجربتهم وتكوينهم وقد تم تدارك هذه الهفوة بتطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها بدفتر التحملات.
- أما بشأن تأخر اقتناء وتثبيت الميزان بالمطرح فإن عدم توفر مدخل المطرح العمومي على التجهيزات الكهربائية الضرورية التي تسمح بتثبيته واستعماله كان هو السبب الرئيسي. وقبل البدء في تشغيل الميزان اجتمعت لجنة مختلطة

لدراسة واعتماد منهجية تحديد معدل كميات النفايات المفرغة بالمطرح العمومي من طرف المفوض إليه. فتم الاتفاق على حصر هذه الكمية في 67 طنا يوميا باعتماد معدل إنتاج النفايات قدره 0,7 كيلوغرام في اليوم عن كل نسمة استنادا على نتائج الدراسة حول معالجة النفايات المعدة من طرف مكتب الدراسات "S.GI" المختص في تكوين ومواكبة الجماعات المحلية، وهو نفس المعدل اليومي (67 طن) الذي تم اعتماده في تحديد المبلغ التقديري للعقد في غياب أي نص قانوني أو تنظيمي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال.

- **فيما يتعلق باستثمارات المرحلة الثالثة بمبلغ 3.462.000,00 درهم**

وجهت الجماعة عدة مراسلات وإنذارات إلى المفوض إليه لحثه على احترام التزاماته التعاقدية المتعلقة بتدعيم العتاد الموضوع رهن إشارته من قبل المفوض حسب ما هو مقرر بالجدول 6 من المادة 41 من دفتر التحملات. إلا أنه وبسبب امتناعه القيام بهذه الاستثمارات رغم العديد من الاجتماعات المنعقدة في هذا الموضوع قررت الجماعة في الأخير تطبيق الغرامات المالية المنصوص عليها بدفتر التحملات بداية من سنة 2014 واقتطاع مبالغها (00, 249.480 درهم) من مبالغ كشوفات الحساب المؤقتة.

➢ **استغلال جزئي للمعدات واستعمال آليات لم تحظ بموافقة المفوض**

- مع بداية تنفيذ العقد كان المفوض إليه يملك فائضا من العتاد والآليات وكان يفضل استعمال الآليات الجماعية المحولة إليه الأمر الذي لا يخالف أي من مقتضيات العقد أو دفتر التحملات.

- مع ظهور بعض النقاط السوداء وبطلب من السيد عامل الإقليم مع اقتراب موعد الزيارة الملكية المرتقبة كان المفوض إليه مضطرا إلى كراء شاحنتين واستعمالهما خلال فترة قصيرة (ماي ويونيو 2011) ظنا منه أن الأمر لا يستدعي طلب موافقة المفوض كما هو منصوص عليه بالمادة 42 من دفتر التحملات.

➢ **وضع قطعة أرضية رهن إشارة المفوض إليه وعدم توفره على مرآب للآليات ومرافق إدارية وتقنية أخرى**

بخصوص الاستفادة من قطعة أرضية، قرر المجلس الجماعي في إحدى دوراته وضع قطعة أرضية مساحتها 10.000 متر مربع رهن إشارة المفوض إليه من أجل بناء مستودع خاص بآلياته على أن تؤول ملكيته لفائدة الجماعة مع نهاية العقد، إلا أن تعثر مسطرة حيازة هذه القطعة حالت دون ذلك، وإلى أن يتحقق هذا الشروع سمحت الجماعة للمفوض إليه وبصفة مؤقتة واستثنائية باستغلال جزء من مدخل المستودع الجماعي لإيداع آلياته وعتاده. وبخصوص الاستفادة من الكهرباء، فبعد ربط مدخل المطرح العمومي بشبكة المكتب الوطني للكهرباء أصبح المفوض إليه يقوم بعمليات الإصلاح والتلحيم بداخله.

وعن عدم توفره على مرآب، كان الموقع المخصص لإيواء آليات المفوض إليه بداخل المستودع الجماعي معزولا تماما عن باقي المرافق بواسطة شباك حائطي، ولم يكن بالإمكان عمليا حرمانه من إنارة المستودع. أما عن عدم توفره على مجموعة من المرافق التقنية والإدارية فعلى عكس ما جاء في الملاحظة، يتوفر المفوض إليه على مجموعة من المكاتب الإدارية المخصصة لإيواء موظفيه وقاعة اجتماعات ومرافق صحية لفائدة مستخدميه. وفي إطار تدبيرها المباشر لمرفق النظافة وجمع النفايات بداية من شهر مارس 2016 أصبحت الجماعة تتكلف بأداء واجبات كراء هذه المحلات الإدارية لفائدة إدارة المفوض إليه.

➢ **نقائص على مستوى تتبع الآليات والمعدات التي يستغلها المفوض إليه**

- **نقائص على مستوى جذاذات السير والصيانة**

شكلت قلة عدد أعضاء خلية التتبع وعدم استفادتهم من تكوين في مجال النظافة وقلة تجربتهم في هذا المجال عائقا دون قيامهم بجميع أنواع الرقابة المسندة إليهم لاسيما فيما يتعلق بجذاذات السير والصيانة الخاصة بالآليات والشاحنات للتمكن من تتبع حالتهم والوقوف على الخدمات المنجزة،ولهذا الغرض تتعهد الجماعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتتبع حالات الشاحنات والآليات وصيانتها وإلزام المفوض إليه بتقديم هاته الوثائق.

- **آليات المفوض إليه في وضعية متردية وغياب الآليات الاحتياطية المنصوص عليها بدفتر التحملات**

تواصل الآليات والمعدات المستعملة في إنجاز الخدمة بصفة مرضية، أما في حالة وقوع أي عطب فيتم إصلاحه على الفور من لدن ميكانيكي المفوض إليه ويعاد تشغيل الآلية في الحين حتى لا يتأثر السير العادي للخدمة، إلا في حالة عدم توفر قطع الغيار المناسبة أو طول آجال استقدامها أو بسبب التكلفة الباهظة لعملية الإصلاح. ورغم ذلك تقوم حظيرة الآليات والشاحنات المتوفرة بأداء مهامها على الشكل المطلوب.

أما فيما يخص الآليات التي مازالت تحمل أرقام تسجيل مؤقتة فإلزام المفوض إليه بحمل آلياته لوحات معدنية خاصة بها تقع على مسؤولية رجال شرطة المرور لأن الجماعة لم تذخر جهدا من أجل تنبيه المفوض إليه بضرورة ترقيم آلياته.

- **غسل الآليات والحاويات بصفة غير منتظمة**

كان المفوض إليه يلجأ إلى المطرح العمومي من أجل عمليات غسل الآليات والحاويات بواسطة شاحنة صهريج من طرف عونين مكلفين بهذه المهمة في انتظار اقتناء البقعة الأرضية المقرر وضعها رهن إشارته من أجل بناء مستودع

خاص به، ولعدم وجود مكان مخصص لعمليات الغسل لانعدام قنوات صرف المياه (avaloirs). وكانت الجماعة تراسل المفوض إليه لحثه على غسل آلياته وعتاده، وبعدما استنفذت معه جميع الوسائل اضطرت في الأخير تفعيل الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

2. أداء مقابل الخدمات ومراجعة الأثمان

➢ نقائص على مستوى إعداد ومراقبة كشوفات الحساب

يتكلف المفوض بإعداد كشوفات الحساب باعتماد جداول المنجزات المطابقة لها والمتضمنة للخدمات المقدمة المدلى بها من طرف المفوض إليه وذلك حسب السيولة المالية المتوفرة لديه لاسيما وأنه يتوفر على المعطيات والبيانات الضرورية لتصفية وصرف أجور المستخدمين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه.

من جهة أخرى يحول تأخر المصادقة على ميزانية الجماعة وعدم توفر الاعتمادات المنقولة في آخر السنة المالية دون احترام قاعدة الكشوفات الشهرية المنصوص عليها بالمادة 14 من دفتر التحملات، وبالتالي فإن تاريخ وضع كشوفات الحساب يرتبط بتوفر الاعتمادات.

قبل سنة 2014 وبسبب نقص تجربة وتكوين أعضاءها لم تكن تحرص خلية التتبع على إلزام المفوض إليه تقديم التقارير اليومية فكانت تعتمد على بيانات الكميات المسجلة عند ولوج الشاحنات مدخل المطرح العمومي من طرف العون الجماعي المكلف بمراقبة الميزان. ومنذ تاريخ البدء باعتماد هذا الميزان يتكلف عون جماعي بمسك جدول تسجل فيه رقم الشاحنة ووزنها وتوقيت دخولها تتم مقارنته مع تذاكر الميزان التي يمسكها العون المكلف من طرف المفوض إليه، الذي هو الآخر يقوم بإعداد تقرير يومي عن كمية النفايات التي دخلت المطرح العمومي.

وبداية من سنة 2014 أصبحت خلية التتبع تعتمد على التقارير اليومية لتحديد الخدمة المنجزة وحصر مستحقات المفوض إليه بعد مقارنتها مع الكميات المسجلة من طرف العون الجماعي المكلف بمراقبة الميزان.

➢ تراكم مستحقات المفوض إليه بمبلغ 5.770.462,44 درهم نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان

لا يتم تفعيل صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بدفتر التحملات تلقائيا من طرف المفوض بل يتطلب من المفوض إليه تقديم طلب الاستفادة منها بعد إدلائه بالمعطيات التي تثبت وقوع تقلبات في الظروف الاقتصادية.

لا تجادل الجماعة حق المفوض إليه في الاستفادة من مراجعة الأثمان. غير أن المفوض إليه لم يقدم طلب الاستفادة منها وبأثر رجعي إلا في سنة 2013 ابتداء من السنة الثانية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، في حين كان يتعين عليه طلب المراجعة بعد نهاية السنة الأولى من تنفيذ العقد (يوليو 2011) والإدلاء بما يثبت تقلبات الظروف الاقتصادية (ارتفاع أثمان المحروقات والزيادة في الأجور...). ولتفادي أي تأويل خاطئ طلبت الجماعة رأي وزارة الداخلية حول مشروعية استفادة المفوض إليه من المراجعة بأثر رجعي وفي نفس الوقت الحصول على مساهمة مالية تقتطع من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة لتغطية نفقة هذه المراجعة. وقد استغل المفوض إليه عدم استفادته من مراجعة الأثمان للتملص من واجباته التعاقدية بعدم وفاءه بتنفيذ الاستثمارات المقررة بالعقد (...)، وقد بلغت قيمة مراجعة الأثمان إلى حدود تاريخ بداية التسيير المباشر لهذا المرفق من طرف الجماعة (29 فبراير 2016) ما قدره6.000.398,45 درهم.

3. تطبيق الجزاءات المنصوص عليها

➢ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في حق المفوض إليه

- **غرامات بمبلغ إجمالي قدره 6.456.415,00 درهم عن عدم اقتناء عدد من الآليات والعتاد**
- **غرامة بمبلغ 673.000,00 درهم عن عدم تسليم التقارير اليومية من طرف المفوض إليه**

لم تنتبه خلية التتبع إلى إلزامية المفوض إليه الإدلاء بتقارير يومية عن أنشطته إلا في سنة 2014 وقد قررت الجماعة تفعيل الغرامة المنصوص عليها بدفتر التحملات عن الفترة الممتدة ما بين 17 يوليو2010 إلى غاية 25 مارس 2014 بمبلغ قدره 673.000,00 درهم.

- **غرامة بمبلغ قدره 119.025,63 درهم عن التأخر في اقتناء بعض الآليات**

- شراء وتثبيت "جسر ميزان"

رغم اقتنائه في حينه لم يتمكن المفوض إليه تثبيته واستعماله لعدم ربط مدخل المطرح العمومي بالشبكة الكهربائية للمكتب الوطني للكهرباء ورغم ذلك طبق المفوض الغرامة المنصوص عليها بدفتر التحملات بمبلغ قدره 37.600,00 درهم عن 94 يوم تأخير.

- **اقتناء مكنسة آلية ودراجات نارية**

خلافا لما جاء في التقرير يتعلق الأمر بآلة غسل"laveuse" وليس مكنسة آلية"balayeuse mécanique" وثمان دراجات نارية تأخر المفوض إليه في اقتناءها. وقد طبقت الجماعة غرامة قدرها 80.184,00 درهم (30.000,00 درهم و50.184,00 درهم) كغرامة عن التأخر في اقتناء هذه الآليات.

- **تأخر في تجديد الآليات الجماعية المحولة إلى المفوض إليه : 1.241, 63 درهم.**

- **غرامات متعلقة بالوضعية السيئة للعتاد وبعدم احترام توقيت جمع النفايات**

توجد أغلب آليات ومعدات المفوض إليه في حالة ميكانيكية مقبولة حيث يتكلف تقنيو المفوض إليه بإصلاح الأعطاب فور وقوعها وإعادة تشغيل المعدات المعطوبة، إلا في حالة عدم توفر قطع الغيار الضرورية ورغم هذا طبقت الجماعة الغرامة المنصوص عليها بدفتر التحملات بمبلغ قدره 49.000,00 درهم بسبب الحالة السيئة لمظهر الآلية أو لعدم توفير الآلية بعد وقوع العطب.

فيما يتعلق بعدم احترام توقيت جمع النفايات المحدد في دفتر التحملات: لم تطبق الجماعة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 48 من دفتر التحملات لأن تغيير أوقات جمع النفايات تم بموافقة المفوض وبطلب من المستخدمين لملاءمتها مع بعض الظروف أو المناسبات كحلول شهر رمضان الذي يفضل فيه أعوان النظافة العمل خلال الفترة الممتدة ما بين وقت الفطور ووقت السحور بدلا من الأوقات المحددة بدفتر التحملات.

التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة

أسندت الجماعة الترابية "بني درار" التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها لشركة "أز" بمبلغ سنوي قدره 3.032.149,65 درهم، وقد تمت المصادقة على العقد بتاريخ 22 مايو 2012 ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من 24 مايو 2012. وللتذكير، فإن إبرام هذه الاتفاقية تم عن طريق التفاوض المباشر بعدما لم يستجب أي متنافس لطلب العروض المفتوح رقم 01/2010 بتاريخ 10 نونبر 2010.

وقد التزمت الشركة المفوض إليها تدبير هذا المرفق باقتناء الآليات الجماعية المتوفرة بقيمتها المتبقية بتاريخ دخول العقد حيز التنفيذ (بمبلغ 1.672.285,70 درهم يؤدى خلال الثلاث سنوات الأولى من العقد)، وكذا الاحتفاظ بالمستخدمين الثلاثة التابعين للجماعة مع ضمان حقوقهم المكتسبة (بكتلة أجور سنوية قدرها 147.814,08 درهم).

وقد بلغت كلفة تدبير هذا المرفق خلال الفترة الممتدة من 24 مايو 2012 إلى متم سنة 2015 ما قدره 9.670.970,00 درهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والخصومات التي تم تطبيقها على الشركة). وخلال هذه الفترة تم جمع وتفريغ13.276,08 طن من النفايات بكلفة ناهزت 5.441.850,00 درهم (وهو ما يمثل 56% من الكلفة الإجمالية)، مما يجعل كلفة الطن الواحد تبلغ 409,90 درهم دون احتساب الرسوم. أما الكنس اليدوي والميكانيكي فقد بلغت كلفته 4.229.120,00 درهم (44% من الكلفة الإجمالية).

وأسفرت مهمة مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض المبرم من طرف الجماعة الترابية "بني درار" والمتعلق بالتنظيف وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها عن تسجيل الملاحظات التالية:

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

أولا. مرحلة الإعداد القبلي للعقد

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بمرحلة الإعداد القبلي للعقد عن مجموعة من الملاحظات أهمها:

➢ غياب إطار واضح لتدبير النفايات الصلبة بجماعة "بني درار"

تفتقر جماعة "بني درار" إلى رؤية واضحة لتدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها حيث سجل غياب مخطط مديري على صعيد العمالة لتدبير النفايات المنزلية المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر في 22 نونبر 2006 وكذا المخطط الجماعي المنصوص عليه في المادة 16 من نفس القانون. كما قامت الجماعة بإبرام عقد التدبير المفوض في غياب أية دراسة قبلية في هذا الإطار تحدد حاجياتها والأهداف المزمع تحقيقها وكذا المواقع الملائمة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات ومعالجتها.

كما أدى غياب الدراسة القبلية قبل إبرام العقد إلى إغفال عدة معطيات منها تلك المتعلقة بالتطور الديموغرافي الذي عرفته الجماعة خلال العقد الأخير، إذ انتقل عدد سكانها بين سنتي 2004 و2014 من 8.919 نسمة إلى 10.934 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى، والتوسع العمراني الذي نتج عنه اتساع أحياء وظهور أخرى جديدة كحي التقدم وحي السلام. وقد نتج عن غياب هذه الدراسة أن إعداد تصميمي الكنس وتوزيع الحاويات المرفقين بدفتر التحملات لا يشملان تغطية الحيين المذكورين، مما دفع الجماعة لاحقا إلى تمديد هذه الخدمة قصد تغطيتهما باتفاق ضمني مع المفوض إليه.

في نطاق آخر، فإن عدم تحديد حاجيات الجماعة أدى إلى إغفال إحدى المشاكل الخطيرة التي باتت تهدد صحة السكان والمجال البيئي والمتعلقة بالنفايات الناتجة عن العجلات المطاطية المستعملة التي أصبحت تشكل نقطاً سوداء جديدة، علما أن هذا النوع من النفايات لا يدخل ضمن النفايات المنزلية والمماثلة لها، مما يستوجب اتخاذ الجماعة للإجراءات المناسبة للتخلص منها.

➢ استغلال الجماعة لمطرح مراقب تابع لجماعة وجدة في غياب أي سند قانوني

كانت جماعة "بني درار" تقوم بإفراغ نفاياتها بشكل عشوائي بعدد من الأماكن، مما نتج عنه، بالإضافة إلى تداعياته البيئية، رفع عدة شكايات ضد الجماعة من طرف أصحاب الأراضي المتضررين أو الجماعتين المجاورتين بني خالد وعين الصفا. وبعد ذلك لجأت الجماعة إلى إيداع نفاياتها بمطرح سيدي يحيى التابع لجماعة وجدة إلى حين إغلاقه في نونبر 2005، حيث طُلب من جماعة "بني درار" اتخاذ الإجراءات الضرورية للشروع في الاستفادة من المطرح الجديد المراقب والمسير من طرف شركة "C-C" في إطار عقد للتدبير المفوض مع جماعة وجدة. وعلى إثر ذلك،

أعدت الجماعة عددا من مشاريع اتفاقيات الشراكة إلا أنها وإلى غاية انتهاء مهمة المراقبة في أبريل 2016 لم تجد طريقها للتنفيذ لعدم مصادقة سلطة الوصاية عليها.

وخلال كل هذه المدة، أي منذ الشروع في استغلال المطرح المراقب لجماعة وجدة، استمرت جماعة "بني درار"، وبعدها شركة "أز" التي فوضت لها تدبير المرفق (منذ مايو 2012)، في إفراغ نفاياتها بالمطرح المراقب التابع لجماعة وجدة في غياب أي سند قانوني كما ينص على ذلك البند 19 من اتفاقية التدبير المفوض.

وفي ظل هذا الوضع طالبت الشركة المكلفة بتسيير المطرح المراقب "C-C" الجماعة بتسوية المستحقات التي في ذمتها، والتي حددتها في 1.490.058,04 درهم بالنسبة للفترة الممتدة من مايو 2012 إلى متم سنة 2015، حسب آخر شكاية موجهة من طرف الشركة إلى جماعة "بني درار" عن طريق السلطة المحلية.

➢ غياب أسباب موضوعية في تقرير اللجوء للتفاوض المباشر

تنص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة أنه في حالة اللجوء إلى التفاوض المباشر بعد عدم تقديم أي عرض أو إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الدعوى إلى المنافسة، يجب على المفوض أن يعد تقريرا يبين فيه الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة و اختيار المفوض إليه المقترح.

إلا أن الجماعة، ومن خلال التقرير المعد من طرفها بتاريخ 6 يونيو 2011، لم تستند في اختيارها للمفوض إليه على أسباب ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار جوانب متعددة من قبيل كلفة الخدمة وجودتها بالإضافة إلى كفاءة ومهنية المفوض إليه وقدرته المالية ومؤهلاته التقنية.

كما أن الجماعة اكتفت باستشارة مترشحين اثنين فقط وتم اختيار أحدهما مبررة ذلك بتجربته وتوفره على أطر كُفأة وآليات لازمة لتسيير المرفق، في الوقت الذي كان يمكن لها أن تطلب استشارات وعروض من شركات أخرى وتوسع من دائرة التفاوض من أجل ضمان أفضل عرض ممكن.

➢ اختلاف مضامين بعض المقتضيات الواردة في الاتفاقية مع أخرى واردة في دفتر التحملات

تنص المادة 44 من الاتفاقية والمادة 52 من دفتر التحملات على أن المبلغ الواجب أداؤه مقابل خدمات جمع النفايات المنزلية هو مبلغ جزافي قدره 4.170,00 درهم لليوم الواحد. في حين تنص المادة 19 من نفس الاتفاقية على احتساب مبالغ الأداء على أساس الكميات الفعلية وذلك بالتنصيص على وجوب وزن شاحنات نقل النفايات مرتين (مرة أولى وهي محملة ومرة ثانية بعد التفريغ) على ميزان قبان موضوع في مدخل المطرح وذلك لتسجيل الكميات المحملة من النفايات.

ومن جانب آخر، سجل تناقض على مستوى المواد المتعلقة بتطبيق الجزاءات حيث أن المادة 48 من دفتر التحملات حددت فترة إعفاء في شهرين بعد بداية العقد من أجل تطبيق الجزاءات، في حين أن المادة 59 من الاتفاقية حددت هذه المدة في ثلاثة أشهر. إضافة إلى ذلك، لم تتم الإشارة في المادة 59 من الاتفاقية إلى نوعين من المخالفات تستوجب تطبيق جزاءات تم ذكرها في المادة 48 من دفتر التحملات.

➢ عدم تحديد العقد للمواصفات التقنية للآليات والحاويات ولوتيرة غسلها

لم يحدد العقد المواصفات التقنية الواجب توفرها في الآليات والحاويات وذلك وفق المعايير المتعارف عليها دوليا والمعتمدة في هذا الإطار (على سبيل المثال المعيار NF EN 840 الذي يحدد المواصفات التقنية المتعلقة بالحاويات). في نطاق آخر، تنص المادة 17.3 من الاتفاقية على وجوب غسل الحاويات بصفة دائمة من طرف المفوض له. غير أن منطوق هذه المادة بقي مبهما ولم يحدد جدولة زمنية لها واكتفى بعبارة "بصفة دائمة".

➢ عدم استيفاء بعض المعلومات الأساسية في الجداول المتضمنة بكناش التحملات

لم يتم استيفاء المعلومات المتعلقة ببعض الجداول الواردة بكناش التحملات، مما استحال معه مراقبة مدى احترامها من طرف المفوض إليه، ويتعلق الأمر بما يلي:

- لم يحدد الجدول رقم 3 المتعلق بالأجر التكميلي الممنوح من طرف المفوض إليه للموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارته (المادة 38) : المعلومات المتعلقة بالأجر التكميلي والزيادات المتوقعة خلال الثلاث سنوات الأولى من العقد؛
- لا يورد الجدول رقم 4 الخاص بالأطر الإدارية التابعة للمفوض إليه والعاملة على تنفيذ العقد مع سيرها الذاتية (المادة 39) : أي معلومات متعلقة بهذه الأطر الإدارية؛
- لم يتضمن الجدول رقم 5 المتعلق بالعربات المفوتة من طرف الجماعة إلى المفوض إليه وتواريخ تجديدها (المادة 40) : المعلومات المتعلقة بالحالة الميكانيكية وتواريخ التجديد.
- لم يبين الجدولان رقم 6 ورقم 6 مكرر المتعلقان على التوالي بالعربات الجديدة المستقدمة من طرف المفوض إليه بتاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والعربات الجديدة المستقدمة خلال فترة التنفيذ (المادة 41) : حيث لا يبين الأول عدد العربات وقوتها الهيدروليكية والميكانيكية وقيم اقتناءها، بينما لا يتضمن الثاني أية معلومة.

➢ **عدم التنصيص على إحداث شركة تنحصر مهمتها في تنفيذ عقد التدبير المفوض و على إعداد قوائم تركيبية سنوية منفصلة خاصة به وإخضاعها للتدقيق**

لا تنص مقتضيات العقد على إلزامية إحداث شركة خاصة تنحصر مهمتها في تنفيذ موضوع عقد التدبير المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. كما أن هذا العقد لم ينص على إعداد البيانات المحاسبية الخاصة بعقد التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالجماعة الترابية "بني درار" وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر.

في نطاق آخر، لم يتم التنصيص على إخضاع هذه البيانات المحاسبية للتدقيق المالي الخارجي قصد تمكين السلطة المفوضة من الاطلاع بكيفية دقيقة على الوضعية المالية للمفوض إليه، وذلك بالنظر إلى ما لهذه الوضعية المالية من تأثير على قدرة الشركة المفوض إليها على الوفاء بالتزاماتها.

➢ **تحديد مبلغ الثمن التقديري وكشوفات الحساب بطريقة غير سليمة**

حددت الجماعة الكلفة السنوية التقديرية لعقد التدبير المفوض في مبلغ 3.032.149,65 درهم حسب ما هو مضمن في وثائق العقد، غير أن الثمن التقديري الصحيح هو 3.247.440,00 درهم. وقد نتج هذا الفرق عن اعتماد طريقة غير سليمة لاحتساب المبلغ الإجمالي للثمن التقديري حيث قامت الجماعة بخصم أجور الموظفين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليه وقيمة اقتناء آليات الجماعة من المجموع الإجمالي للخدمات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، في حين كان يجب عليها تطبيق الخصوم على المبلغ الإجمالي بعد احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وقد نتج عن هذا الخطأ إعداد كشوفات الحساب باعتماد نفس الطريقة إلى حين توصل الجماعة بمراسلة وزارة الداخلية عدد 9144 بتاريخ 12 يونيو 2014، حيث أعدت الجماعة ملحقا للاتفاقية تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 03 يوليوز 2015.

ثانيا. مرحلة تنفيذ العقد

➢ **نقائص تشوب تدبير عتاد الشركة المفوض إليها تدبير المرفق**

لوحظ أن تدبير الشركة المفوض إليها تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها لعتادها تشوبه عدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- **عدم مسك الدفاتر المتعلقة بالعربات وبصيانتها**

لا تقوم الشركة المفوض إليها بمسك الدفاتر المتعلقة بعرباتها وبصيانتها خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 30.5 من الاتفاقية المبرمة في هذا الإطار بين الشركة والجماعة الترابية "بني درار" وكذا مقتضى الفقرة ج من المادة 20.4.1 من كناش التحملات.

إن مسك الدفاتر المشار إليها والتي تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، وتواريخ خضوعها للمراقبة التقنية والسائقين المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ، من شأنه أن يساعد على ضبط وعقلنة تدبير واستغلال عربات الشركة، وبالتالي ضمان استمرار المرفق.

- **عدم احترام بعض المواصفات المنصوص عليها في العقود المتعلقة بالآليات**

تنص المادة 17.1 من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على أن عربات الشركة المفوض إليها يجب أن تحمل، إضافة إلى اللوحة المعدنية، اسم "عمالة وجدة أنكاد - الجماعة الحضرية بني درار"، إضافة إلى العلامة التجارية للمفوض إليه واسمه ورقم الهاتف الخاص به. غير أن المعاينة الميدانية لبعض العربات المستغلة من طرف الشركة والمركونة بالمستودع البلدي أبانت أن جميع شاحنات جمع النفايات لا تحمل رقم هاتف الشركة، كما أن إحداها تحمل اسم جماعة "فاس".

ومن جهة أخرى، فإن شركة "أز" لا تتوفر على أي برنامج يحدد الجدولة الزمنية الواجب اعتمادها في غسل الحاويات وكذا المواصفات المتعلقة بكيفية إنجازه، ولم تشرع في إعداد هذا البرنامج إلا بعد حلول لجنة المراقبة بعين المكان.

➢ **عدم توفر المفوض إليه على مقر خاص للإدارة ومرآب للآليات ومرافق أخرى والربط الهاتفي واللاسلكي**

لم تتخذ شركة "أز" مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة "بني درار" ولا تتوفر على البنايات الإدارية والتقنية التابعة لها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 32 من الاتفاقية والمادة 17 من دفتر التحملات. ويتعلق الأمر بالمنشآت المخصصة للمكاتب الإدارية والمنشآت المخصصة للعاملين والتي يجب توفرها على مرافق صحية ومرافق أخرى حسب القوانين الجاري بها العمل، والمنشآت المخصصة للآليات وصيانتها.

في المقابل، سمحت الجماعة للشركة باستغلال جزء من المستودع البلدي لركن آلياتها وإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح، بموجب قرار - لرئيس المجلس - رقم 03 بتاريخ 10 دجنبر 2012. وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 20 دجنبر 2012، وبمبادرة من الجماعة، قدرت لجنة إدارية للخبرة، مكونة من ممثلي عدد من المصالح الخارجية، ثمن كراء هذا الجزء من المستودع، الذي تصل مساحته إلى 700 متر مربع، في مبلغ 10.000,00 درهم

للشهر، مما يجعل المبلغ الإجمالي المقابل للاستغلال خلال الفترة الممتدة من بداية العقد إلى غاية دجنبر 2015، أي 42 شهرا، يصل إلى 420 ألف درهم. غير أنه، إلى تاريخ إجراء المراقبة، لم تباشر الجماعة إجراءات التحصيل.

ومن جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات المادة 37 من الاتفاقية والمادة 36 من دفتر التحملات، فقد أبانت زيارة مكان تواجد الشركة المفوض إليها أنها لا تتوفر على ربط هاتفي وربط لاسلكي أو ما يشابهه، مما يحول دون توفير ديمومة خلال النهار وطيلة مدة العقد، و لا يسمح بوضع رقم هاتف رهن إشارة العموم كما هو منصوص عليه في المادتين سالفتي الذكر.

➢ تأخر المفوض إليه في اقتناء بعض الآليات

تأخرت الشركة المفوض إليها تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية في اقتناء بعض الآليات موضوع المادة 34 من الاتفاقية التي تنص على أن المفوض إليه يلتزم بتوفير آليات جديدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من تبليغ الأمر بالخدمة، أي قبل 24 غشت 2012. ويتعلق الأمر بسيارة مصلحة، بقيمة 120.000 درهم، لم يتم الشروع في استعمالها إلا بتاريخ 02 يناير 2015، وبدراجتين ناريتين، قيمتهما 20.000 درهم، شرع في استعمال واحدة فقط بتاريخ 01 يونيو 2015.

➢ نقائص على مستوى الخدمات المقدمة من طرف الشركة

أبانت المعاينة الميدانية لعدد من أحياء جماعة "بني درار" أن الخدمات المقدمة من طرف الشركة تشوبها عدة نقائص تتمثل إجمالا في الحالة المتردية لعدد من الحاويات حيث إن عددا منها مكسر أو لا يتوفر على أغطية وغير منظف، ولا يتم تنظيف المناطق المجاورة لمكان وضع الحاويات والتي تشهد تجمع النفايات حولها، كما لا يتم غسل شاحنات نقل النفايات.

وخلال معاينة بعض الأحياء غير المشمولة بالتصميم الملحق بالاتفاقية المتعلق بتوزيع الحاويات، تبين قيام الشركة بوضع عدد من الحاويات استجابة لطلبات الساكنة بهذه الأحياء. غير أن الجماعة لم تقم بتحيين هذا التصميم ليشمل الأحياء الجديدة وإدماجها في مجال تطبيق العقد. ويوضح الجدول الموالي وضعية الحاويات المتوفرة بالجماعة الترابية "بني درار" بتاريخ 08 فبراير 2016:

نوع الحاوية	العدد المنصوص عليه في العقد	العدد حسب تقارير لجنة التتبع			العدد حسب المعاينة بتاريخ 8 فبراير 2016	
		2014/2013	2014	2015	العدد الإجمالي	عدد غير صالح
660 لتر	20	27	27	39	35	10
360 لتر	80	62	107	144	116	17
240 لتر	50	47	59	51	52	19
240 لتر (الكنس اليدوي)	30	0	0	8	لم يتم عده	
حاوية ورق	30	30	22	22		
770 لتر	غير منصوص عليها في العقد	-	3	3		
100 لتر		-	-	6		
120 لتر		-	-	4		

➢ اختلاف المعطيات المتعلقة بإنجاز خدمة الكنس الميكانيكي

تنص المادة 68 من عقد التدبير المفوض على إنجاز خدمة الكنس الميكانيكي مرة واحدة كل سبعة أيام (1/7)، إلا أن بعض الكشوفات (على سبيل المثال لا الحصر، الكشوفات ذات الأرقام 2012/07 و2013/06 و2014/04 و2015/08) وكذا التقارير اليومية لشركة "أز"، أبانت عن تضارب في المعطيات الكمية المتعلقة بإنجاز هذه الخدمة. وعلى سبيل المثال، ففيما يخص الفترة المتراوحة بين 24 دجنبر 2014 و23 أكتوبر 2015، بلغ عدد أيام الخدمة المؤداة في الكشف رقم 2015/08، 40 يوما و وصل عدد الأيام الوارد في التقارير اليومية لشركة "أز" 42 يوما، أما عدد أيام الخدمة الواجب إنجازه طبقا للوتيرة المحددة في العقد محدد في 43 يوما.

➢ نقص في تنظيم الحملات التحسيسية "نظافة المدينة" لفائدة ساكنة الجماعة

تنص المادة 24 من الاتفاقية والمادة 29 من دفتر التحملات على تنظيم المفوض له لحملة تحسيسية حول النظافة عند بداية الاتفاقية وحملتين كل سنة. وتقوم الجماعة باختيار مواضيع الحملات التحسيسية على أن يتم تمويلها من طرف

المفوض إليه وأن يستعين بآلياته خلال الحملة. إلا أنه باستثناء الحملة الأولى التي تم تنظيمها عند بداية العقد، تبين من خلال التقارير السنوية المدلى بها عدم قيام المفوض إليه بأي نشاط تحسيسي خلال السنوات الثلاث الموالية لبداية العقد (2013 و2014 و2015).

وجدير بالذكر أن الهدف من هذا النوع من الأنشطة هو توعية ساكنة الجماعة بأهمية النظافة ومساعدتهم على تبني سلوكيات من شأنها أن تساهم في المحافظة على البيئة وإشراكهم في مسار تدبير النفايات على مستوى الجماعة. ويفترض أن تساهم هذه الأنشطة بشكل مباشر في تحسين كيفية تعامل الساكنة مع الحاويات ومراعاة أوقات جمع النفايات والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة. وبالتالي فإن القيام بمثل هذه الأنشطة يمكن أن ينعكس بشكل إيجابي على كلفة وطريقة تسيير مرفق النظافة وجمع النفايات.

➢ عدم مطالبة الشركة بتقديم عقود التأمين برسم سنتي 2012 و2013 والتقارير اليومية لسنة 2012

لم تطالب الجماعة شركة "أز" بالإدلاء بنسخ من عقود التأمين بخصوص المسؤولية المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطتها وذلك برسم سنتي 2012 و2013 خلافا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة التي تنص على أنه: "يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد، مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية"، كما أن ذلك يخالف مقتضيات المادتين 12 من الاتفاقية و18 من كناش التحملات. اللتان تلزمان المفوض إليه، حسب مقتضى فقرتيهما الأخيرتين، بأن يقدم إلى السلطة المفوضة مرة واحدة في السنة الوثائق المثبتة لأداء أقساط التأمين وذلك خلال مدة العقد بأكملها.

كما لم تطالب الجماعة الشركة بالإدلاء بالتقارير اليومية المتعلقة بأنشطتها التي تخص تنفيذ عقد التدبير المفوض خلال سنة 2012 (الفترة الممتدة من 24 مايو تاريخ بداية تنفيذ العقد إلى 31 دجنبر 2012) علما أن مقتضيات المادة 30.5 من الاتفاقية والمادة 20.4.1 من كناش التحملات تلزم المفوض له بإعداد ومسك تقارير يومية تدون فيها بصفة يومية الأنشطة والخدمات المنجزة وكذا الملاحظات المسجلة.

➢ مخالفة طريقة استرجاع الجماعة لبعض المبالغ المرتبطة بالعقد للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

لا تحترم طريقة استرجاع المبالغ المتأتية من بيع آليات الجماعة والأجور المؤداة لفائدة موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة شركة "أز"، المنصوص عليها في المادتين 33 و39 من الاتفاقية، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. حيث إن جماعة "بني درار" تقوم بخصم المبالغ المطابقة مباشرة من المبالغ المستحقة على خدمات النظافة وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها. و تخالف هذه الطريقة مقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431(3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن يتم استخلاص مبلغ المحصولات كاملا دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

كما تبين من خلال الاطلاع على التقييدات المحاسبية للكشوف بدفتر اليومية (livre-journal) لشركة "أز" أن هذه الأخيرة تقوم بتقييد المبلغ الصافي من العائدات المرتبطة بالخدمات المقدمة بعد خصم المبالغ المترتبة في ذمتها لفائدة الجماعة ضمن حساب عائدات الاستغلال. ولا تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها التي تنص على أنه لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

وقد أدت هذه الطريقة إلى تخفيض غير مبرر على الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعة الترابية "بني درار" من جهة، كما أدت من جهة أخرى إلى خفض رقم معاملات شركة "أز" وبالتالي استفادتها من تخفيض غير مبرر على الحد الأدنى للضريبة على الشركات.

➢ عدم إعمال المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

نصت المادة 46 من الاتفاقية على أنه عند متم كل سنة منذ بداية العقد تتم مراجعة الأثمان من أجل الأخذ بعين الاعتبار تطور الظروف الاقتصادية خلال الفترة السابقة. إلا أنه طيلة الفترة التي شملتها المراقبة، لم يتم إعمال مقتضيات هذه المادة حيث لم يطل الأثمنة الأولية أي تغيير.

➢ عدم توفير الموارد البشرية المتعاقد بشأنها وضعف أنشطة التكوين المستمر

تعهد المفوض إليه بموجب المادة 40 من الاتفاقية والمادة 54 من دفتر التحملات ، عند دخول العقد حيز التنفيذ على توفير، الموارد البشرية الضرورية وعددها 36 موزعة بين التأطير (ستة أطر) والاستغلال (30 عونا ما بين سائق وميكانيكي وعون جمع النفايات والتنظيف). إلا أن الشركة لم تقم بتوفير هذه الموارد حيث تراوح العدد الحقيقي ما بين 25 و28 حسب التقارير نصف السنوية المنجزة من طرف لجنة التتبع خلال الفترة الممتدة من يوليوز 2013 إلى يونيو 2015.

كما تم تسجيل ضعف على مستوى استفادة الأجراء من التكوين المستمر حيث لم تنظم شركة "أز" إلى غاية تاريخ إجراء المراقبة، سوى دورة تكوينية واحدة بتاريخ 5 شتنبر 2015 لفائدة السائقين والأعوان المكلفين بجمع النفايات والكنس الممارسين لعملهم بالجماعة الترابية "بني درار".

لا ينسجم هذا التقصير مع الفقرة الأولى من المادة 42 من الاتفاقية سالفة الذكر التي تلزم المفوض إليه "بتنظيم دورات تكوينية يستفيد منها جميع الأجراء وذلك لتفادي أي انقطاع في الخدمة العمومية" ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على أنه "يحق للأجراء الاستفادة من برامج محو الأمية ومن تكوين مستمر".

➢ **نقائص على مستوى التقارير المالية السنوية المعدة من طرف المفوض إليه وطريقة احتساب الحصيلة**

تنص المادة 30 من الاتفاقية على أن يسلم المفوض إليه للمفوض كل سنة تقريرا سنويا يضم تقريرا تقنيا وتقريرا ماليا وتقريرا تشغيليا وذلك قبل نهاية الشهر الموالي لنهاية السنة المعنية.

إلا أن المفوض إليه لم يقدم خلال السنة المالية 2015/2014 للمفوض سوى تقرير واحد يتضمن بعض المعطيات التقنية وبعض المؤشرات المالية حول المصاريف السنوية التشغيلية (الوقود وكلفة الأجور)، في حين لم يتم تقديم التقرير التشغيلي. وبصفة عامة، تبقى المعطيات الواردة في هذا التقرير غير كافية بالنظر إلى تلك الواجب تقديمها.

ومن جهة أخرى، وفيما يخص التقريرين التشغيليين عن السنتين 2013/2012 و2014/2013 فإن طريقة احتساب الحصيلة غير سليمة حيث لا تحتسب الشركة ضمن رقم معاملاتها سوى المبلغ الصافي المؤدى من الكشوفات في حين لا تأخذ المبالغ المخصومة بعين الاعتبار، مما يفضي إلى تسجيل حصيلة سلبية. ومن خلال إعادة احتساب هذه الأخيرة انطلاقا من نفس المعطيات تبين أن الحصيلة كانت إيجابية كما يتضح من الجدول الموالي:

السنة المالية	الحصيلة حسب الشركة	الحصيلة بعد إعادة الحساب
2013/2012	- 271.448,13	+ 515.042,31
2014/2013	- 75.406,18	+ 356.716,44

ثالثا. التتبع والمراقبة

➢ **تأخر إعداد النظام الداخلي للجنة التتبع وعدم احترام تركيبتها لمقتضيات الاتفاقية وعدم عقد اجتماعاتها**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض على أن لجنة التتبع تتبنى نظامها الداخلي داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيسها. وخلافا لهذا المقتضى، لم تقم هذه اللجنة بتبني هذا النظام الداخلي إلا بتاريخ 21 دجنبر 2015 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ بداية تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض.

كما أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 30.2 من الاتفاقية تنص على: "تأسيس لجنة للتتبع يرأسها المفوض أو أي شخص يعينه هذا الأخير. وتتألف من ممثلين للمفوض وممثلين للمفوض إليه". غير أنه بعد الاطلاع على نص النظام الداخلي المؤرخ في 21 دجنبر 2015، تبين أن اللجنة سالفة الذكر تتألف من ثلاثة ممثلين للمفوض وممثلين للمفوض إليه.

وبناء على المحضر الوحيد المؤرخ في 25 يناير 2016 والمتوفر لدى مصالح جماعة "بني درار"، فإن لجنة التتبع وإلى غاية تاريخ إجراء المراقبة، لم تعقد سوى اجتماع واحد، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على وجوب اجتماع هذه اللجنة كل ستة أشهر بمبادرة من السلطة المفوضة.

وفي نطاق آخر، فإن لائحة أعضاء اللجنة المجتمعين الواردة أسماؤهم في المحضر سالف الذكر تخالف لائحة أعضاء اللجنة الواردة في النظام الداخلي. حيث يحدد هذا الأخير أعضاءها كما يلي: ثلاثة ممثلين للمفوض وهم رئيس المجلس الجماعي ونائبه الأول وكذا أحد أعضاء المجلس، بينما يمثل المفوض له في هذه اللجنة عضوان وهما مدير الاستغلال ومسؤول عن الاستغلال، في حين أن الأعضاء المجتمعين المشار إلى أسماءهم في المحضر المذكور هم : أربعة ممثلين للمفوض (رئيس المجلس الجماعي لبني درار وأحد أعضاء المجلس وموظفين اثنين بجماعة "بني درار") وممثل واحد للشركة المفوض لها وهو مدير الاستغلال.

➢ **تقصير لجنة التتبع في القيام بمهامها وعدم استجابة الشركة لقراراتها وتوصياتها**

حددت المادة 30 من الاتفاقية الصلاحيات المخولة للجنة التتبع التي تروم ضمان تنفيذ الخدمات واحترام بنود الاتفاقية واتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إلا أنه ومن خلال الوثائق المدلى بها تبين أن اللجنة لم تقم بإنجاز تقرير عن الستة أشهر الأولى الموالية لبداية العقد. كما أن التقارير المنجزة فيما بعد بقيت شكلية ولم تستجب الشركة للملاحظات والتوصيات المتضمنة بها، وهو ما يتضح من خلال مضامين هذه التقارير التي اتسمت بتكرارها وعدم الإشارة إلى مآل الملاحظات السابقة وتتبع مدى تنفيذها من طرف الشركة.

➢ إحداث لجنة المراقبة دون احترام المسطرة المقررة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 30 على أن مهمة مراقبة الخدمات موضوع الاتفاقية توكل للجنة المراقبة التي يتم تعيينها من طرف المفوض على إثر تبليغ الأمر بالخدمة. وتتوفر هذه اللجنة على جميع الصلاحيات من أجل التأكد من تنفيذ المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.

وقد تم الوقوف خلال المراقبة الميدانية على قيام مساعد تقني من الدرجة الثانية بهذه المهمة عبر جولات في الشوارع والأحياء وتحرير محاضر في حالة عدم احترام الشركة لالتزاماتها التعاقدية، كما يقوم كذلك بتسلم التقارير اليومية المعدة من طرف ممثلي الشركة. غير أن هذا التعيين لم يحترم مقتضيات المادة 30 أعلاه التي تنص على تعيين لجنة للمراقبة.

➢ عدم تطبيق الجزاءات المالية عند إخلال المفوض إليه بالتزاماته

تبين من خلال المحاضر المحررة من طرف التقني المكلف بمهمة المراقبة أن الشركة قد أخلت، وبشكل متكرر، بعدد من التزاماتها. وبالرغم من ذلك، لم تعمل الجماعة على تفعيل الصلاحيات المخولة لها المتمثلة في تطبيق الجزاءات المالية لحث الشركة على تنفيذ مقتضيات الاتفاقية. ويورد الجدول الموالي المقتضيات التي انصبت حولها الملاحظات المدونة في عينة من المحاضر المنجزة:

السنة	تاريخ المحضر	ملاحظات محاضر المراقبة
2013	19 دجنبر 2013	▪ ترميم الحاويات؛ ▪ الزيادة في عدد العمال أثناء أوقات الذروة؛ ▪ نظافة وغسل شارع الحسن الثاني.
2014	20 فبراير 2014	▪ التعويض الفوري للشاحنات التي تصاب بعطل؛ ▪ تنظيف الحاويات والآليات بشكل منتظم؛ ▪ وضع اسم الجماعة على الشاحنات؛ ▪ وضع 30 حاوية صغيرة؛ ▪ تنظيف السوق الأسبوعي.
2015	02 نونبر 2015	▪ نقص في الموارد البشرية حسب المادة 40 من الاتفاقية؛ ▪ عدم تسليم التقارير اليومية من 30 أكتوبر إلى 02 نونبر 2015؛ ▪ عدم تطبيق المادة 15 من الاتفاقية؛ ▪ الحالة المتردية لحوالي 82% من الحاويات.
	06 نونبر 2015	

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المخالفات المدونة بهذه المحاضر تستوجب تطبيق جزاءات، حيث تم التنصيص على المبلغ المطابق لكل مخالفة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الترابية "بني درار" بما يلي:

- **اعتماد مخطط جماعي لتدبير النفايات الصلبة منسجم مع المخطط المديري على صعيد عمالة وجدة أنكاد والعمل على تسوية الوضع القائم المتمثل في إفراغ النفايات بالمطرح المراقب التابع لجماعة وجدة دون سند قانوني؛**
- **العمل على احترام المفوض إليه لمقتضيات القانون رقم 54.05 وذلك بإحداث شركة ينحصر عملها في تنفيذ عقد التدبير المفوض المبرم مع الجماعة؛**
- **العمل على تحيين مجال تدخل المفوض إليه لتغطية جميع أحياء الجماعة والقضاء على النقط السوداء؛**
- **السهر على احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية لا سيما ما يتعلق بتدبير العتاد ومطالبته بتقديم مختلف التقارير اليومية والسنوية في الآجال المحددة ودراستها للوقوف عند الاقتضاء على أي تجاوز أو تقصير في الوقت المناسب واتخاذ التدابير المناسبة لإصلاحه؛**

- **حث المفوض إليه على توفير البنايات المتعاقد بشأنها مجهزة بكل ما يلزم من ربط هاتفي ومصلحة للديمومة وتوفير ظروف العمل للمستخدمين، ووضع حد لاستغلال جزء من المستودع البلدي بدون مقابل؛**
- **السهر على وفاء المفوض إليه بالتزاماته فيما يخص نوع وعدد العتاد (آليات وحاويات) المستعمل وتجديده في الآجال المحددة وتقييم الخدمات المقدمة من طرفه؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للمراقبة وذلك بتفعيل دور لجنتي التتبع والمراقبة وتوثيق أعمالهما في محاضر؛**
- **العمل على تطبيق الجزاءات عند تسجيل كل إخلال ببنود العقد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني درار

(نص مقتضب)

(...)

أولا. مرحلة الإعداد القبلي

بعد مصادقة المجلس الجماعي على تفويت قطاع النظافة إلى الخواص، باشر المجلس استشارة مصالح وزارة الداخلية المكلفة بهذا القطاع لتزويدها بجميع الوثائق الضرورية وتم التوصل بنمادج موحدة لكناش التحملات والاتفاقية (Convention et cahier des charges types) وذلك لكون الجماعة تقوم بأول تجربة لها لهذا النوع من الاتفاقيات، وتم العمل بهذه الوثائق.

➢ غياب إطار واضح لتدبير النفايات الصلبة بجماعة بني درار

لم تتم المصادقة على المخطط المديري الإقليمي إلا بتاريخ 12 يناير 2016 وأمام هذا الفراغ القانوني كانت الجماعة مجبرة على تدبير هذا المرفق وفق دراسة اعتمدت كمرجع لتدبير مرفق النظافة (...).

(...) وقد قامت الجماعة بدراسة قبلية قام بها مكتب الدراسات "E.G" (صفقة رقم 2008/19) وذلك في إطار شراكة بين الجماعة وصندوق التجهيز الجماعي.

ولم تغفل الدراسة النمو الديموغرافي، وذلك موجود بالجدول رقم 2 في الصفحة 5 من الدراسة، كما أن حي التقدم وحي السلام لم يتم إغفالهما (الخريطة رقم 3، صفحة 9 والجدول رقم 4، صفحة 10) غير أنه لا يمكن إعداد تصميم للكنس لكون هذين الحيين لا يتوفران على طرق معبدة (حي التقدم لم يتم تزفيته إلا في سنة 2014، أما حي السلام فهو في طور دراسة تعبيد الطرق). أما في ما يخص الحاويات فلا يمكن وضعها في أحياء لا يمكن الوصول إليها بالشاحنات المزودة ببرنامج رفع الحاويات وهي جد حساسة للطرق غير المعبدة.

إن الاتفاقية المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي تنص على النفايات المنزلية والنفايات المماثلة ولا تشمل النفايات الصناعية، ومع ذلك فإن الجماعة تسعى جاهدة للتخلص من هذه النفايات في إطار شراكة مع شركة "H".

➢ استغلال الجماعة لمطرح مراقب تابع لجماعة وجدة في غياب أي سند قانوني

(...) أعدت الجماعة عددا من مشاريع اتفاقيات شراكة، إلا أنه لم يتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وذلك لغياب قوانين مؤطرة لمثل هذه الشراكات، مع العلم أن المخطط المديري الإقليمي المصادق عليه والدراسة التي قام بها مكتب الدراسة خلصت كلها إلى ضرورة استعمال محطة معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة والمسيرة من طرف شركة خاصة "C-C".

➢ غياب أسباب موضوعية في تقرير اللجوء للتفاوض المباشر

(...) يتم اختيار المفوض إليه بناءا على الملف التقني الذي يقدمه المترشح ويوضح فيه كفاءته ومهنيته والمؤهلات التقنية لإنجاز الأشغال وملف مالي يبين فيه رقم المعاملات السنوي.

لجأ المجلس إلى استشارة الشركات المتواجدة بالمنطقة وذلك لسببين: الأول هو القرب من مدينة بني درار مما سيخفض التكلفة، والثاني هو معرفة أعضاء المجلس بالأشغال التي تقوم بها هذه الشركات إما بمدينة وجدة أو السعيدية.

اقتصرت الاستشارة على شركة "S" المتواجدة بمدينة وجدة التي لها من المؤهلات ما يمكنها من تدبير نفايات 400 ألف من الساكنة، وشركة "أز" المتواجدة بمدينة السعيدية التي تمكنت من تدبير نفايات مدينة سياحية.

قامت الجماعة أولا باستشارة شركة "S" ووضعت شروطا لقبول الاتفاق من بينها عدم تحمل اليد العاملة الجماعية. ثم استشيرت شركة "أز" التي قدمت ملفا تقنيا وعرضا ماليا متوازنا وبدون أي شروط مسبقة.

➢ اختلاف مضامين بعض المقتضيات الواردة في الاتفاقية مع أخرى واردة في دفتر التحملات

يمكن تدارك التناقض الموجود بين دفتر التحملات والاتفاقية في بعض المواد (...)بملحق اتفاقية لتصحيح جميع الاختلالات، خاصة أن الاتفاقية لازالت سارية المفعول.

ليس هناك أي اختلاف ما بين المادتين 44 من الاتفاقية و52 من دفتر التحملات مع المادة 19 من الاتفاقية. فالمادتان 44 (الاتفاقية) و52 (دفتر التحملات) تحددان طريقة أساس التصفية، أما المادة 19 من الاتفاقية فتحدد طريقة الإخلاء والتفريغ، وحيث أن هذه المادة تعتبر هي أساس التصفية وجب لزوما الإشارة إليها في المادتين 44 من الاتفاقية و52 من دفتر التحملات.

وتستعمل الجماعة هذه المادة 19 حتى يتسنى لها ضبط الكميات التي تم جمعها وإفراغها وكذلك حتى تتمكن من تسديد ديونها لشركة "C-C" المكلفة بتسيير محطة المعالجة والتثمين بمدينة وجدة.

➢ **عدم تحديد العقد للمواصفات التقنية للآليات والحاويات ولوتيرة غسلها**

كما سلف ذكره اعتمدت الجماعة على كناش تحملات واتفاقية موحدين. (...). فيما يخص الحاويات فهي تستجيب للمعيار NF EN 840 وقد أدلت الشركة بشهادة من DENPAS الموزع المعتمد من طرف الشركة الألمانية "S .S" بالمغرب. تنص المادة 17.3 من الاتفاقية على وجوب غسل الحاويات بصفة دائمة.

➢ **عدم استيفاء بعض المعلومات الأساسية في الجداول المتضمنة بكناش التحملات**

تنص المادة 38 من كناش التحملات على أجر تكميلي لا يقل على 600 درهم لكل عامل وعليه فقد تم الاتفاق في العقد المبرم بين الجماعة والمفوض إليه على هذا الأساس. وفيما يخص الجداول رقم 4 و5 و6 و6 مكرر فقد تم ضمها بملف الموارد المادية والبشرية.

➢ **عدم التنصيص على إحداث شركة تنحصر مهمتها في تنفيذ عقد التدبير المفوض ولا على إعداد البيانات المحاسبية الخاصة وإخضاعها للتدقيق**

كما سلف ذكره اعتمدت الجماعة على كناش تحملات واتفاقية موحدين.

➢ **طريقة غير سليمة لتحديد مبلغ الثمن التقديري وكشوفات الحساب**

كما سلف ذكره اعتمدت الجماعة على كناش تحملات واتفاقية موحدين.

وفور توصل الجماعة بإرسالية وزارة الداخلية عدد 9144 بتاريخ 12 يونيو 2014 (...)، أعد ملحق اتفاقية تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 3 يوليوز 2015، وهذا يدل على أن الخطأ لم يكن متعمدا من طرف الجماعة (...).

ثانيا. مرحلة تنفيذ العقد

(...)

➢ **عدم توفر المفوض إليه على مقر خاص للإدارة ومرآب للآليات ومرافق أخرى والربط هاتفي ولاسلكي**

على إثر أول اجتماع بين أعضاء المكتب الجماعي وممثل شركة "أز" بتاريخ 21 شتنبر 2015 لوحظ عدم أداء واجب استغلال جزء من المستودع البلدي، الموضوع نفسه أثير في اجتماع ثان بين الطرفين بتاريخ 10 نونبر 2015 حيث تم الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة "أز" بتاريخ 27 شتنبر 2012 من أجل استغلال جزء من المستودع البلدي (...)، لكن خلال اجتماع لجنة التتبع بتاريخ 25 يناير 2016 ورغم تعهده سابقا بإبلاغ الإدارة بالموضوع، أكد مدير الاستغلال ضرورة مراسلة الإدارة العامة من طرف رئيس المجلس الجماعي الشيء الذي تم بواسطة رسالة مضمونة تحت عدد 0000141 بتاريخ 14 مارس 2016. إلا أن هذه المراسلة لم يتم التوصل بها بدعوى أن العنوان غير معروف رغم أنه هو نفسه الذي تتضمنه الاتفاقية، مما حذا بالمكتب المسير إلى استدعاء المسؤول عن العمليات لشركة "أز" فرع "بني درار" بتاريخ 04 أبريل 2016 وتسليمه مراسلة في الموضوع، وتنفيذا للمقرر المتخذ في اجتماع لجنة التتبع بتاريخ 02 مايو 2016 اجتمع أعضاء المكتب المسير بالمدير المركزي لشركة "أز" يوم الجمعة 06 مايو 2016 لإيجاد حل ناجع لاستغلال جزء من المستودع البلدي من طرف الشركة دون مقابل مادي.

أما فيما يخص الخط الهاتفي فإن الشركة وضعت منذ بداية العقد بتراب الجماعة خطا هاتفيا GSM يستعمله المراقب حاليا.

➢ **تأخر المفوض إليه في اقتناء بعض الآليات**

كانت سيارة المصلحة متواجدة منذ بداية العقد وكانت تستعمل من طرف مدير الاستغلال. أما فيما يخص الدراجات النارية فمراقب الجماعة يتوفر على واحدة، باعتبار أن الجماعة لم تكلف إلا مراقبا واحدا.

➢ **نقائص على مستوى الخدمات المقدمة من طرف الشركة**

ستعمل الجماعة على تحيين التصاميم الملحقة فور الانتهاء من أشغال تأهيل مدينة بني درار وصدور تصميم التهيئة الجديد الذي هو في طور المصادقة والذي تم فيه إدماج جميع التجزئات الجديدة والأحياء التي تمت هيكلتها.

➢ **اختلاف المعطيات المتعلقة بإنجاز خدمة الكنس الميكانيكي**

تعتمد الجماعة على بيانات الأشغال (Attachements) التي تدلي بها الشركة ومراقب الجماعة وعلى هذا الأساس تتم التصفية، (...). ويمكن أن تكون الوتيرة أقل مما هو متعاقد عليه إذا كان الأسبوع قد عرف هطول أمطار.

➢ **نقص في تنظيم الحملات التحسيسية "نظافة المدينة" لفائدة ساكنة الجماعة**

كانت الشركة تقوم بحملات تحسيسية (...).

➢ **عدم مطالبة الشركة بتقديم عقود التأمين برسم سنتي 2012 و2013 والتقارير اليومية لسنة 2012**

تم إرسال عقود التأمين لسنة 2013 للمجلس الجهوي للحسابات (...). وقد أدلت الشركة بالتقارير اليومية لسنة 2012 (...).

➢ **مخالفة طريقة استرجاع الجماعة لبعض المبالغ المرتبطة بالعقد للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

اعتمدت الجماعة على كناش تحملات واتفاقية موحدين، وتم العمل بجدول الأثمان المرفق بالاتفاقية وتنص المادة 33 و39 من الاتفاقية على خصم المبالغ شهريا من الكشوفات. أما فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة فقد تم التطرق إليها (...) أعلاه.

(...)

➢ **عدم إعمال المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان**

لم يتم طلب ذلك من طرف المفوض إليه.

➢ **عدم توفير الموارد البشرية المتعاقد بشأنها وضعف أنشطة التكوين المستمر**

أدلت الشركة ببعض الصور للتكوين المستمر (...).

➢ **نقائص على مستوى التقارير المالية السنوية المعدة من طرف المفوض اليه وطريقة احتساب الحصيلة**

كانت لجنة التتبع تجتمع دوريا غير أنها لم تقم بتحرير محاضر لهاته الاجتماعات، أما المحضر الوحيد المشار إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات فتم تحريره بعد تولي المجلس الحالي مهامه.

لقد تم خطأ إضافة اسم السيد رئيس المجلس الجماعي إلى لجنة التتبع أثناء تجديد أعضاء هذه اللجنة بعد انتخاب المجلس الحالي، وعليه أصبحت اللجنة مكونة من ممثلين للمفوض (...) وممثلين للمفوض له (...).

ثالثا. التتبع والمراقبة

➢ **تقصير لجنة التتبع في القيام بمهامها وعدم استجابة الشركة لقراراتها ولتوصياتها**

كانت لجنة التتبع تجتمع كل ستة أشهر، أما عن تقرير الستة أشهر الأولى فلم يتم صياغة التقرير وذلك راجع إلى عدم توفر اللجنة على نموذج من هذه التقارير ولكون الجماعة تدخل أول تجربة لمثل هذه الصفقات.

➢ **إحداث لجنة المراقبة دون احترام المسطرة المقررة**

تم تعيين لجنة المراقبة مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية وتتكون من السادة "ع.ح" و"م.م". أما بخصوص القرار رقم 197/12 بتاريخ 25 يوليوز 2012 فقد وقع خطأ في صياغته حيث أن الأمر يتعلق بالمراقبة وليس بالوضع رهن الإشارة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المالية عند إخلال المفوض إليه بالتزاماته**

تلجأ الجماعة إلى الغرامات المالية حين يقوم المفوض له بالإخلال ببنود العقد (...)، وفيما يخص محاضر 19 دجنبر 2013 و20 دجنبر 2014 فهي توصيات وإشعار من لجنة المراقبة للعمل على تحسين الخدمة من طرف المفوض إليه. ففي المثال الأول المتعلق بالزيادة في عدد العمال أثناء الذروة فإن شهري دجنبر وفبراير لا يعرفان أي ذروة، وفي المثال الثاني المتعلق بتنظيف السوق الأسبوعي فقد كان المفوض إليه يقوم بتنظيفه يوم الجمعة صباحا وطلب منه تنظيفه مباشرة بعد الانتهاء من التسوق وذلك يوم الخميس مساء).

وطبقا لدورية السيد وزير الداخلية (...) والتي تنص في فقرة الجزاءات على ضرورة إشعار المفوض إليه ب 24 ساعة المرة الأولى وإن لم يمتثل بإشعار ب 24 ساعة ثانية وفي هذه الحالة يمكن تطبيق الغرامات، فإلى غاية 23 يوليوز 2016 قامت الجماعة بتطبيق الجزاءات المالية أربع مرات على الشركة المفوض لها (...).

(...). من جهة أخرى تتضمن محاضر شهر نونبر 2015 ملاحظات لا تستوجب تطبيق جزاءات فعلى سبيل المثال فعدم وضع المفوض له دراجة نارية ثانية رهن إشارة الجماعة راجع لعدم الحاجة إليها حيث يوجد مراقب واحد فقط.

تعليق وزارة الداخلية حول التدبير المفوض لمرافق الكنس والجمع وتدبير المطرح العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه بحكم تتبع مديرية الماء والتطهير لقطاع النفايات المنزلية على المستوى الوطني، رصدت بدورها مجموعة من النقائص والانتقادات. ومن أجل تجاوز الاختلالات وتحسين أداء التدبير المفوض للقطاع اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من التدابير أهمها:

- تحسين وتكييف الوثائق النموذجية للتعاقد وهي:
  - نظام الاستشارة.
  - ملف التأهل الأولي لمشاريع المطارح المراقبة.
  - اتفاقيات نموذجية.
  - دفتر التحملات النموذجي.
  - الملاحق التي تعالج الجوانب التالية:
  - ممتلكات التدبير المفوض،
  - اليد العاملة للتدبير المفوض،
  - الاستثمارات،
  - مجال عمل التدبير المفوض،
  - والتوقعات المالية.
- إرسال وزير الداخلية دوريات لجميع الجماعات الترابية تخص العناصر التالية:
  - طريقة حساب الضريبة على القيمة المضافة.
  - تفعيل لجان التتبع وإنشاء مصالح دائمة لمراقبة التدبير المفوض.
  - تشجيع الجماعات الترابية لتأدية ديون ومتأخرات عقود التدبير المفوض.
  - إجراءات المصالحة وتسوية المنازعات.
  - طرق تطبيق العقوبات، إعادة النظر في الأسعار والأجور وغيرها...
- تحديد الإجراءات الداخلية اللازمة لإبرام العقود وطلب التأشير على المداولات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح النفايات المنزلية. وتتطلب هذه الإجراءات استيفاء شروط معينة قبل تطبيق مسطرة طلب التأشير من قبل وزارة الداخلية، كتقديم السجل التجاري ووضع الشركة المفوض لها، وتوفر الأرصدة المالية، وخطة التمويل...
- دعوة الجماعات الترابية الراغبة في تفويض التدبير لمرافق النفايات المنزلية وإجراء دراسة الجدوى الأولية قبل البدء في عملية التفويض. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعطيات العامة للمرفق المرغوب في تفويضه، ومجال ومدة عقد التدبير المفوض، وبرنامج الاستثمار وتمويله، ونوعية الخدمات ومستواها وكذا الأهداف المرجوة. كما يجب أن تحدد هذه الدراسة مستوى التكلفة والتعويضات التي تنتظر الجماعة الترابية المفوضة استنادا للتوقعات المالية وخطة العمل والقدرة المالية للجماعة الترابية من أجل تغطية التكاليف.
- إعداد قرار، أشر عليه وزير الداخلية، يتعلق بتحديد أشكال وكيفية إعداد وثائق طلب العروض بخصوص تفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها، تمت إحالته على كل من الأمانة العامة للحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 23 نونبر 2015 قصد التأشير عليه.

تدبير الأملاك والطلبيات العمومية بالجماعة الترابية "جرادة"

تقع الجماعة الترابية "جرادة" على بعد حوالي 50 كيلومترا جنوب مدينة وجدة. وتبلغ مساحتها الإجماليـــة حوالي 18,34 كيلومتر مربع. وقد اقترن تطور مدينة جرادة باكتشاف واستغلال الفحم الحجري بالمنطقة، بعدما أصبح الاستقرار شرطا أساسيا للعمل بالشركة المستغلة لهذه المناجم التي تم إغلاقها سنة 2001.

ويبلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2014 ما يناهز 43.916 نسمة مسجلا بذلك تراجعا بنسبة 0,9% مقارنة مع سنة 2004.

وخلال سنة 2015، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 83.131.640,37 درهما، منها 40.039.185,47 درهم خصصت لميزانية التسيير و43.092.454,90 درهم برسم ميزانية التجهيز. أي بنسبة انخفاض ناهزت 04 % مقارنة مع سنة 2014. أما المصاريف الكلية للجماعة فقد حصرت خلال نفس السنة في 35.760.338,38 درهم، منها 35.285.171,95 درهما تتعلق بنفقات التسيير دون احتساب الفائض و475.166,43 درهما تهم نفقات التجهيز، أي بتراجع قارب 08,6% مقارنة مع سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة خلال الفترة 2013-2009 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير الطلبيات العمومية والأملاك الجماعية.

أولا. الطلبيات العمومية

1. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة "جرادة" خلال الفترة 2009 – 2013، ما مجموعه 15 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 11.874.636,00 درهم، في حين لم تبرم خلال سنتي 2014 و2015 أي صفقة. وبعد تفحص ملفات هذه الصفقات ومعاينة بعض المنجزات، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يتجلى أبرزها فيما يلي:

➢ **ضعف نسبة تنفيذ الصفقات المدرجة بالبرامج التوقعية السنوية**

خلال الفترة 2009-2015، ظلت نسبة تنفيذ الجماعة للصفقات المدرجة بالبرامج التوقعية السنوية ضعيفة، حيث تراوحت ما بين 9% سنة 2011 و30% سنة 2009، وذلك بالرغم من توفر الاعتمادات الضرورية لتمويل المشاريع المبرمجة. فمثلا، لم تنفذ الجماعة إلا صفقة واحدة في كل من سنة 2010 و2011 و2013 من أصل تسع (9) صفقات و11 صفقة وثمان (8) صفقات كانت مبرمجة على التوالي خلال هذه السنوات. كما لم تبرم أية صفقة خلال سنتي 2014 و2015.

➢ **نقائص على مستوى بعض الوثائق المرتبطة بالصفقات المبرمة**

تعتري بعض الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة مجموعة من النقائص المتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- عدم التأشير على بعض الوثائق (خاصة عقود الالتزام وجداول الأثمان) من طرف بعض أعضاء لجنة طلب العروض، مما يخالف مقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 02.06.388 المؤرخ في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي نصت على ضرورة تأشير أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات ذات الأرقام 2009/04 و2009/12 و2012/09؛
- اختلاف عدد الأعضاء الموقعين على بعض الوثائق من وثيقة لأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2010/07 و2009/09 و2009/10.

➢ **عدم استجابة بعض شواهد التأمين لبعض الشروط التنظيمية**

لا تراعي شواهد الاكتتاب في التأمين، المقدمة في إطار بعض الصفقات، مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويتجلى ذلك من خلال الحالات التالية:

- عدم تغطية هذه الشواهد لفترة الإنجاز كاملة (الصفقة رقم 2010/07)؛
- عدم تضمن الملفات الممسوكة من طرف الجماعة ما يفيد اكتتاب أصحاب هذه الصفقات في التأمينات (الصفقات ذات الأرقام 2009/09 و2009/10 و2009/12 و2012/09).

➢ اعتماد شواهد لإثبات كفاءات المتنافسين تعتريها بعض النقائص

تبين أن الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أنجزت تحت إشرافهم أعمال من طرف المتنافس المعني أو المسلمة من طرف المستفيدين من هذه الأعمال والمضمنة بالملف التقني المدلى به من طرف بعض الشركات نائلة الصفقات، لا تنسجم والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 23 من المرسوم رقم 388.06.2 سالف الذكر. وتنطبق هذه الملاحظة على الحالات الآتية:

- عدم الإشارة إلى تقييم الجهة الصادرة عنها الشهادة (الصفقة رقم 2010/07)؛
- عدم الإشارة إلى تواريخ وآجال الإنجاز (الصفقات ذات الأرقام: 2009/09 و2009/10 و2010/07 و2010/09 و2012/08)؛
- عدم الإشارة إلى مبلغ الأشغال التي أنجزت عن طريق التعاقد من الباطن (الصفقة رقم 2010/07)؛
- عدم ملاءمة الأشغال موضوع الشهادة مع موضوع الصفقة (الصفقة رقم 2010/09)؛
- إصدار وتأريخ الشهادة المدلى بها بتاريخ سابق لتاريخ قيد الشركة نائلة الصفقة بالسجل التجاري (الصفقتان رقم 2009/09 ورقم 2009/10)؛
- عدم الإشارة إلى رقم الرسم المهني في الشهادة الجبائية التي قدمها صاحب الصفقة رقم 2012/09 مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر وكذا لمنشور الخازن العام للمملكة رقم 105 بتاريخ 03 نونبر 1999 حول تسليم الشواهد الجبائية للمتنافسين في الصفقات العمومية والذي أكد على إلزامية تضمين هذه الشواهد الرقم المذكور.

➢ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقات المبرمة

لا تتضمن الملفات الممسوكة من طرف الجماعة مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في الصفقات المبرمة، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- البرنامج الزمني لإنجاز الأشغال (الصفقات ذات الأرقام: 2009/09 و2009/10 و2009/12 و2012/09، 2011/05 و2010/07 و2010/09)؛
- المذكرة التقنية للتنفيذ (الصفقات ذات الأرقام : 2009/09 و2009/10 و2009/12 و2012/09).

ومن جهة أخرى، فإن ملفات العقود المبرمة مع المهندس المعماري "م.ب" لا تتضمن بعض الوثائق المطلوبة في هذه العقود خاصة التصاميم (تصميم الموقع، وتصميم الكتلة، وتصاميم مختلف المستويات بسلم 1/100). كما أن هذه التصاميم، في حالة وجودها، لا تشير إلى تاريخ الإنجاز و سلم القياس وطبيعة وموضوع التصميم. وتنطبق هذه الملاحظة على العقود رقم 2009/09 و2009/10 و2009/12.

➢ عدم احترام مساطر تقييم وتصحيح العروض المالية لبعض المتنافسين

لم تحترم لجنة فتح الأظرفة في بعض الحالات المسطرة المتعلقة بتقييم وتصحيح العروض المنصوص عليها في المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر ولا سيما المادتين 39 و40 منه. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- قامت اللجنة المختصة في إطار الصفقة رقم 2009/12 بتصحيح خطأ مادي للعرض المقدم من طرف شركة "F" دون أن تطلب من هذا المتنافس تأكيد عرضه كما تم تصحيحه (المادة 39)؛
- قامت لجنة فتح العروض في إطار الصفقة رقم 2011/05 بقبول العرض المالي المقدم من طرف شركة " OI" بشكل لا ينسجم ومقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، ذلك أن قبول العروض المنخفضة بكيفية غير عادية يجب أن يكون بمقرر معلل بعد التأكد من التبريرات المقدمة من طرف المتنافس المعني، وهو الأمر الذي لم يتحقق في هذه الحالة على اعتبار أن جواب صاحب الصفقة لم يقدم أي تبريرات بما في ذلك تلك التي طلبت منه من طرف لجنة فتح العروض؛
- عدم احترام مسطرة تصحيح العروض المالية المتعلقة بمقاولة "إ.ع" وبشركة "G" وبمقاولة "أ.م"، على التوالي في إطار الصفقات ذات الأرقام 2010/07 و2011/05 و2012/09.

➢ إسناد صفقات لشركات ومقاولات لا تصرح بأي أجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم إسناد بعض الصفقات لشركات لا تصرح بأجرائها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن شواهد الموارد البشرية المدلى بها تشير إلى توفر هذه الشركات على أجراء، وهو ما لا ينسجم ومقتضيات المادتين 22 و23 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقتين رقم 2010/07 و2010/09.

➢ تناقض بين تواريخ الأوامر بالخدمة وتواريخ الوثائق المضمنة في ملف الصفقة

تضمنت بعض الأوامر بالخدمة القاضية بالشروع في الأشغال تواريخ غير صحيحة بالنظر لتواريخ بعض الوثائق الأخرى المتضمنة بملفات الصفقات، مما يتعذر معه التأكد من المدة الحقيقية التي استغرقتها الأشغال ومقارنتها بآجال التنفيذ المتعاقد بشأنها. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام التالية: 07/2010 و09/2012 و12/2009 حيث تبين بخصوصها ما يلي :

أ. الصفقة رقم 2010/07

يقضي الأمر بالخدمة رقم 1 بالشروع في الأشغال ابتداء من يوم 18 فبراير 2011. غير أن بعض الوثائق المضمنة في ملف الصفقة تفيد بأنه تم الشروع في الأشغال ابتداء من 03 فبراير 2011 حيث تبين وجود محاضر أخذ عينات من الخرسانة من نوع "ب 2" صادر عن مختبرين للتجارب بتاريخ 10 فبراير 2011، ودفتر الورش يشير إلى أخذ ست عينات من الخرسانة صنعت بالورش لإخضاعها لتجارب "الهرس الميكانيكي 7 أيام و28 يوما من طرف أحد المختبرات بتاريخ 03 فبراير 2011. وبما أن مدة الإنجاز قد حددت في 115 يوما وأن التسلم المؤقت تم بتاريخ 10 يونيو 2011، فإن مدة التأخير بلغت 13 يوما.

ب. الصفقة رقم 2012/09

يقضي الأمر بالخدمة رقم 1 بالشروع في الأشغال ابتداء من تاريخ 22 نونبر 2012، في حين أن دفتر الورش يشير إلى أن "فتح الورش" قد تم بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما أن ملف الصفقة يتضمن ثلاث رسائل مؤرخة في 15 شتنبر 2012 تحمل أرقام 2659 و2660 و2661، تشير إلى أن عملية فتح الورش ستتم بتاريخ 16 أكتوبر 2012. إضافة إلى ذلك فإن تقرير مختبر مراقبة الجودة المتعلق بدراسة تكوين الخرسانة تشير إلى أن عملية أخذ العينات قد تمت بتاريخ 16 نونبر 2012. وباعتماد تاريخ 18 أكتوبر 2012 كتاريخ لبدء الأشغال وباعتبار مدة تأجيل الأشغال (20 يوما) وبالنظر إلى أن محضر التسلم المؤقت للأشغال يشير إلى تاريخ 02 أبريل 2012، فإن الأشغال تكون قد امتدت لمدة 146 يوما، وهو ما يعتبر تجاوزا للأجل التعاقدي المحدد في 115 يوما. من ثمة، فإن مدة التأخير تصل إلى 31 يوما.

ج. الصفقة رقم 2009/12

يفيد الأمر بالخدمة رقم 1 بالشروع في الأشغال ابتداء من تاريخ 02 يوليوز 2010، في حين يشير دفتر الورش إلى أن عملية فتح الورش قد تمت بتاريخ 16 يونيو 2010، كما أن الدفتر نفسه يتضمن محضرا ثانيا مؤرخا في 30 يونيو 2010، مما يعني أن تاريخ 02 يوليوز 2010 المعتمد كتاريخ للشروع في الأشغال غير صحيح.
ومن جهة أخرى، فإن الأوامر بالخدمة المتعلقة ببعض الصفقات لا تحمل تواريخ التوصل بها من طرف أصحاب هاته الصفقات وهو ما لا يتطابق ومقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ تأجيل أشغال الصفقة رقم 2012/08 مباشرة بعد الأمر بالشروع فيها

أصدرت الجماعة الأمر القاضي بالشروع في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2012/08 بتاريخ 06 دجنبر 2012، إلا أنها أمرت بتاريخ 08 دجنبر 2012 بتأجيل الأشغال معللة ذلك بكون "الأرض المزمع بناء المشروع فوقها غير فارغة ويحتلها مؤقتا بعض الأفراد". ولم يتم استئناف الأشغال إلا بتاريخ 28 دجنبر 2012 بموجب أمر بالخدمة رقم 3. وهو ما يعني أن الجماعة قد أبرمت الصفقة وأصدرت الأمر القاضي بالشروع في الخدمة دون اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالشروع الفعلي في الأشغال.

➢ تغيير طبيعة الأشغال المقررة في إطار الصفقة رقم 2010/07 دون تغيير موضوعها

أعلنت الجماعة عن طلب عروض لأجل تهيئة ساحة ابن رشد (موضوع الصفقة رقم 2010/07) في حين أن الأشغال همت في حقيقة الأمر إعادة بناء قناة لتصريف مياه الأمطار. وحسب إفادات مسؤولي الجماعة، فإن تعرض إحدى قنوات تصريف مياه الأمطار المحاذية للساحة إلى التلف أدى إلى تغيير طبيعة الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة من "أشغال التهيئة" إلى "أشغال إعادة بناء قناة التصريف" دون تغيير موضوع الصفقة. وقد تبين أن حوالي 88% من الأداءات في إطار هذه الصفقة تتعلق بوضع الخرسانة المسلحة.
وبذلك لا يعكس موضوع الصفقة المتعلقة بتهيئة ساحة ابن رشد والوثائق المدلى بها حقيقة الأشغال المنجزة. كما أن هذا التغيير يمس بمبدئي الشفافية والمنافسة.
وجدير بالذكر أن الجماعة أنجزت دراسة معمارية بموجب العقد رقم 2007/12 بمبلغ 45.480,00 درهما مع أحد المهندسين المعماريين تهم تهيئة ساحة ابن رشد، غير أنه تم التخلي عن هذه الدراسة وتم إعداد أخرى جديدة تتعلق ببناء قناة لتصريف مياه الأمطار.

➢ نقائص تشوه دفاتر الورش المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/09 و2009/10

نص كل من العقدين رقم 2009/1 و2009/2 المبرمين مع المهندس المعماري لتتبع هاتين الصفقتين، في الفصل 12 على أن يعقد هذا الأخير "على الأقل مرة واحدة في الأسبوع زيارات للورش، ويمسك لهذا الغرض بشكل محين دفترا للورش يدرج فيه الملاحظات أو التحفظات أو الاختلافات التي يتم الوقوف عليها". إلا أن تفحص دفاتر الورش أبان عن بعض النقائص، حيث لم ينجز أي محضر عن الفترة الممتدة من 23 يوليوز إلى 12 غشت 2010.

وقد انطلقت أشغال هاتين الصفقتين بتاريخ 15 يونيو 2010، وتم التسلم المؤقت للصفقتين معا بتاريخ 12 غشت 2010. غير أن دفتري الورش المتعلقين بهاتين الصفقتين لا يتضمنان إلا ستة محاضر بالنسبة للصفقة رقم 2009/09 آخرها بتاريخ 22 يوليوز 2010، وخمسة محاضر بالنسبة للصفقة رقم 2009/10 آخرها بتاريخ 19 يوليوز 2010.

➢ اختلاف بين الكميات المبينة في وضعيات الإنجاز و المدرجة في كشوفات الحساب

خلافا لمقتضيات المواد 55 و56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تختلف الكميات المبينة في كشوفات الحساب في بعض الحالات عن تلك المدرجة في وضعيات أو جداول الإنجاز (الصفقات ذات الأرقام: 2012/09 و2011/05 و2010/07). وهو ما يعني أن الجماعة قامت بالأمر بأداء قيمة أشغال قبل إنجازها مما يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 02.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ نقائص شابت تجارب مراقبة الجودة

لم تتخذ الجماعة ما يكفي من الإجراءات للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، ويتجلى هذا الأمر على الخصوص من خلال عدم القيام ببعض التجارب والتحاليل المنصوص عليها في الصفقات المبرمة أو التي توجد في طور الانجاز. وتشكل هذه النقائص، تقصيرا من طرف الجماعة في التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمعايير الجاري بها العمل و/أو المتعاقد بشأنها، كما أن هذا التقصير يبقى غير مبرر على اعتبار أن مصاريف التجارب والتحاليل يتحملها صاحب الصفقة. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2010/07

يتضمن ملف هذه الصفقة تقريرا حول دراسة خصائص الخرسانة من نوع "ب 2" الموصى باستعمالها ولا يتضمن أي تقرير آخر يحدد نتائج التجارب عند اليوم الثامن والعشرين. كما أن مجموعة من التجارب لم يتم الإدلاء بما يفيد القيام بها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالتجارب المرتبطة بالتأكد من:

- مطابقة المواد المستعملة في صنع الخرسانة للمعايير المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل (التحليل الحبيبي لمكونات الخرسانة، معامل لوس أنجلس، .....)؛
- نسبة ضغط عمق الأرض بعد عملية الحفر؛
- التجارب على مستوى عمليات الردم، خاصة فيما يتعلق بسمك الطبقات و نسبة الضغط.

ب. الصفقتان رقم 2009/09 و2009/10

لم يتم الإدلاء بما يفيد القيام بمجموعة من التجارب. ويتعلق الأمر على الخصوص بتلك المرتبطة بالتأكد من مطابقة المواد المستعملة في صنع الخرسانة للمعايير المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل (التحليل الحبيبي لمكونات الخرسانة، ومعامل لوس أنجلس، .....)؛

ج. الصفقة رقم 2009/12

لا يتضمن ملف هذه الصفقة أي تقرير يتعلق بالخرسانة من نوع "ب 2"، (علما أن هذه الأشغال تمثل أزيد من 86% من مبلغ الصفقة)، أو بجودة المواد المستعملة في طبقة القاعدة من نوع GNB، كما أن مجموعة من التجارب لم يتم الإدلاء بما يفيد القيام بها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالتجارب المرتبطة بالتأكد من مطابقة المواد المستعملة في صنع الخرسانة للمعايير المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل (التحليل الحبيبي لمكونات الخرسانة، ومعامل لوس أنجلس، .....).

➢ تسلم أشغال الصفقة رقم 2009/10 قبل التوصل بتقرير مراقبة الجودة

تمت عملية التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 12 غشت 2010، في حين أن التجارب على الخرسانة المتعلقة في اليوم الثامن والعشرين لم تنجز إلا بتاريخ 16 غشت 2010. مما يعني أن التسلم المؤقت تم قبل التأكد من احترام الأشغال المنجزة للمعايير الجاري بها العمل وتلك المتعاقد بشأنها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال والتي تنص على أنه: " لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية (...)".

➢ **تضمين محضر التسلم المؤقت تاريخا غير صحيح والإعلان عن التسلم النهائي قبل انقضاء أجل الضمان**

يتضمن محضرا التسلم المؤقت للصفقتين رقم 10/2009 و12/2009 تواريخ غير صحيحة، وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

بالنسبة للصفقة رقم 2009/10، يشير المحضر إلى أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 12 غشت 2010، غير أن ملف هذه الصفقة يتضمن رسالة بتاريخ 01 دجنبر 2010 موجهة من الشركة المكلفة بالأشغال إلى الجماعة تطلب فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة كي تتمكن من إتمام الأشغال على مستوى بعض الأزقة التي تستدعي إصلاح قنوات الصرف الصحي بها.

وفيما يخص الصفقة رقم 2009/12، يشير المحضر إلى أن التسلم المؤقت أنجز بتاريخ 31 غشت 2010، غير أن ملف هذه الصفقة يتضمن مجموعة رسائل مؤرخة في 06 شتنبر 2010، تدعو من خلالها الجماعة مجموعة من الأطراف لحضور عملية التسلم المؤقت بتاريخ 8 شتنبر 2010. وعلى اعتبار أن عملية فتح الورش قد تمت بتاريخ 16 يونيو 2010 وأن التسلم المؤقت تم بتاريخ 8 شتنبر 2010، فإن الأشغال تكون قد امتدت لمدة 84 يوما، أي بتأخير يصل لمدة 24 يوما.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد تواريخ غير صحيحة للتسلم المؤقت (أي قبل استكمال الأشغال) نتج عنه التسلم النهائي قبل انقضاء أجل الضمان فعليا أي مرور أجل 12 شهرا من انتهاء وتسلم الأشغال).

➢ **عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لم تتضمن ملفات مجموعة من الصفقات (الصفقات رقم 2009/04 و2009/09 و2009/10 و200912 و2012/08 و201105) تصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يعد إخلالا بالمقتضيات التعاقدية التي نصت على أجل أقصى لتسليم هذه التصاميم تحت طائلة تطبيق غرامة مالية عن كل يوم تأخير. إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بوضع كشوفات الحساب النهائية في غياب هذه التصاميم، وبالتالي تم تمكين المقاول من الضمان النهائي أو من الكفالة البنكية التي تحل محله، دون مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية أو في دفتر الشروط الإدارية العامة (المادة 16)، والتي تشير إلى أن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما مشروط بتقديم تصاميم المنجزات وقبولها من طرف صاحب المشروع.

2. سندات الطلب ونفقات مختلفة

أصدرت جماعة جرادة خلال الفترة 2009-2015 ما مجموعه 591 سند طلب بقيمة إجمالية ناهزت 18.268.160,00 درهم. وهمت هذه السندات التوريدات (82,5%) والخدمات (11,3 بالمائة) والأشغال (06,2%). وقد انصبت الملاحظات المسجلة حول تدبير مسطرة إسناد السندات ومجالات حظيرة الجماعة واقتناء الأدوية وبعض أشغال البناء. وتتجلى أبرز الملاحظات فيما يلي:

➢ **أداء نفقات قبل الإنجاز الفعلي للخدمة**

تلجأ الجماعة في تعاملها مع بعض الممونين إلى سندات" الاعتراف بدين" إذ أنها تقوم بأداء قيمة المقتنيات كاملة بالرغم من أن هذه المقتنيات تبقى لدى الممون وتقوم الجماعة بتسلمها بالتدريج حسب الاحتياجات. أي أن مصالح الجماعة تقوم بالإشهاد على صحة العمل المنجز وإصدار الأمر بالأداء قبل إنجاز العمل. وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية وضعية توريدات مسلمة مسبقا**

قامت الجماعة خلال سنة 2011 باقتناء توريدات بمبلغ إجمالي قدره 335.412,00 درهما وتسلمتها قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، وتم لاحقا إصدار سندات طلب لتسوية هذه الوضعية. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 75 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بمبلغ 39.921,92 درهما وبسند طلب آخر بتاريخ 26 مارس 2012 بمبلغ 159.595,69 درهما بالإضافة إلى مبلغ آخر لم تتم تسوية وضعيته بعد، وهو ما يخالف الأحكام المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر والتي تنص على أن الالتزام يتم قبل إنجاز الخدمة.

وبالنظر إلى كون هذه التوريدات المسلمة سنة 2011، من نفس الصنف (مواد غذائية) ولقيمتها الإجمالية التي بلغت 335.412,00 درهما، كان الأمر يستدعي الإعلان عن طلب عروض وإبرام صفقة لاقتناء هذه التوريدات التي تجاوزت قيمتها سقف 200.000,00 درهم المسموح به للاقتناء بواسطة سندات طلب، وذلك عملا بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر.

وخلال سنة 2013، قامت الجماعة كذلك بإصدار سندي طلب وأداء مقابلهما البالغ 1.231,05 درهما، لتسوية الوضعية المالية للصيدلية التي سلمت الأدوية طيلة سنة 2012، وهو ما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين بالنسبة لبعض التوريدات

خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 تعاملت الجماعة مع عدد محدود من الموردين بالنسبة لبعض التوريدات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشركة "C" التي حصلت على 21 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.823.628,00 درهما، و"مكتبة ث. ا" التي حازت على 25 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 221.700,82 درهم، و"صيدلية ا" التي صدر لفائدتها 32 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 726.363,45درهم.

➢ ربط بعض المستشارين لمصالح خاصة مع الجماعة

قامت الجماعة بتوريد الوقود من محطة لتوزيع المحروقات يملكها "ب.أ" النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي الحالي ومستشار بالجماعة خلال الفترة الانتدابية السابقة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه والتي تقابلها حاليا المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم مطالبة الجماعة للجمعيات بتقديم التقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

قامت الجماعة بمنح إعانات لبعض الجمعيات بالرغم من عدم تقديم هذه الأخيرة لحساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 01.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه. إضافة إلى ذلك، لم تعمل الجماعة على إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة تحدد إطار العمل بين الأطراف وتسطر بدقة الأهداف المراد بلوغها وكذا آليات مراقبة استعمال الإعانات الممنوحة. ذلك أن التدبير السليم لتقديم الإعانات والدعم للجمعيات يقتضي منحها بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية طبقا لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 13 أبريل 2000 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2000/2001.

➢ إقامة بناية دون الرجوع إلى المجلس الجماعي والإشهاد على صحة العمل المنجز من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك

قامت الجماعة خلال سنة 2014 بإنشاء بناية بالملعب البلدي بحي السعادة بواسطة سند الطلب رقم 45 بمبلغ قدره 128.868,00 درهما، وذلك في غياب مقرر في الموضوع للمجلس الجماعي، مما قد يعتبر تجاوزا لاختصاصاته فيما يتعلق بتدبير الأملاك الجماعية المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 كما تم تغييره وتتميمه (الفقرة السادسة من المادة 37). كما لم تعمل الجماعة على استصدار رخصة بناء وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وقد قام مستشاران جماعيان "ع.ب" و"ي.د" بصفتهما نائبين للرئيس بالتوقيع على محضر تسلم أشغال هذه البناية وبالإشهاد على صحة إنجاز العمل دون توفرهما على تفويض في هذا الصدد صادر عن رئيس المجلس الجماعي وفقا للمادة 55 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر. كما أنه لم يتم إشراك المصلحة التقنية للجماعة في مراقبة وتتبع إنجاز الأشغال، وفي الإشهاد على صحة إنجاز العمل، وهو ما يخالف أحكام المادة 53 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر ويخالف أيضا قواعد المراقبة الداخلية.

➢ اختلالات في عمليات استلام وتوزيع الأدوية

أبانت مقارنة وصولات تسليم الأدوية التي تم اقتناؤها من طرف الجماعة خلال السنوات المالية 2013 و2014 و2015 بإشهادات المستفيدين التي تثبت حقيقة ما تسلموه من الصيدلية، وجود فوارق غير مبررة بين الكميات المستلمة من بعض الأدوية وتلك الموزعة منها بلغت قيمتها 16.215,45 درهما.

وباستثناء مواد التلقيح، قامت الجماعة بالنسبة لجميع الأدوية المقتناة خلال هذه الفترة في إطار سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 238.175,54 درهم بالاحتفاظ بها لدى الصيدلية التي تتكفل بتوزيعها في غياب أي مسؤول عن المصلحة المعنية بهذه التوريدات داخل الجماعة، وذلك بحجة عدم توفرها على التجهيزات اللازمة لتخزينها ولعدم معرفتها مسبقا بحاجيات مستحقيها من المحتاجين لهذه الأدوية. وفضلا عن مخالفة هذه العملية لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وصرفها، فإنها لا تتيح التتبع الدقيق لعملية توزيع الأدوية على المرضى للتأكد من كمياتها ومدى مطابقتها للمواصفات الواردة في الوصفات الطبية والتي تعتبر من الإجراءات الأساسية لنظام المراقبة الداخلية.

➢ اختلالات شابت تدبير الشيات المتعلقة بالوقود والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية

تتعلق أهم هذه الاختلالات بما يلي:

- عدم تبرير أوجه استعمال شيات الوقود والزيوت بمبلغ 69.400,00 درهم برسم سنتي 2014 و2015؛
- تجاوز مبلغ الاستهلاك لمجموع الاعتمادات المرصودة لشراء الوقود والزيوت برسم السنوات 2013 و2014 و2015، مما نتج عنه دين بلغ عند متم سنة 2015 130ألف درهم؛
- عدم تقديم أية مبررات بشأن أوجه استعمال شيات بمبلغ 1.392.311,36 درهم يخص اقتناء قطع غيار وإطارات مطاطية وإصلاح خلال سنتي 2014 و2015؛
- المبالغة في النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات والتي بلغت كلفتها الإجمالية خلال سنتي 2014 و2015، ما مجموعه 1.800.000,00 درهم. وكمثال على ذلك، فقد تم، في أقل من سنة، اقتناء 11 عجلة مطاطية للشاحنة المسجلة تحت رقم ج 150173، وستة إطارات مطاطية وأربع بطاريات للشاحنة المسجلة تحت رقم ج 150172 مع استبدال مضخة ذات الضغط المرتفع في مناسبتين وفي أقل من 24 ساعة، بالإضافة إلى اقتناء تسعة إطارات مطاطية وبطاريتين بالنسبة للشاحنة المسجلة تحت رقم ج 151017؛
- تجاوز مبلغ الاستهلاك لسنة 2013 البالغ 458.700,00 درهم لمجموع الاعتمادات المرصودة لاقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية لنفس السنة والمحددة في 45 ألف درهم.
- غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات

لا تقوم الجماعة باعتماد وتطبيق قواعد حسن تدبير حظيرة السيارات، ذلك أنها لا تعمل على مسك دفاتر وسجلات خاصة بكل سيارة أو آلية تابعة للجماعة تبين فيها تواريخ ووجهات التنقلات، وكمية الوقود والزيوت التي تمّ التزوّد بها في كل مرة من أجل التأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة. كما يفترض أن تدون في هذه السجلات أيضا الصيانة والإصلاحات التي تمّ القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها، وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية لكل عربة.

➢ عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات

لم تقم الجماعة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات بخصوص أربع سيارات وسبع شاحنات وحافلتين التي تعتبر من النفقات الإجبارية طبقا للمادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفضلا عن ذلك، فإن من شأن التقاعس عن أداء هذه الضريبة أن يعرض سيارات الجماعة للحجز وكذا لأداء الذعائر المالية المطابقة.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التأكد من استجابة شواهد التأمين المدلى بها من طرف أصحاب الصفقات للمقتضيات المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل، حفاظا على مصالح الجماعة وصونا لحقوقها؛**
- **الحرص على إلزام المقاولات بإنجاز التجارب المختبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وفقا للمناهج التقنية المحددة بذات الدفاتر وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلالات تشير إليها هذه التقارير؛**
- **الحرص على تمكين الجماعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة ، متضمنة لكل العناصر الضرورية التي يتعين توفرها في مثل هذه الوثائق (تاريخ ومكان وطبيعة الأشغال بصورة واضحة...) داخل الآجال القانونية لتشكل مرجعا يستند إليه عند الحاجة؛**
- **العمل على أن تعكس الأوامر بالخدمة ومحاضر التسلم المؤقت للصفقات حقيقة سير تنفيذ الأشغال؛**
- **الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات ونفقات الأدوية، واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات واقتصار الأداء على الكميات المستلمة فعليا.**

ثانيا. الأملاك الجماعية

أسفرت مهمة مراقبة تدبير الجماعة لأملاكها، العقارية والمنقولة تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم لجوء الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي "وضعت اليد" عليها

لا تملك الجماعة بالنسبة لمعظم ممتلكاتها سوى حق السطحية في حين تعد البقع الأرضية المبنية فوقها هذه الأملاك ملكا للغير لا تتوفر الجماعة بشأنها على أية وثيقة تثبت ملكيتها لها. كما أن الجماعة لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعيتها حتى يتسنى لها ضبط ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عنها عند نشوب أي نزاع، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، والتي تقابلها حاليا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. إضافة إلى أنها لم تتخذ التدابير الضرورية، سيما توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتسوية الوضعية العقارية والقانونية لهذه الممتلكات.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بتحيين كناش مشمولات أملاكها كما ينص على ذلك الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) الخاص بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما تم تغييره وتتميمه، خاصة وأنها تتوفر على عقارات تستغلها ولم يتم إدراجها بالكناش المذكور.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية العقارية لحي الزيتون

قامت الجماعة باقتناء الوعاء العقاري المقام فوقه حي "الزيتون" والتابع للملك الخاص للدولة وذلك من أجل تفويته بعوض لفائدة ملاك المباني المقامة فوقه ولمستغليه. وبالرغم من موافقة والي الجهة الشرقية بموجب القرار رقم 11 بتاريخ 30 دجنبر 2008 على مقرر مجلس الجماعة المؤرخ في 25 أكتوبر 2007 بالإذن لها بتفويت 111 قطعة أرضية لفائدة المستفيدين القاطنين بهذا الحي إلا أن الجماعة تقاعست في استكمال مسطرة بيع هاته البقع و تسوية وضعيتها العقارية، التي لم تتم إلى غاية تاريخ إجراء مهمة هاته المراقبة.

ومن جهة أخرى فإن هذه العملية شابتها عدة اختلالات تتجلى فيما يلي:

- عدم تطابق المسح الطبوغرافي لحي "الزيتون" مع لائحة البقع لفائدة المستفيدين من عملية التفويت؛
- ظهور مساكن جديدة، حيث ارتفعت عدد القطع الأرضية المبنية حسب التصميم الطبوغرافي إلى 129 قطعة؛
- عدم مطابقة مساحات القطع الأرضية المشغولة مع المساحات المبينة في التصميم؛
- أنجز على عض القطع الأرضية عليها أكثر من بناية من عدة طوابق لملاك مختلفين؛
- إنجاز منزلين فوق قطعتين أرضيتين رقم 04 و34 غير معنيتين بعملية التفويت وبدون سند قانوني؛
- الترامي على الملك الجماعي من طرف بعض القاطنين بالحي؛
- إثقال كاهل ميزانية الجماعة بمصاريف إضافية خاصة تلك المتعلقة بإعادة المسح الطبوغرافي قصد تحيين اللائحة الإسمية للمستفيدين من عملية التفويت.

➢ عدم ضبط مسطرة تحويل بعض ممتلكات شركة مفاحم المغرب لفائدة الجماعة

أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة "مفاحم المغرب" بتاريخ 14 دجنبر 2000 تقضي بتخلي هذه الأخيرة بالمجان لفائدة الجماعة عن بعض البنايات المملوكة لها بزنقة الاتحاد وبالحي العمالي وكذا بحي المختار السوسي بحاسي بلال والمخصصة لأغراض تجارية. وقد وافق المجلس الجماعي على قبول هذه الهبة في دورة استثنائية عقدت بتاريخ 04 يناير 2001. إلا أن الجماعة لم تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة سلطة الوصاية حتى تصبح قابلة للتنفيذ، طبقا لمقتضيات المادة 34 من قانون التنظيم المالي للجماعات التي تنص على أنه "يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحملات".

ومن جهة أخرى، فإن هذه العملية تثير الملاحظتين الآتيتين:

أ. بخصوص المحلات التجارية

لم تعمل الجماعة، منذ سنة 2001، على تحيين الاتفاقية حتى تتمكن من تسوية الوضعية العقارية والقانونية للمحلات المعنية طبقا للفصل الثاني من الاتفاقية سالفة الذكر، وبالتالي التوفر على الإثباتات الكافية التي تمكنها من التصرف فيها بشكل قانوني. ذلك أن شركة "مفاحم المغرب" قامت بتسليم الجماعة لائحة إسمية فقط للمستغلين للمحلات التجارية من دون الملفات الخاصة والكاملة المتعلقة بهم، الشيء الذي استعصى معه استخلاص واجبات الكراء منهم، كما قام بعضهم بتغيير معالم تلك المحلات حيث أصبحت دورا سكنية وقام البعض الآخر بتقديم تعرض حول كرائها لهم من طرف الجماعة بحجة أنها في ملكيتهم.

ب. بخصوص الدور السكنية

تسلمت الجماعة 508 وحدة سكنية موزعة على عدة أحياء، وقد قرر المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة في 25 مارس 2002 دراسة عملية تفويت المنازل المتواجدة بحاسي بلال وتوزيعها عن طريق القرعة في إطار لجنة مختلطة على الطبقة المعوزة والمحتاجة. إلا أن ملفات المستفيدين لا تتضمن ما يفيد انتماءهم لهذه الفئات، كما تم تفويت بعض هذه المنازل من شخص لآخر وفي أكثر من مناسبة عن طريق التنازل من الباطن لفائدة بعض المستفيدين من خارج مدينة جرادة، كما لم تقم الجماعة بإجراء عملية المسح الطبوغرافي لكل هذه الأحياء من أجل إعداد شواهد القسمة وبالتالي حصولها على شواهد الملكية الضرورية لكل دار من هذه الدور حتى تتمكن من تسوية وضعيتها القانونية وتفويتها للمستفيدين منها وكذا تنمية مواردها المالية.

➢ استغلال عقارات جماعية من طرف أغيار دون مراعاة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها

أبانت المعاينة الميدانية أن بعض أملاك الجماعة تستغل من طرف أغيار دون سند قانوني وهو ما يشكل تقصيرا من طرف الجماعة في حماية ممتلكاتها وإخلالا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها لاسيما الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات، والقرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، و المادة 37 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر، والتي تقابلها حاليا المادة 92 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ أدى سوء تدبير مشروع مشاتل المقاولين الشباب إلى تعطله وخروجه عن الأهداف المسطرة له

أبرمت جماعة جرادة اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (صندوق النهوض بتشغيل الشباب) بتاريخ 07 فبراير 2000 تقضي بتكفل الوزارة بخلق مشتل من 26 محلا تتوزع مساحتها بين 40 و80 و160 مترا مربعا. وكان يفترض أن تستغل هذه المحلات من طرف المقاولين الشباب الراغبين في إنشاء مشاريعهم بعد دراسة ملفاتهم، مع اشتراط أن يمارسوا نشاطهم لمدة 36 شهرا قابلة للتجديد بموجب عقد كراء، بعد موافقة اللجنة الرباعية المنصوص عليها في الفصل السادس من كناش التحملات. وقد ساهمت جماعة جرادة في هذا المشروع بتوفير قطعة أرضية في ملكيتها تبلغ مساحتها 11.500 متر مربع تقع بحي المسيرة على أن يصبح مشتل المقاولات بعد الانتهاء من بنائه ملكا لها. وقد قامت الجماعة بعد ذلك، وعملا ببنود كناش التحملات، بكراء هذه المشاتل لمجموعة من الشباب العاطل عن العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مقابل سومات كرائية شهرية تتراوح بين 150 و500 درهم. ويثير هذا الملف الملاحظات التالية:

- لم تعمل الجماعة على سحب مفاتيح 16 محلا من المحلات غير المستغلة من طرف أصحابها، وفسخ عقود الكراء تلقائيا، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل التاسع من كناش التحملات وكذا الفصل الثاني من عقد الكراء؛
- أبانت المعاينة الميدانية أن أربعة من المستفيدين من المحلات المهنية بالمشتل لجأوا إلى تغيير نشاطهم الذي تم على أساسه تم اختيارهم من طرف اللجنة الرباعية. كما ضم المحلين رقم F26 ورقمF27 المتجاورين وإقامة محل واحد. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء والفصلين التاسع والعاشر من كناش التحملات في حق المخالفين وذلك باللجوء إلى فسخ العقد معهم تلقائيا؛
- تم تجديد عقود الكراء لفائدة تسعة مستفيدين من طرف الرئيس ومن جانب واحد دون الرجوع إلى رأي اللجنة الرباعية في مخالفة للفصل العاشر من كناش التحملات. كما أن جميع المكترين لم يبادروا إلى الاكتتاب في التأمين لتغطية المخاطر الناتجة عن مزاولة نشاطهم، ولم يدل أي واحد خاصة النشيطي منهم ن بشهادة التأمين ذات الصلة، مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل التاسع عشر من كناش التحملات والفصل الثاني عشر من عقود الكراء.

➢ التأخر في إيجاد حل لوضعية السوق الأسبوعي

قام مجلس إقليم جرادة بصفته صاحب المشروع بإنجاز أشغال تهيئة السوق الأسبوعي لجرادة في إطار برنامج التهيئة الحضرية. وقد رفضت الجماعة تسلم هذا السوق الأسبوعي بحجة عدم إشراك المصالح التقنية التابعة لها في تتبع الأشغال وعدم توصلها بكنانيش التحملات الخاصة بهذا المشروع، حسب ما يستشف من محضر الزيارة المؤرخ بتاريخ 19 دجنبر 2013 التي قامت بها لجنة مختلطة لهذا المرفق. كما يشير نفس المحضر إلى أن هذه اللجنة سجلت وجود نقائص واختلالات شابت العديد من الأشغال المبرمجة وخاصة تلك المتعلقة بالربط بالإنارة العمومية وبالماء الصالح للشرب، و إتمام الأشغال بالدكاكين و تبليط وتزفيت باحة السوق وتسرب مياه الأمطار من سقف المدخل الشرقي، مما حال دون التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

يؤخر عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حل لهذه الوضعية استغلال الجماعة للسوق الأسبوعي وللمرافق التابعة له مما يفوت عليها تحصيل موارد مالية مهمة كانت ستنعش خزينتها خاصة وأن مدة إغلاقه ناهزت ست سنوات منذ بداية الأشغال وإلى تاريخ إجراء مهمة المراقبة.

➢ تسجيل نقائص على مستوى عقود كراء المحلات التجارية والسكنية

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء بعض المحلات التجارية والسكنية، كما أن بعض العقود لا تتضمن مجموعة من المعطيات الضرورية (أرقام العقود، وتواريخ إبرامها، وأرقام المحلات موضوع كل عقد، وتوقيع المكتري) مما قد ينتج عنه وقوع أخطاء أو خلط في العمليات المتعلقة بتدبير هذه المحلات.

وبذلك، فإن هذا الواقع يجعل الجماعة في وضعية هشة في مواجهة المكتري لا سيما في حال امتناعه عن أداء واجبات الكراء أو في حال رغبة الجماعة المطالبة بالرفع من السومة الكرائية، حيث إن وجود العقد يعتبر من الشروط المنصوص عليها لطلب الرفع من السومة الكرائية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

➢ عدم التوفر على دفاتر التحملات المنظمة لكراء المحلات التجارية والسكنية وضعف السومة الكرائية

لا تتوفر الجماعة على دفاتر تحملات تنظم عمليات كراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص وتحدد حقوق وواجبات الطرفين، كما أن السومة الكرائية لهذه المحلات تظل ضعيفة جدا مقارنة مع تلك المتعامل بها في السوق، الأمر الذي يحرم الجماعة من مبالغ مالية هامة.

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف الوجيبات الكرائية وتدني مردوديتها، وإن كان يجد تفسيره في قدم العقود، فإن سببه الرئيسي يعود بالأساس إلى أن الجماعة لم تقم بأي إجراء ملموس بهدف تصحيح الأوضاع القانونية لهذه المحلات وذلك من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بها، وإعداد دفاتر التحملات اللازمة وإبرام عقود الكراء بهدف مراجعة الوجيبات الكرائية وفق القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكراة مع اعتماد مسطرة المراجعة الدورية للسومة الكرائية، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 06.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري والذي نسخت مقتضياته بالقانون رقم 67.12 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2013. وقد نتج عن هذه الوضعية، عدم ضبط الجماعة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، مما تعذر معه تطبيق أحكام دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 بما في ذلك تسوية وضعية الأملاك الخاصة المكراة عبر إعداد دفاتر التحملات، مع تحديد وضعية مكتري المحلات التجارية وخصوصا تسوية وضعية ورثة المكترين الأصليين أو الأغيار الذين تم التنازل لفائدتهم من دون الحصول على إذن الجماعة.

➢ تناقض بين دفتر التحملات وعقد الكراء بخصوص استغلال مقهى

قامت جماعة جرادة بإيجار مقهى "حديقة عبد الرحيم بوعبيد" عن طريق طلب عروض مفتوح رقم 2007/03 بتاريخ 17 يوليو 2007. وقد رست الصفقة على شركة "ب"، حيث تم إبرام عقد كراء عدد 147 بتاريخ 07 غشت 2007، تمتد صلاحيته من 01 غشت 2007 إلى 31 يوليوز 2010. إلا أنه لوحظ وجود تناقض صريح بين مضمون الفصل الرابع من عقد الكراء الذي ينص على صلاحية الكراء لمدة سنة واحدة يتم تجديدها تلقائيا لنفس المدة، مع مضمون الفصل الثامن من كناش التحملات المصادق عليه من طرف والي الجهة الشرقية بتاريخ 23 يناير 2006 والذي يحدد مدة الكراء في ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وبتاريخ 29 أبريل 2011، صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية الثانية على تعديل الفصلين السابع والثامن من كناش التحملات الخاص بكراء مقهى "حديقة عبد الرحيم بوعبيد" وذلك برفع مدة الكراء إلى عشر سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات. وتم بموجبه تجديد عقد كراء المقهى الآنف ذكرها مع نفس المستفيد بتاريخ 25 أبريل 2011 تحت عدد 23.

وجدير بالذكر أن تجديد الترخيص باستغلال المقهى بطريقة مباشرة ودون تفعيل مسطرة طلب العروض، يخالف مقتضيات دفتر التحملات لسنة 2006 التي تظل سارية المفعول، بحكم أن دفتر التحملات المعدل لم تتم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، علما أن دفتر التحملات لسنة 2006 ينص على طريقة وحيدة للترخيص، وهي طلب العروض. وعليه فإن استغلال المرفق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات تم دون سند قانوني.

➢ عجز الجماعة عن تطبيق مضمون الرخص الممنوحة لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا و حمايته من المترامين

لم تعمد الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين لضوابط شغل الملك العام الذين رفضوا إخلاء الأماكن المرخص لهم بشغلها، حيث استمروا في استغلالها دون سند قانوني، وقاموا بعرض سلع أخرى غير تلك المرخص بها رغم انقضاء صلاحية الرخص منذ 30 شتنبر 2014، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الرخص التي منحت للمستفيدين بشغل الملك العمومي البلدي مؤقتا. علاوة على ذلك، ولم تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، المتمم بالظهير الشريف رقم01.97.03

الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، وذلك بتوجيه إنذار للوقف الفوري لهذا الاحتلال إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير، وكذا استخلاص رسم شغل هذه الأماكن. وقد ناهزت الرسوم المستحقة برسم الفترة الممتدة من 30 شتنبر 2014 إلى غاية تاريخ إجراء المراقبة (أبريل 2016)، حوالي 25.920,00 درهما.

كما أبانت المعاينة الميدانية عن بناء أكشاك تجارية بطريقة عشوائية في مناطق مختلفة من المدار الحضري وخاصة على جانبي طريق "السعادة"، دون الحصول على تراخيص من طرف الجماعة في هذا الشأن. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح هذه الوضعية بتطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

- **مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك**

تستوفي جميع الرخص المسلمة لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك (في الواقع بنايات) والبالغ عددها 23 رخصة الشروط القانونية المتعلقة بشغل الملك العمومي الجماعي، حيث إن هذه الرخص صادرة عن رئيس الجماعة فقط، ولم تخضع لدراسة وموافقة المجلس الجماعي، ولم تصادق عليها السلطة الوصية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي جعلت مقررات المجلس التداولي الخاصة باحتلال الملك العمومي بإقامة بناء غير قابلة للتنفيذ، إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية، وفق الشروط المحددة بالمادة 73 من نفس القانون.

علاوة على ذلك، لا يحترم أصحاب العديد من هذه الرخص المساحات المسموح لهم بشغلها و الخصائص التقنية والفنية للأكشاك المقامة على الملك العام، إذ تبين، من خلال معاينة واحتساب المساحات المحتلة ، أن المساحات المشغولة تتجاوز بكثير المساحة المرخص بها التي تتراوح ما بين 04 و16 مترا مربعا، كما تم تعديل التصميم الهندسي للكشك وتحويله إلى بناية إسمنتية قائمة الذات. وأمام هذه الوضعية، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات زجرية قصد احترام مضمون الرخص واستخلاص المبالغ المستحقة عن شغل الملك العام بشكل غير قانوني، ومطالبة المخالفين بدفع تعويض يساوي ثلاثة أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

كما أن بعض المستفيدين لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة ميزانية الجماعة منذ سنوات، مما نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه إلى حوالي 38.246,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2015. وفي المقابل، لم تتخذ الجماعة في حق المعنيين بالأمر الإجراءات اللازمة لحملهم على احترام بنود رخص احتلال الملك العمومي المؤقت، تحت طائلة سحبها منهم في حالة التمادي في الامتناع عن أداء ما بذمتهم من واجبات للجماعة داخل آجال محددة.

- **إدخال تغييرات على بعض المحلات دون الموافقة القبلية للجماعة وتقصير في العناية ببعضها**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، إدخال مجموعة من التغييرات من طرف المكترين على المحلات، والتي أدت في بعض الأحيان إلى تغيير المعالم الرئيسية للعين المكتراة، وذلك بإضافة وإلحاق بناية أخرى لها (المنزلين الموجودين بنادي "الأطر")، وإدخال إصلاحات وتغييرات تمثلت أساسا في إغلاق الواجهات الداخلية للمحلات بجدران إسمنتية وفتحها على الجهة الغربية المحاذية للشارع الرئيسي بالنسبة للمحلات الكائنة بالسوق المغطى بحاسي بلال، وتغيير في المعالم الداخلية بالسوق المغطى بجرادة حيث تم تحويل بعض الأماكن التي كانت مخصصة لبيع النعناع إلى محلات منفردة للجزارة. وبالرغم من ذلك، لم تعمل الجماعة، بالطرق القانونية المتاحة، على إرغام جميع المكترين الذين أدخلوا تغييرات على المحلات الجماعية على إعادتها إلى ما كانت عليه في السابق.

كما أبانت المعاينة الميدانية لمرافق الجماعة والمحلات التجارية تقصير الجماعة في القيام بالدور المنوط بها للعناية بهذه المرافق والمحلات والمحافظة عليها، وعند الاقتضاء، تفعيل بنود عقود الكراء ودفاتر التحملات، مما يخالف مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر.

- **تقصير على مستوى تدبير المحجز البلدي**

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات تضمنها مختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات (مثل نوعية المحجوزات، والجهة التي قامت بالحجز، والمالك، وتاريخ الدخول، وتاريخ الخروج، ومدة المكوث، والمبلغ المستخلص....)، مما يصعب معه مباشرة مجموعة من الإجراءات المرتبطة بهذه المحجوزات، خاصة مقارنة نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات سندات الإذن بالدخول، وكذا إجراء مسطرة البيع بالمزاد العلني.

من جهة أخرى، تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المحجز يفتقر للشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات بشكل منظم، حيث لا توجد أماكن مخصصة للمتلاشيات، كما أنه غير مغطى مما يعرض المحجوزات للتلف بفعل عدة عوامل (الحرارة والأمطار والرطوبة...)، ويؤثر بالتالي على قيمتها المالية. كما لوحظ تقاعس الجماعة عن القيام

بإجراءات البيع للسيارات والشاحنات الجماعية التي تم إيقاف استعمالها والعربات والدراجات النارية المحجوزة دون أن يطالب أصحابها باسترجاعها بعد فوات الأجل المحدد لبقائها في المحجز، مما يعرضها للتلف وبالتالي تدني قيمتها المالية.

➢ اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على كناش جرد الممتلكات المنقولة، وكذا المعاينة الميدانية لبعض المصالح الجماعية، أن تدبير هذا النوع من الممتلكات يعرف اختلالات مهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم معاينة مجموعة من المنقولات بعدد من المصالح الجماعية المخصصة لها هذه المنقولات (حواسيب وآلات ناسخة وآلتان للتصوير الرقمي....)؛
- عدم وضع أرقام الجرد على بعض المقتنيات الموزعة على المصالح الجماعية؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي يتضمنها كل مكتب؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية لمجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وكان ينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بشأنها؛
- منح رقم جرد واحد لمجموعة من المقتنيات من نفس النوع؛
- عدم القيام بالجرد والإحصاء الدوري للمواد والأثاث والتجهيزات؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

من جهة أخرى، أسفرت المراقبة الميدانية لبعض المنقولات عن تسجيل غياب بعضها، وعدم معاينتها بالأماكن المخصصة لها. ويتعلق الأمر بغياب منشارين بمحرك لقطع الأشجار تم اقتناؤهما بمبلغ قدره 2.400,00 درهم عن طريق سند الطلب رقم 2015/54، وغياب جزء من العتاد الكهربائي بقيمة 21.600,00 درهم، المقتنى بموجب سند الطلب رقم 2015/05.

➢ تدبير غير سليم للمخزون بالمستودع

من خلال الزيارة الميدانية للأماكن المخصصة لتخزين المعدات والتوريدات بالمستودع وخاصة تلك المتعلقة بالعتاد الكهربائي والعتاد الصغير ولوحات التشوير ولباس الأعوان، تم تسجيل مجموعة من النقائص وهي كالآتي:

- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها؛
- غياب نظام لتدبير مخزون المواد سواء بشكل معلوماتي أو عن طريق سجلات. فالجماعة لا تمسك جذاذات خاصة بالتخزين، تساعد على ضبط وتتبع وتيرة استعمال المخزون من المواد؛
- عدم مسك محاسبة المواد وجرد المخزون طبقا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضبط لائحة الأملاك الجماعية الخاصة منها والعامة، واحترام الشروط والشكليات المتطلبة لمسك سجل الممتلكات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها مشاريع؛**
- **تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص، واستيفاء جميع حقوق الجماعة؛**
- **إعمال طلب العروض كأسلوب في تفويت الملك الجماعي الخاص؛**
- **مراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات دفاتر التحملات المؤطرة سواء لعمليات تفويت أو كراء العقارات الخاصة للجماعة؛**
- **حماية الممتلكات الجماعية وصيانتها وعدم إهمالها وتركها عرضة للترامي من طرف الغير؛**
- **اعتماد مساطر واضحة ودقيقة لتدبير المخزون من التوريدات.**

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي لجرادة

(نص مقتضب)

أولا. الطلبيات العمومية

1. الصفقات العمومية

➢ ضعف نسبة تنفيذ الصفقات المدرجة بالبرامج التوقعية السنوية

يرجع ضعف نسبة تنفيذ الصفقات المدرجة بالبرامج التوقعية السنوية عموما إلى الأسباب التالية:

- عدم المصادقة على بعض الصفقات في حينها؛
- نقائص على مستوى الرخص الخصوصية تتطلب التغيير أو التصحيح من شأنها التأثير على إعداد الصفقات؛
- غياب تحديد دقيق لمجال تدخل الشركاء في الأشغال في بعض الاتفاقيات؛
- عدم تحديد المكان الذي سيأوي المشروع؛
- عدم التوفر على ملفات الدراسات التقنية القبلية؛
- إدماج بعض المشاريع في إطار برنامج التأهيل الحضري،
- ضعف ميزانية الجماعة في شقيها المتعلقين بالتسيير والتجهيز بحيث أن أغلب فصول ميزانية التسيير لا تحتاج إلى اللجوء لإبرام صفقات. ولإنجاز مشاريع ذات مبالغ مهمة والتي تخص البنية التحتية والتجهيزات الأساسية تبقى رهينة بتدخل الشركاء والتي غالبا ما تعرف بعض التعثرات في التنفيذ لارتباطها ببرامج المتدخلين في الزمان والمكان وطبيعة ونوع المشاريع.

➢ نقائص على مستوى بعض الوثائق المرتبطة بالصفقات المبرمة

حسب فهمنا لمقتضيات المادة 38من المرسوم رقم 02.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، فإن التأشير على الوثائق أثناء جلسة فتح الأظرفة يخص أعضاء لجنة العروض الرسميين فقط ولا يحتاج إلى تأشيرة أو توقيعات الأعضاء الاستشاريين، وبهذا التذكير سنعمل مستقبلا على تطبيق هذه الملاحظة.

➢ عدم استجابة بعض شواهد التأمين لبعض الشروط التنظيمية

بالنسبة للصفقة رقم 2010/07 فإن التاريخ الفعلي لانطلاق الأشغال هو 18 فبراير 2011 حسب الأمر بالخدمة (...) أما الفترة الفاصلة بين 03 فبراير 2011 و18 فبراير 2011 فتعتبر بمثابة استعداد لانطلاق الأشغال.

بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2009/09 و2009/10 و200912 و2012/09، (...) فإن ملف الصفقة رقم 200910 والذي هو بيد مصالح الجماعة، نتوفر فيه على شهادة التأمين (...). أما فيما يخص الصفقات الثلاث 2009/09 و2009/12 و2012/09 فلم نعثر على نسخ من شواهد الاكتتاب في التأمين في الملفات المتبقية بيد الإدارة فربما لم نمسك أثناء إعداد نسخ لهذه الملفات نسخا من هذه الشواهد.

➢ اعتماد شواهد لإثبات كفاءات المتنافسين تعتريها بعض النقائص

تهم الصفقة رقم 2010/07 بناء منشأة فنية و يتوفر نائل الصفقة على شهادة تثبت تأهيله للقيام بذلك والمسلمة من إدارة عمومية مختصة والمتمثلة في المديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية بنفس المبلغ تقريبا مع المشروع موضوع الصفقة.

أما فيما يخص الصفقات على التوالي ذات الأرقام 2009/09 و2009/10 و2010/09 فمواضيعها تهم إنجاز أشغال التبليط في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأن موضوع الصفقة رقم 2012/08 تهم إنجاز بناية ذات طابق سفلي في حدود مبلغ 120.000 درهم. وإجمالا فكل الأشغال المذكورة سواء التبليط أو إنجاز البناية من الحجم سالف الذكر بسيطة وأي مقاول يتوفر على مثل هذه الشهادات المقدمة يمكنه أن ينجز الأشغال المطلوبة.

➢ عدم الإدلاء ببعض الوثائق المنصوص عليها في الصفقات المبرمة

إن الأشغال موضوع الصفقات رقم:2009/09 و2009/10 و2010/09 غالبا ما كانت تتخللها بعض التغييرات على مستوى التنفيذ خصوصا داخل الأزقة الضيقة وغير المهيكلة. زد على ذلك طبيعة الأشغال كما هو الحال في بناء وتهيئة ملعب حاسي بلال (الصفقة رقم 2012/09) وأيضا تهيئة مستوصف ابن رشد (الصفقة رقم 2011/05) والذي تمت فيه أشغال متفرقة على مستوى كل المستوصف في الداخل والخارج بدون إغلاق أو توقف للمرفق. وفي كل الحالات كان يستعصى التقيد بالبرامج الزمنية للأشغال وإن سطرت في بداية كل انطلاقة على حدة.

➢ عدم حضور مهندسين معماريين لأشغال لجنة طلب العروض

تم توجيه الاستدعاءات للمهندس المعماري في الوقت المناسب (...) ولم يحضر، في حين لا يمكن تأجيل الجلسة أو إلغاءها مادامت الأشغال والتقنيات المطلوبة لإنجازها ليست بالمعقدة وكون دوره في الجلسة يبقى استشاريا.

➢ **عدم احترام مساطر تقييم وتصحيح العروض المالية لبعض المتنافسين**

إن عمل اللجنة عموما كان يركز في الغالب على المقاولات التي تقدمت بأقل عرض ويطلب منها التصحيح أو تبرير الثمن المقترح من طرفها، أما المقاولات التي يعتبر عرضها أعلى، فيتم تصحيح أخطائها المادية البسيطة على الفور والتي لا تأثر على النتائج العامة بدون مراسلتها مادامت عروضها وإن صححت أو تم تأكيد تصحيحها من طرف أصحابها تبقى دائما أعلى.

بخصوص الصفقة رقم 2012/09 فقد تم تصحيح عقد الالتزام وجدول الأثمان أثناء جلسة فتح الأظرفة بحضور المقاول نائل الصفقة حيث لم يؤثر هذا التصحيح على ترتيب العروض.

➢ **إسناد صفقات لشركات ومقاولات لا تصرح بإجرائها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

كانت لجن فحص العروض تتعامل بليونة مع هذا الأمر، لأن جل المقاولات صغيرة أو جد متوسطة وعادة ما تعبئ مواردها البشرية والمادية لتنجز المشروع حتى تنال الصفقة.

➢ **تناقض بين تواريخ بعض الأوامر بالخدمة وتواريخ بعض الوثائق المضمنة في ملف الصفقة**

بالنسبة للصفقة رقم 2010/07 فإن الأمر رقم 01 بتاريخ 15 فبراير 2011 هو القاضي بالشروع في الخدمة ويأمر صاحب الصفقة ببدء الأشغال ابتداء من يوم 18 فبراير 2011 وهو التاريخ الفعلي لبداية الأشغال. وهو ما أكده محضر الورش الرسمي رقم 03 بنفس اليوم. أما محضر المختبر بتاريخ 11 فبراير 2011 الذي يشير فيه إلى أن "دراسة تكوين الخرسانة (B2) قد تم بتاريخ 04 فبراير 2011 (...) فإن هذا الإجراء يمكن أن يكون قبل الشروع في الخدمة.

بالنسبة للصفقة رقم 2012/09 فإن التاريخ الفعلي لانطلاق الأشغال هو يوم 22نونبر 2012 كما أن تقرير مختبر مراقبة الجودة المتعلق ب"دراسة تكوين الخرسانة" ينجز بناء على المواد المقترحة من طرف المقاول قبل بدء الأشغال لتكون مرجعا لمراقبة جودة الخرسانة.

وبالنسبة للصفقة رقم 2009/12 فإن التاريخ الفعلي لانطلاق الأشغال هو يوم 02 يوليو 2010 كما أن تقرير مختبر مراقبة الجودة المتعلق ب"دراسة تكوين الخرسانة" ينجز بناء على المواد المقترحة من طرف المقاول قبل بدء الأشغال لتكون مرجعا لمراقبة جودة الخرسانة.

➢ **تأجيل أشغال الصفقة رقم 2012/08 مباشرة بعد الأمر بالشروع فيها**

لقد تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء الأشغال في وقتها، إلا أنه تعذر علينا ذلك بسبب الاحتلال المفاجئ لجزء من البقعة موضوع المشروع في نفس الأسبوع. وقد تم حل المشكل وإخلاء البقعة من طرف السلطة المحلية.

➢ **تغيير طبيعة الأشغال المقررة في إطار الصفقة رقم 2010/07 دون تغيير موضوعها**

أدى تعرض إحدى قنوات تصريف مياه الأمطار المحاذية للساحة إلى التلف، إلى تغيير طبيعة الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة من "أشغال التهيئة" إلى "أشغال إعادة بناء قناة التصريف" دون تغيير تسمية الصفقة. لأن الظروف الطارئة آنذاك عجلت بتحضير الصفقة لمعالجة المشكل المتمثل في انسداد القناة القديمة لتصريف المياه وكان من غير الممكن انتظار إجراء كل المساطر لتغيير اسم المشروع وترك أشغال التبليط لباقي الشركاء المتدخلين في تهيئة الساحة برمتها. فيما يخص الدراسة المعمارية التي أنجزت بموجب العقد رقم 2007/12 فقد تم التخلي عنها بعدما وصلت في حدود مراحل الدراسات الأولية.

➢ **نقائص على مستوى دفاتر الورش**

بالنسبة لتنفيذ وتتبع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات فعادة ما تكون اجتماعات الورش أسبوعية إلا في بعض الأوقات فإن نسبة تقدم وطبيعة الأشغال أو تعذر حضور المهندس المعماري يستدعي تأجيلها للأسبوع الموالي.

➢ **اختلاف بين الكميات المبينة على وضعيات الإنجاز وتلك المدرجة في كشوفات الحساب**

بالنسبة للصفقة 2012/09 فإن كمية الحديد المحتسبة في كشف الحساب النهائي تفوق المبينة على جدول المنجزات وذلك راجع لأن هذه الكمية احتسبت في كشف الحساب المؤقت رقم 1، وبعد تدقيق الحساب النهائي للأشغال تم تدارك هذا الخطأ بحيث لا يمكن إرجاع المبلغ المؤدى وتم معاوضته بأشغال منجزة أخرى.

أما بالنسبة للكميات المحتسبة في كشف الحساب النهائي (I24 ; I25) ومراعاة لجمالية واجهات المبنى قد تمت إضافة طبقة من تلبيس الحائط بأمر من المهندس المعماري وبما أنه في كشف الحساب المؤقت رقم 1 احتسب الثمن (I24) ولا يمكن استرجاعه فقد عوض بثمن رقم (I25).

بالنسبة للصفقة رقم 2011/05 فإن طبيعة الأشغال المحددة في الصيانة والتهيئة عادة ما تتغير أثناء مراحل الإنجاز وخاصة من ناحية الكم. وبالضرورة اعتمدنا القيام بعمليات معاوضة بين مختلف الأشغال بدون أن يؤثر على القيمة الإجمالية المؤداة وذلك بحسن نية.

بالنسبة للصفقة رقم 2011/07، فعلا الكميات المبينة في الإنجاز أكبر من تلك التي أدرجت في كشوفات الحساب وذلك بموافقة ورضى من المقاولة صاحبة المشروع وتوقيعها على كشف الحساب النهائي.

➢ **نقائص على مستوى تجارب مراقبة الجودة**

بالنسبة للصفقة رقم 2010/07، يحدد تقرير دراسة خصائص الخرسانة من نوع B2 خصائص الخرسانة ونسبة خلط المواد المكونة لها (الرمل والحصى من نوع G1 والحصى من نوع G2 والإسمنت والماء) التي يستوجب على المقاول اتباعها ويتم التأكد من جودتها أثناء الأشغال بعد التوصل بالتقرير المنجز من طرف المختبر المختص للتجارب والدراسات الذي يدون تعليقا مختصرا موضحا النتيجة النهائية للجودة.

بالنسبة للصفقات رقم 2009/09 و2009/10، فإن فترتي إنجاز الأشغال كانت متزامنة بحيث اكتفينا بنتائج مشروع أزقة يوسف ابن تاشفين. علاوة على ذلك، في الصفقات الثلاث 2009/09 و2009/10 و2010/09 فإن تقرير النتائج المرتبطة بالضغط عادة لا يتضمن سوى نتائج مقاومة الضغط عند سبعة أيام و28 يوما. ويكتفي صاحب المشروع بالنتيجة النهائية التي يدلي بها المختبر في تقريره النهائي للجودة.

➢ **تسلم أشغال الصفقة رقم 2009/10 قبل التوصل بتقرير مراقبة الجودة**

فيما يخص الصفقة رقم 2009/10 فمن خلال تقرير نتائج مقاومة الضغط المتعلق بالخرسانة بعد سبعة أيام من صنعها، تتضح جودة الخرسانة من عدمها ومع ذلك لم يتم التسلم النهائي للأشغال ولم يتم تسليم رفع اليد على الضمان النهائي ولا على قيمة الاقتطاع الضامن.

➢ **تضمين محضر التسلم المؤقت تاريخا غير صحيح والإعلان عن التسلم النهائي قبل انقضاء أجل الضمان**

بالنسبة للصفقة رقم 2009/10 فإن أشغال الصرف الصحي المشار إليها في الملاحظة لم تكن مدرجة في إطار أشغال الصفقة، وقد أخذت مصالح الجماعة هذه الإصلاحات الطفيفة على عاتقها بعد التسليم المؤقت. وطلب من المقاول بالتراضي تبليط مكان الإصلاحات لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. ولم يتم التسلم النهائي إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2009 أي بعد 14 شهرا و13 يوما.

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2009/12، اعتمدنا احتساب المدة الزمنية لإنجاز الأشغال من اليوم الموالي لتاريخ تسلم الأمر بالخدمة إلى غاية انتهاء الأشغال. وانتهت الأشغال في أجلها بطلب تقدم به المقاول بتاريخ 24 غشت 2010 (...) كما تمت معاينة انتهاء الأشغال الفعلي من طرف مصالح الجماعة والمهندس المعماري، ونظرا لتعذر حضور كل أعضاء اللجنة فقد تم استدعاؤهم كتابة لاحقا بتاريخ 06 شتنبر 2009.

➢ **عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

بالنسبة للصفقات رقم 2009/09 ورقم 2009/10 ورقم 2009/12 ورقم 2012/08 فالجماعة تتوفر على تصاميم الجرد للأشغال التي أنجزت. وفي ما يخص الصفقتين 2009/04 و2011/05 فإن طبيعة الأشغال موضوع هاتين الصفقتين التي تهم أشغال التهيئة لا تستدعي تصاميم الجرد.

2. سندات الطلب ونفقات أخرى

➢ **أداء نفقات قبل الإنجاز الفعلي للخدمة**

يشمل التعامل مع بعض الممونين بسندات "الاعتراف بدين" فقط المواد القابلة للتلف وعدم صلاحياتها بعد التخزين لمدة طويلة وخاصة مادة الإسمنت كما أننا بادرنا لاقتناء مادة الرمل والحصى بالتقسيط نظرا لغياب مخزن لتخزين هذه المواد دفعة واحدة.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية وضعية بعض التوريدات المسلمة مسبقا**

خلال سنة 2011 قامت بلدية "جرادة" باقتناء 3.500 حصة من المواد الغذائية من الممون "ح.أ" لتوزيعها على المحتاجين والمعوزين من أبناء المدينة خلال شهر رمضان (...). وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع هذا العدد مقارنة مع السنوات السابقة يعزى لكون سنة 2011 عرفت موجة من الاحتجاجات بالمدينة (...). و قد انعقد ببلدية "جرادة" اجتماع للمجلس البلدي حيث اتفق الحضور بالإجماع على ضرورة القيام بهذه الخطوة، و تم تحرير محضر في هذا الشأن.

وقد بلغت كلفة هذه الإعانات 335.412,00 درهم، تم تسديد جزء منها خلال سنة 2011 بموجب سند الطلب عدد 75 والحوالة رقم 711 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بقيمة 39921.92 درهم والتي غطت 434 حصة فقط. وخلال سنة 2012 تم تسديد 1.735 حصة من هذه الإعانات بقيمة 159.595.69 درهم بموجب سند الطلب عدد 07 والحوالة رقم 323 بتاريخ 21 ماي 2012، وعليه يكون الباقي من الحصص الغير مسدد ثمنها هو 1.331 حصة بقيمة 122.433,35درهم.

وكانت مصلحة المشتريات قد أبلغت الإدارة بعدم توفر المبالغ المالية الكافية لهذه العملية، كما أبلغت المورد بالأمر والذي وافق على تقديم هذه المواد الغذائية بطلب من الإدارة في انتظار تسديد مستحقاته لاحقا.

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين بالنسبة لبعض التوريدات**

تعاملت الجماعة مع عدد محدود من الموردين في إطار تنافس الموردين والأقل كلفة يحظى بالصفقة وعلى سبيل المثال فإن عدد الموردين بجماعة "جرادة" أربعة : شركة "C"، وشركة "O"، وشركة "أ.ب"، وشركة "ع.م"، ومن بينهم "أ.ب" مستشار جماعي لا يمكن له المشاركة والآخرون يتم التعامل معهم.

أما المكتبة "ث.ج" التي زودت الجماعة بمختلف لوازم المكاتب ومطبوعات ومعدات معلوماتية وتقنية... في إطار 25 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 221.700,82 درهم، في هذا الشأن، فوجبت الإشارة إلى أن الأثمنة المقدمة من طرف المكتبة "ث.ج" تعتبر جد تنافسية بدليل أن بيانات أثمان المنافسين كانت دائما مرتفعة، بالإضافة إلى أن هذه المكتبة كانت دائما توفر المواد المطلوبة بالجودة المطلوبة وفي الآجال المحددة، كما تجدر الإشارة إلى أن تعامل الإدارة في نفس الفترة لم يكن مقتصرا فقط على هذا المورد بل إن مصادر تزود الجماعة من المقتنيات يشمل عددا كبيرا من الموردين (...).

تجدر الإشارة هنا أننا في بحث مستمر، حسب الإمكانيات المتاحة، عن موردين جدد لتفادي التعامل مع عدد محدود منهم وتنويع المصادر.

➢ ربط بعض المستشارين لمصالح خاصة مع الجماعة

من المعلوم أن مدينة جرادة كانت تتوفر سابقا على محطتين للوقود تعود واحدة منهما "Z" للسيد "ق" والأخرى "S" للسيد "ب.أ" النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي الحالي ومستشار بالجماعة خلال الفترة الانتدابية السابقة. مع العلم أن الجماعة كانت تتعامل سابقا مع محطة الوقود "Z" وبعد وفاة صاحب المحطة وإفلاسها اضطرت الجماعة أن تتعامل مع المحطة الوحيدة الموجودة بجرادة "S" لصاحبها المستشار الجماعي. (...) أما حاليا فهناك عدة مشاريع لبناء محطات للخدمة تتعلق بتوزيع البنزين والوقود وستعمل الجماعة على تنويع مورديها بناء على معايير الشفافية والجودة.

➢ عدم مطالبة الجماعة للجمعيات بتقديم التقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

مع تصاعد عدد الجمعيات سنة بعد أخرى وارتفاع الدعم المادي المقدم لها من طرف الجماعة، حاولت هذه الأخيرة نهج مراقبة فعالة لأوجه صرف الإعتمادات الممنوحة لإعطاء المصداقية والشفافية للإعانات وذلك من خلال مطالبة الجمعيات بتقديم تقارير مالية سنوية معززة بكل الوثائق والأوراق المحاسبية الممكنة لأوجه الصرف من طرف الجمعيات (إعلانات 2014 و2015 و2016) في أفق إيجاد صيغ وطرق أكثر فعالية للمراقبة، كما عملت الجماعة على صياغة استمارة يتم ملؤها من طرف الجمعيات الراغبة في المنح، إلا أن المشكل الذي يطرح هنا هو أن جل الجمعيات تتقدم بمشاريع مكلفة يتعذر تمويلها وبالتالي مراقبة تنفيذها، مما يدفع الجماعة إلى منح إعانات أقل بكثير من المطلوب، كما تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص إعانات 2016 فقد تم إدراجها كنقطة بدورة استثنائية (النقطة الرابعة بجدول الأعمال بتاريخ 28 دجنبر 2015)، وأمام هذه الإشكاليات ومن أجل أجرأة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات (..) فإن الجماعة ستقوم بوضع آليات لتتبع استخدام الإعانات الممنوحة للجمعيات مع حثها على عقد محاسبة خاصة واعتماد الأوراق المحاسبية كما يسعى المجلس إلى عقد اتفاقية شراكة مع الجمعيات التي تحصل على دعم يفوق 10.000 درهم وإلزامها بتقديم بيان محاسباتي لتبرير استعمال الإعانات التي تتلقاها من الجماعة وفق الفصل 22 المكرر مرتين من الظهير المنظم للجمعيات.

➢ إقامة بناية دون الرجوع إلى المجلس الجماعي والإشهاد على صحة العمل المنجز من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك

تمت تصفية نفقة تخص تهيئة منزل بالملعب البلدي بحي السعادة بمبلغ 128.868,00 درهم. وبالفعل لا توجد رخصة خاصة لهذا المشروع، بمعنى أن هذا المشروع لم يكن موضوع مداولة المجلس البلدي، لأن هذه الأشغال، أي تهيئة منزل، اعتبرتها الجماعة من الأشغال العادية لصيانة مختلف ممتلكات البلدية بميزانية التسيير، وبالتالي فهي تدخل في الاختصاصات الموكولة للسيد رئيس المجلس البلدي.

بالنسبة لتسلم أشغال تهيئة المنزل فقد قامت لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص: موظف، مدير الملعب البلدي، رئيسا للجنة ونائبان للسيد رئيس بلدية "جرادة". وقامت هذه اللجنة بالتوقيع على محضر تسلم الأشغال، والإشهاد على إنجاز المشروع بحضور رئيس المصلحة المعنية بالأشغال، أي مدير الملعب البلدي والذي هو معني مباشرة بهذا المشروع، ويستجيب لما تقتضيه المادة 53 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، والتي تنص على أن رئيس المصلحة المعني هو الذي يقوم باستلام الأشغال.

ومن الواضح أن رئيس الجماعة السابق اضطر لإصلاح السكن الوظيفي لمدير الملعب الحالي وذلك لتمكينه من القيام بعمله في ظروف جيدة إضافة لكونه لا يتوفر على سكن كما أن حراسته وسهره على إدارة الملعب البلدي تتطلب قربه من هذه المنشأة الرياضية التي عرفت إصلاحات مهمة تهم أساسا المدرجات والمرافق الصحية الأساسية كمستودع الملابس. كما تمت تغطية الملعب بالعشب الاصطناعي وذلك قصد تمكين الفرق الرياضية بالمدينة من القيام بأنشطتها الرياضية في ظروف جيدة.

➢ عرف استلام وتوزيع الأدوية على المحتاجين بعض الاختلالات

تتم عملية توزيع الأدوية على المحتاجين بموجب وثيقة استلام تكون مرفقة بنشرة الدواء والقن المرفق به بالإضافة لتوقيع وبصمة المستفيد وطابع الصيدلية كوسيلة للمراقبة.

أما فيما يخص مسألة التأخر في تاريخ بعض شواهد الاحتياج عن تاريخ الإقرار فيرجع للاستعجال في بعض الحالات وكذا إلى تعذر الحصول على هذه الوثيقة بالنسبة لبعض المعوزين نظرا لحالتهم الصحية والجسدية المزرية وتكون غالبا بأمر من الرئيس السابق للجماعة إضافة لتسليم أدوية تتعلق بالوصفات المسلمة من طرف أطباء اختصاصيين بعيادات خاصة. أما

مسألة تسليم أدوية لبعض المرضى دون وجودها على الوصفة الطبية فإن بعض الوصفات تكون مكتوبة من كلتا الجهتين وهناك من جهة أخرى بعض الوصفات القديمة التي تم تسليمها بأمر من الرئيس السابق كما سبقت الإشارة لذلك.

➢ **اختلالات شابت تدبير الشيات المتعلقة بالوقود والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية**

لقد ورد خطأ مادي يتعلق ببيانات حول استهلاك وتبرير مصاريف قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات بحيث أن مجموع الإعتمادات المفتوحة في الميزانية هو 450.000,00 درهم برسم سنة 2014 ونفس المبلغ برسم سنة 2015 عوض مبلغ 1.800.000,00 درهم الوارد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

كما أن مسألة تجاوز مبلغ الاستهلاك مجموع الإعتمادات المرصودة لاقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية ناتج عن الأعطاب الميكانيكية الطارئة والتي تتطلب تدخلا عاجلا لتدارك الموقف بإصلاحها مع العلم أن هذه الإصلاحات تفوق وتتجاوز الإعتمادات المرصودة لسنة 2013 بمبلغ 8.700,00 درهم.

وللإشارة فإن تجاوز مبلغ استهلاك الوقود بالنسبة للسنوات الأخيرة 2014 و2015 ناتج أساسا عن الارتفاع المتكرر لأسعار الوقود.

➢ **غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات**

تعمل المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات على مسك دفاتر مؤقتة لاستهلاك الوقود والزيوت لكل آلية على حدة موقعة من طرف السائق والتقني المكلف، زد على ذلك دفاتر الشيات لوزارة النقل.

أما بالنسبة للتأكد من مدى التناسب الحاصل بين المسافة المقطوعة والكمية المستهلكة من الوقود والزيوت فإن عدادات الآليات غير صالحة ومتهالكة نظرا لقدمها ولتعدد السائقين في مناولتها.

وفيما يخص المبالغة في النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وإصلاح العربات والآليات بالنسبة للشاحنة رقم ج 150172 في شأن استبدال مضخة ذات الضغط المرتفع في مناسبتين أقل من 24 ساعة تبين لنا أنه وقع خطأ بحيث تم تحرير إذن طلب وتسليم تحت عدد 198401 بدون تاريخ مما اعتبرناه باطلا وغير جائز وحررنا إذن طلب وتسليم جديد تحت عدد 198402 بتاريخ 2015/03/18 لتصحيح الخطأ الوارد بدون تاريخ وهذا الأخير صحيح وتم استبدال مضخة واحدة للشاحنة آنفة الذكر مع العلم أن شركة SNTL لم تقبل.

وجدير ذكره أن حظيرة السيارات لجماعة جرادة لديها فقط أربع شاحنات صالحة للعمل وهما الأكثر استعمالا يوميا. ونظرا لحجم مساحة مدينة جرادة وحاسي بلال التي تتوفر على ما يفوق 26 حيا فإننا نضطر لاستعمال الشاحنات آنفة الذكر يوميا صباحا ومساءا طيلة 24 ساعة مما يزيد من الأعطاب الميكانيكية المتكررة والاستهلاك المفرط للعجلات المطاطية زيادة على مشكل الطرق الغير معبدة بين الأحياء الشعبية والدواوير وصعوبة التضاريس وبعد المسافة بين الأحياء والمطرح العمومي الذي بدوره غير مراقب. وأثناء إعطاب شاحنة نضطر لتدارك الموقف بالضغط على الشاحنات الأخرى. لهذه الأسباب فإنه بالنسبة للشاحنتين رقم ج 150173 ورقم ج 151017 يتم استبدال العجلات المطاطية مرتين في السنة بسبب الطرق الغير المعبدة والمطرح العمومي الغير مراقب.

أما بالنسبة لشاحنة نقل الحاويات رقم ج 186326 فإنها الوحيدة التي تمتلكها جماعة "جرادة" وتقوم يوميا بجمع 86 حاوية للنفايات وإفراغها في المطرح العمومي، زد على ذلك جمع النفايات ومخلفات المجزرة والمستشفى الإقليمي والسوق المغطى وتقطع مسافة كبيرة يوميا مما يؤدي إلى استهلاك قطع الغيار.

➢ **عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات**

تقوم الجماعة بأداء الضرائب على كل السيارات الخفيفة التي تستعمل حاليا ولا تؤدى الضريبة على كل آلية يفوق وزنها 3 أطنان لكونها معفية من الضرائب والآليات غير المستعملة.

ثانيا. الأملاك الجماعية

➢ **عدم لجوء الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي وضعت اليد عليها**

إن التفسير الذي يمكن لنا إعطاؤه لهذه الوضعية هو أن الجماعة ورثت مخلفات كبيرة كلها غير قانونية ولا تطابق القانون وتعمل جاهدة على إرجاع الأمور إلى نصابها من خلال التعامل مع الواقع (...). ذلك أن جميع العقارات المتواجدة بالمدينة – بما فيها التابعة لأملاك جماعة "جرادة" شيدت بطريقة عشوائية ودون رخص وعلى أراضي تابعة لملك الدولة وهذه الظاهرة غير القانونية كانت وقتها هي الأصل، ولكون العملية تمت (...)لحقبة تتعدى خمسة عقود فإن الإدارة وقتها عجزت عن القيام بما يلزم، وتجد جماعة "جرادة" الآن نفسها ملزمة بتسوية وضعية غير قانونية لفترة زمنية طويلة وأصبحت مستعصية نظرا لعدم توفر الإعتمادات المالية، وعند برمجة فائض 2012 و2013 و2014 و2015 بدورة فبراير 2016 خصصت الجماعة مبلغا مهما لتسوية بعض العقارات (...)، وبالنسبة للأملاك المفوتة من طرف شركة مفاحم المغرب سابقا (...) فنحن بصدد تحيينها وجل ملفاتها التقنية موجودة بمصلحة الهندسة الخرائطية والتخطيط وكذا بالمحافظة العقارية بمدينة وجدة، وتشوبها بعض الإكراهات ستتم معالجتها بتنسيق مع مصفي شركة مفاحم المغرب (...). وستعمل الجماعة جاهدة من أجل تسوية جميع العقارات التي وضعت اليد عليها سابقا وجلها أراضي تابعة لملك الدولة.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية العقارية لحي الزيتون

لقد واجهت الجماعة عدة صعوبات فيما يخص ضبط عملية البناء بطريقة قانونية وذلك بسبب وجود تصاميم التقويم دون القيام بالأشغال الطبوغرافية، ولتسليم رخص البناء فالملف يعتمد بالأساس على شهادة الملكية التي استعصى على الجماعة بلوغها ولهذا وبعد اجتماعات متتالية حضرتها السلطات المحلية والإقليمية والمجالس المنتخبة المتعاقبة على تسيير الشأن المحلي بالمدينة توصلت في آخر المطاف إلى الاتفاق على اعتماد الشهادة الإدارية محل شهادة الملكية لتسليمها للمستفيدين الراغبين في طلب رخص البناء في الأحياء ذات تصاميم التقويم التي هي في ملكية الجماعة وسلمت عدة رخص بعد دراستها في اللجنة الإقليمية للتعمير إلا أن هذه الوضعية أثارت مجموعة من المشاكل ترتبت عن الملكية مما دفع السلطات الإقليمية إلى مراسلة الجماعة قصد وقف منح هذه الشهادة والإسراع في اعتماد الإجراءات القانونية لبلوغ مرحلة تمكين المواطن من شهادة الملكية تفاديا للمشاكل المترتبة عن تسليم الشهادة الإدارية.

وأمام هذه الوضعية استعصى على الجماعة بإمكاناتها المتواضعة الدخول في عملية الأشغال الطبوغرافية والقيام بكل إجراءات التحفيظ والتسجيل بموازاة مع مراقبة وضبط عملية البناء بمختلف الأحياء ناقصة التجهيز والتي لا تتوفر على ملكية.

ورغم هذه المشاكل وتواضع الإمكانات المالية باشرت الجماعة الأشغال الطبوغرافية بحي الزيتون ابتداء من سنة 2013 كما بادرت إلى إعداد اتفاقية تشتمل على هذه الأحياء وعددها 37 حيا بجميع أرجاء المدينة اعتمادا على الأشغال الطبوغرافية. والعلم فإن عملية التسوية العقارية بالمدينة تعود لسنة 2000 ولكنها تعثرت بسبب ضعف الإمكانات المالية وقد تم حل المشكل بعد تعبئة المبالغ المالية اللازمة بفضل اتفاقية التأهيل الحضري، زيادة على ذلك، قامت الجماعة بتوفير البنية التحتية اللازمة من إنارة وطرق وتطهير سائل وماء وكهرباء مع تخصيصها لمبلغ 3 ملايين درهم لهذه العملية إلى جانب الشركاء من القطاعات العمومية المعنية.

وجدير ذكره أن الجماعة حاليا في طور المصادقة من جديد على ثمانية أحياء ناقصة التجهيز بما فيها حي الزيتون المشار إليه آنفا برسم سنة 2016 وباقي الأحياء ستتم المصادقة عليها برسم سنتي 2017 و2018.

➢ نتج عن عدم ضبط مسطرة تحويل بعض ممتلكات شركة مفاحم المغرب لفائدة الجماعة عدة نقائص

بموجب الاتفاقية المبرمة بين جماعة "جرادة" وشركة مفاحم المغرب سابقا فوتت بتاريخ 01 يناير 2000 هذه الأخيرة مجموعة من العقارات عبارة عن محلات تجارية ومقاهي وغيرها، وقد حصل المجلس الجماعي على عقد التفويت النهائي غير أن الجماعة لم تبادر حينها بتحيين هذه الاتفاقية وذلك بانجاز تصاميم تجزيئية قصد إرسالها للجهات المعنية للمصادقة عليها بناء على الفقرة التاسعة من المادة 69 من الميثاق الجماعي (قانون رقم 78.00). وبتاريخ 26 ماي 2013، عين المهندس الطبوغرافي السيد "ع.ح" من مدينة وجدة قصد القيام بالمطلوب.

بالفعل ارتكب خطأ من طرف الجماعة عند استلام لائحة إسمية فقط لمستغلي المحلات التجارية من دون الملفات في وقتها آنذاك، ولم تباشر الجماعة حينها تحيين الاتفاقية منذ سنة 2001 الشيء الذي استعصى معه كيفية عملية الكراء في وقتنا الراهن مع العلم أن البعض من هذه الممتلكات تغيرت معالمه وهناك تعرض من طرف المستفيدين حول كرائها لفائدتهم، وفي وقتنا هذا، نحن بصدد الانتهاء من عملية التحيين وعلى اتصال بالسيد المصفي حول تدارك هذه المشاكل من أجل تسوية وضعيتها العقارية والقانونية.

بالنسبة للدور السكنية وعددها 508 منزل مسلمة لجماعة "جرادة" من طرف شركة مفاحم المغرب سابقا باتفاقية مؤرخة بتاريخ 22 أبريل 2002، ورث مسيرو الشأن المحلي آنذاك مشاكل متعددة، تكمن خاصة في نسيج عمراني ممزق ومتآكل، وكذا أحياء عمالية غير قانونية من الناحية التعميرية وبنية تحتية هشة، ونظرا للركود الاقتصادي المتفاقم بفعل الهجرة تم توزيع هذه المنازل المتواضعة من طرف المجلس الجماعي للفترة الانتدابية 2003-1997 لفائدة مستفيدين من خارج وداخل مدينة جرادة عن طريق التزام ومنحهم إذن المالك لإدخال الماء والكهرباء (...) .

وللعلم فإن عملية المسح الطبوغرافي لكل الأحياء تم إنجازها من طرف المهندس الطبوغرافي المتعاقد مع شركة مفاحم المغرب سابقا وعلى عاتق هذه الأخيرة، وهي موجودة بإدارة المسح الطبوغرافي والخرائطي بوجدة، ويبقى للجماعة نقل الملكية في اسمها الخاص الشيء الذي تعقد بسبب إتلاف الملف (...).

وقد تم عقد اجتماع بتاريخ 12-11 غشت 2016 مع مصفي شركة مفاحم المغرب سابقا بالرباط لتدارك جميع المشاكل المتعلقة بالأملاك المفوتة من طرف الشركة المذكورة لفائدة جماعة "جرادة".

➢ استغلال عقارات جماعية من طرف أغيار دون مراعاة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها

سبق للمجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 04 يناير 2001 وضع المقر رهن إشارة الوقاية المدنية ويضم مكتبين ومقر للأعمال الاجتماعية للتعليم ويضم مكتبا مساحته 119 متر مربع ومقرا للأمن الوطني بجرادة.

غير أن مسطرة استغلال البناية لم تتم المصادقة عليها باستثناء قرار السيد العامل لفائدة الوقاية المدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بتاريخ 14 فبراير 2005 والقاضي باستغلال المقر إلى حين إنجاز ثكنة للوقاية المدنية طبقا لقرار المجلس الجماعي في دورته المؤرخة في 19 يوليوز 2004.

أما بخصوص جمعية الأعمال الاجتماعية للتعليم فقد سبق للجنة الخبرة أن حددت ثمن الكراء في ثمانية دراهم للمتر المربع، ولم يخضع للمصادقة والأكثر من هذا ترامت الجمعية على مساحة 700 متر مربع وتمت مراسلتهم من أجل إرجاع المحل للجماعة برسالة عدد 880 بتاريخ 19 يونيو 2014، وسنعمل على إحالة الملف للقضاء.

أما إدارة الأمن الوطني بجرادة فتمت مراسلتها من أجل إرجاع المكاتب المستغلة للجماعة برسالة عدد 881 بتاريخ 19 يونيو 2014، وسنعمل أيضا على إحالة الملف للقضاء.
للإشارة فقد سلمت جميع المقرات المذكورة من طرف المجلس السابق سنة 2001، وعند اتصالنا بالسيد المحامي الذي تربطه اتفاقية شراكة مع جماعة "جرادة" للقيام بمسطرة القضاء طلب منا شهادة الملكية للبنايات موضوع ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات غير أن الشهادة تسلم لنا من المحافظة العقارية بوجدة بها عبارة "بتحفظ" وهذا ما نعمل عليه حاليا بتنسيق مع إدارة المسح الطبوغرافي والخرائطي بوجدة من أجل تدارك هذا المشكل، وتقديم جميع الملفات للقضاء قصد البث فيها.
وبالنسبة للأملاك (...) التي تم وضعها تحت تصرف جهات خارجية وأشخاص أغيار منها ما سلم لجماعة "جرادة" باتفاقية من طرف مفاحم المغرب سابقا وهي : الجزء الأول من مقر علاقة المستخدمين الكائن بحي الأمل ومقر جمعية القاضي عياض لتحفيظ القرآن الكريم والجزء الثاني من مقر علاقة المستخدمين، بمجرد تحفيظ ساحة الأمل سيتم إشعارهم من طرف جماعة جرادة بتسوية وضعيتهم الإدارية تجاه الجماعة مع إخضاعهم للمساطر الإدارية المعمول بها.
وبالنسبة لمنزل الموظف "ب.ل" رقم 18، ونظرا لعملية الهدم التي شملت منزلا تابعا لمندوبية الشباب والرياضة بجرادة كان يستغله عون (حارس) تابع لها عند بناء مسجد النور وتم تعويضهم بالمنزل المذكور وتم استغلاله لمدة تفوق أربع سنوات بحيث تنازل هذا الأخير لفائدة الموظف "ب.ل" عن المنزل وهو من الممتلكات المفوتة من طرف شركة مفاحم لمغرب لفائدة الجماعة باتفاقية تشمل المحلات التجارية، ومنزل الموظف "أ.م" رقم 17 من الممتلكات المفوتة من طرف شركة مفاحم المغرب سابقا والمدرجة في اتفاقية المحلات التجارية.

➢ أدى سوء تدبير مشروع مشتل المقاولين الشباب إلى تعطله وخروجه عن الأهداف المسطرة له

طبقا لكناش التحملات المعد خصيصا لهذا الغرض والمصادق عليه، عقدت اللجنة المكلفة بتوزيع المحلات الخاصة بالمقاولين الشباب عدة اجتماعات استفاد من هذه العملية مجموعة من الشباب المقاولين، إلا أن العملية عرفت عدة مشاكل من جملتها عدم التزام المعنيين بالأمر بتعهداتهم بخصوص المشاريع المصرح بها وعدم تأدية الواجب الشهري للكراء بحجة عدم إخراج حساب خصوصي لحيز التنفيذ، وتم تدارك الأمر بواسطة الملحق رقم 3 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بمشتل المقاولين الشباب والذي توصلت به الجماعة بعد المصادقة عليه من طرف وزارة التجارة والصناعة والخدمات، وعليه راسلت مصلحة الممتلكات بعض المستفيدين لدعوتهم إلى تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية كما أبلغت الباقي بفسخ العقدة التي تربطهم بالمجلس الجماعي وطالبتهم بإرجاع مفاتيح المحلات التي يستغلونها، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت في وقت سابق برفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي من أجل الإفراغ وأداء متأخرات الكراء لفائدة الجماعة غير أن المحكمة الابتدائية بوجدة قضت بعدم الاختصاص. وبناء على الاجتماع المنعقد بمقر جماعة "جرادة"، تم إدراج مشكل مشتل المقاولين الشباب نقطة بجدول الأعمال في الدورة العادية الرابعة برسم سنة 2010 وتقرر من خلالها إحالة الملف على اللجنة الرباعية للبت فيه بصفة نهائية وفعلا تم اجتماع بمقر عمالة إقليم "جرادة" تقرر فيه إحالة بعض الملفات وعددها 12 ملفا للقضاء وبتاريخ 15 مايو 2014 أوصت اللجنة بإلزام مستغلي المحلات بأداء متأخرات الكراء وتجديد العقود لمن استجاب منهم وإلزام آخرين بأداء المتأخرات، وتمت مراسلتهم من طرف مصلحة الجبايات المحلية من أجل التسوية المالية، والجماعة منكبة حاليا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع دعوى قضائية جديدة بالمحكمة التجارية للمطالبة بالإفراغ وأداء جميع المتأخرات المتعلقة بالكراء.

➢ التأخر في إيجاد حل لوضعية السوق الأسبوعي

فيما يتعلق بمشروع إعادة بناء وإصلاح السوق الأسبوعي فقد اندرج في إطار التأهيل الحضري للمدينة (برنامج 2008-2011)، حيث التزمت العمالة كطرف في الاتفاقية بدراسة وإنجاز المشروع على عدة أشطر. لكن هذا المشروع لم ينجز وفق ما كان مقررا. وقد سبق أن طرح مشكل هذا السوق في إحدى دورات المجلس حيث ألح السادة الأعضاء على ضرورة فتح تحقيق حوله بعد أن امتنع المجلس عن توقيع محضر التسليم وأثناء إعداد ملف الشطر الثاني من اتفاقية تأهيل المدينة في إطار سياسة المدينة (2015-2018)، تم الاهتداء إلى فكرة استبدال وظيفة السوق الأسبوعي وذلك بتحويله إلى فضاء مندمج للترفيه والتجارة خاصة وأنه يتواجد وسط المدينة. وسيرحل السوق الأسبوعي الحالي إلى خارج المدينة بحي غازي (...) وبمساحة تقدر بأربعة هكتارات وستنجز الجماعة السوق الجديد في إطار التأهيل الحضري وسياسة المدينة حيث تم الإعلان عن صفقة الدراسة وتم فتح الأظرفة الخاصة بالمشروع بتاريخ 11 غشت 2016.

➢ تسجيل نقائص على مستوى عقود كراء المحلات التجارية والسكنية

(....)، تم عقد اجتماعين بتاريخ 04 و23 أبريل 2013 بمقر جماعة "جرادة" وبحضور بعض رؤساء المصالح بالجماعة لتشكيل لجنة والاشتغال وفق برنامج عملي من أجل تسوية الوضعية الإدارية والمالية للملك الجماعي الخاص. (...) ولا تقوم مصلحة الجبايات المحلية بعملية الاستخلاص إلا بعد توفر عقد مقترن بمنتوج الكراء مع الحرص على تجديد هذه العقود كل ثلاث سنوات مع زيادة 08 في المائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 في المائة بالنسبة لباقي المحلات طبقا للمادة 4 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان الكراء وكيفية مراجعتها، وبناء على الدورية الوزارية عدد 74 المؤرخة في 25 يونيو 2006 التي تتعلق بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية. ولأجل الرفع من المداخيل، تم تعيين موظف عن مصلحة الجبايات وموظف عن مصلحة

الممتلكات الجماعية لتحيين ومعاينة الملك الجماعي قصد التسوية الإدارية والمالية وتم إنجاز تقرير مفصل بهذا الخصوص بتاريخ 13 فبراير 2014، ومن خلاله تم استكمال الأهداف المسطرة والمهمة المتعلقة بتتبع وضعية العقارات التابعة للملك الجماعي من طرف المصلحة المعنية. وبفضل تكثيف الجهود من أجل تحسيس الملزمين وإلزامهم بتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية وأداء ما بذمتهم من متأخرات وخاصة بالفصل 40.10.20.31 (منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية) الذي قفزت مداخيله من 162.000 درهم سنة 2012 الى مبلغ 632.000 درهم سنة 2013 وكذلك بالنسبة لسنوات 2013 و2014 و2015 بفضل المجهودات التي قامت بها مصلحة الممتلكات الجماعية ومصلحة الجبايات المحلية.

- **عدم التوفر على دفاتر التحملات المنظمة لكراء المحلات التجارية والسكنية وضعف السومة الكرائية**

إن ضعف الوجيبات وتدني مردوديتها يرجع للوضعية الاقتصادية الهشة التي تعيشها المدينة منذ إغلاق مفاحم المغرب وتسريح العمال، ونظرا لانعدام بدائل اقتصادية أخرى من شأنها خلق رواج تجاري يساهم في رفع رقم المعاملات، وبالتالي رفع المداخيل، فان هذا الوضع انعكس سلبا على النشاط التجاري بالمدينة مما ساهم في ضعف المداخيل، وبالنسبة لإعداد سندات الملكية، ولكون العملية تمت في خلال حقبة استغلال الفحم فان الإدارة وقتها عجزت عن القيام بما يلزم، وتجد جماعة "جرادة" الآن نفسها ملزمة بتسوية وضعية عقارية غير قانونية لفترة زمنية طويلة وأصبحت مستعصية نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية، وعند برمجة فائض سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بدورة فبراير 2016 خصصت الجماعة مبلغا مهما لتسوية بعض العقارات المهمة وإعداد سندات الملكية لها، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المحلات التجارية توجد في وضعية متدهورة جدا وسيتم هدمها وإعادة بنائها من جديد في إطار سياسة المدينة، وسيتم إنجاز دفاتر تحملات تنظم عملية كرائها.

- **استغلال مقهى شابته نقائص نتيجة تناقض بين دفتر التحملات وعقد الكراء**

في إطار المجهودات المبذولة حول ضبط الملك الجماعي الخاص، وبما أن عملية تجديد الترخيص باستغلال المقهى بناء على دفتر التحملات المعدل بطريقة مباشرة، اتضح لنا فيما بعد أن عملية تجديد العقد غير قانونية وتمت مراسلة المعني بالأمر مستغل المقهى من أجل إرجاع مفاتيح المقهى عن طريق البريد المضمون، ونظرا لعدم تلبية المطلوب منه سلم الملف لمصلحة المنازعات التي وافت به المحامي المتعاقد معه من أجل القيام بالإجراءات القضائية.

- **عجز الجماعة عن تطبيق مضمون الرخص الممنوحة لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا وعن حمايته من المترامين**

خصصت الجماعة ستة أماكن لبيع فاكهة الدلاح بالساحة الخلفية للسوق المغطاة كما لجأت لعملية القرعة بتاريخ 8 ماي 2014 بحضور لجنة محلية مختلطة، ونظرا لعدم إخلاء المستفدين من تلك العملية فقد قامت الجماعة بمراسلة السيد باشا المدينة بتاريخ 5 نونبر 2014 بخصوص طلب إخلاء الساحة كما تمت مراسلة السيد المراقب العام رئيس المنطقة الإقليمية للأمن بجرادة في نفس الموضوع بنفس التاريخ، ومن جهة أخرى تمت مراسلة السيد رئيس مقاطعة ابن رشد بتاريخ 22 دجنبر 2015 والسيد الباشا بتاريخ 16 أبريل 2016 وفي نفس الإطار تم عقد اجتماع برئاسة السيد القائد رئيس مقاطعة ابن رشد وبحضور السيد النائب الثالث للرئيسة وممثلي المصالح المعنية بالجماعة والتجار المشتكين وتم اقتراح مكان بديل مؤقت بساحة بئر انزران لمزاولة نشاطهم التجاري في مقابل إخلاء الساحة الخلفية للسوق المغطاة ورغم قبولهم بالمقترح إلا أنهم أخلوا بالتزامهم في اليوم الموالي وتم إلغاء عملية القرعة برمتها.

- **مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة بناء أكشاك**

لم تتلق الجماعة في شخص مصلحة الشرطة الإدارية أية إشارة لتصحيح مسار تدبير ملف الأكشاك من أية جهة كانت ما عدا رسالة السيد عامل إقليم "جرادة" بتاريخ 12 يونيو 2014 وموضوعها تأجيل تسليم رخص استغلال الملك العام بإقامة أكشاك على مستوى شارع الحسن الثاني بجرادة والإرسالية العاملية بتاريخ 3 غشت 2015 والتي تحمل في طيها محضري اجتماع منعقدين بتاريخ 24 فبراير 2015 و2 مارس 2015 يتعلقان بمشاريع بناء أكشاك بالمفكك المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي يتبين من خلالها أن موضوع الأكشاك أصبح يطرح مشاكل جمة على مستوى النسيج العمراني للمدينة.

- **إدخال تغييرات على بعض المحلات دون الموافقة القبلية للجماعة وتقصير في العناية ببعضها**

بالنسبة للمنزلين الموجودين بنادي الأطر فقد تم تشييدهما بطريقة فوضوية وقد أنجزت في الموضوع مخالفة وجهت للسيد الوكيل العام قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

أما فيما يخص المحلات التابعة للسوق المغطى بحاسي بلال فإن هذا السوق كان مهجورا يرتاده المتسكعون والمتشردون وأصبحت عبارة عن مكان تجمع فيه الأوساخ... وبإلحاح من المكترين وافق السيد رئيس الجماعة السابق على غلق الأبواب داخل السوق وفتحها بالواجهة الغربية حيث انتعشت التجارة وأصبحت هذه الدكاكين تستغل من طرف أصحابها وكذلك الشأن بالنسبة لمحلات بيع النعناع الكائنة بالسوق المغطى بجرادة فقد تداول المجلس في هذه النقطة في دورة استثنائية بتاريخ 10 دجنبر 2010 حيث صادق بالإجماع على تغيير معالم دكاكين بيع النعناع حتى تعود صالحة للجزارة مع مراجعة القرار الجبائي لتحديد ثمن كرائها.

➢ تقصير على مستوى تدبير المحجز الجماعي

فيما يخص التقصير على مستوى تدبير المحجز البلدي فإن السجلات المتضمنة لمختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات توجد لدى مصلحة الجبايات ولدى الأعوان المكلفين بالمحجز الذين يباشرون عملية دخول أو خروج المحجوز من تسجيل واستلام سندات الدخول والإذن بالخروج من طرف مصلحة الجبايات التي تقوم بدورها بتسليم الإذن بالخروج بعد عملية استخلاص الواجبات المترتبة عن ذلك. كما يسلم الأعوان سندات الدخول إلى مصلحة الجبايات التي تقوم بتسجيلها في الكناش المخصص لهذا الغرض.

أما فيما يخص تقاعس الجماعة عن القيام بإجراءات البيع للسيارات فهذا ناتج عن عدة إكراهات أهمها الظروف السياسية الصعبة التي مرت منها الجماعة خلال الولاية الماضية. وتعمل الجماعة حاليا على إجراءات بيع المحجوزات والمتلاشيات بإشراك جميع المصالح المعنية.

➢ تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء لفائدة أغيار في غياب سند قانوني

قامت الجماعة بتغيير بعض العدادات واستبدال العقد في اسم مالكيها من الموظفين بحي الحسنية وتنكب حاليا على فسخ جميع العقود الخاصة بالمنازل المكتراة من طرف الموظفين وغيرهم واستبدالها بعدادات شخصية في ملكية القاطنين.

➢ اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

نظرا لكون مصالح الجماعة تقوم بعملية تبادل المنقولات فيما بينها دون استشارة المصلحة المعنية (الممتلكات الجماعية) فقد عرفت عدة اختلالات، ومن خلال المجهودات التي قمنا بها مؤخرا تم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات وكتابة أرقام الجرد بها وبكل مصلحة من مصالح الجماعة، وتم إعداد إشهاد لكل رئيس مصلحة قصد تحمل مسؤوليته في جميع المنقولات المسلمة له، وبالنسبة للمنقولات المعنية بالملاحظة، تم العثور عليها بمصالح الجماعة وهي موجودة، وبعضها كانت معطلة بحوزة الشركة المتعاقدة مع جماعة "جرادة" حول إصلاح الحواسيب والآلات الناسخة، إلا الحاسوب المحمول رقم الجرد 5477 لم نتسلمه من الخلية المكلفة بالمخطط الجماعي للتنمية، وتمت مراسلة منسق الخلية المكلفة بالمخطط الجماعي للتنمية وهو الكاتب العام السابق للجماعة وأحيل على التقاعد من أجل إرجاعه، ونحيطكم علما أن جميع المنقولات تدون بسجل الجرد الخاص بالممتلكات عند اقتنائها من طرف مصلحة المشتريات.

➢ تدبير غير سليم للمخزون بالمستودع الجماعي

إن المستودع الجماعي لجرادة حالته يرثى لها، ولا يتوفر على مخازن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، لذلك فإننا نضطر إلى تخزين جميع المواد والمقتنيات بجميع أشكالها في مخزن صغير لا تتعدى مساحته تسعة أمتار مربعة ولا تتم بشكل صحيح يضمن المحافظة عليها بسهولة مع العلم أن المصلحة تتوفر على سجلات بدون بطاقات التخزين. وللعلم فقد تمت برمجة فائض الجماعة وتم تخصيص مبلغ مهم لإصلاح المستودع الجماعي.

الجماعة الترابية "لكطيطير" (إقليم تاوريرت)

تقع الجماعة الترابية "لكطيطير" على بعد 20 كيلومتر غرب مدينة تاوريرت وتمتد على مساحة 758 كيلومتر مربع. وتقدر ساكنتها بحوالي 7.303 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتتميز بحامتها المعدنية "سيدي شافي" التي تستقطب الزائرين من مختلف المناطق. ونظرا لأهمية هذه الحامة في تحريك دينامية التنمية بمركز الجماعة، فقد عرفت مرافقها إصلاحات مهمة سنة 2015.

تميزت بنية ميزانية الجماعة خلال الفترة 2013-2015 بضعف نسبة الموارد الذاتية التي لم تتجاوز 13% من مجموع الموارد، وتخصيص مجمل المداخيل لتغطية نفقات التسيير بمعدلات تتجاوز 99%، إضافة إلى هيمنة نفقات الموظفين على مصاريف الجزء الأول من الميزانية بحوالي 94%. كما انعكست هذه البنية بشكل مباشر على المجهود الاستثماري للجماعة والذي كاد أن يكون منعدما خلال الفترة سالفة الذكر، حيث لم تتجاوز نفقات الاستثمار نسبة 0,1% من مجموع المصاريف.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير بعض المرافق الجماعية والمنازعات القضائية، والتعمير، وكذا شساعة المداخيل، والمخطط الجماعي للتنمية، وتدبير الموارد البشرية.

أولا. تدبير بعض المرافق الجماعية والمنازعات القضائية

1. المرافق الجماعية

1.1. الحامة المعدنية "سيدي شافي"

قبل أن تُقرر الجماعة الاستغلال المباشر للحامة المعدنية انطلاقا من 08 يوليوز 2010، كانت هذه الأخيرة تستغل منذ التسعينيات من القرن الماضي عن طريق الكراء وكانت مسطرة الانتقاء تفضي دائما إلى التعاقد مع نفس المستغل. وتتجلى أبرز الملاحظات المسجلة بخصوص تدبير الحامة المعدنية فيما يلي:

أ. استغلال الحامة المعدنية عن طريق الكراء

- **لم يثمر استغلال الحامة عن طريق الكراء النتائج المرجوة**

يدل تطور المبالغ المقبوضة خلال الفترة (2008-2015) على أن طريقة الاستغلال كان لها تأثير مباشر على مداخيل الجماعة وأن الاستغلال عن طريق الكراء، خاصة ما بين 30 أبريل 2009 و30 يونيو 2010، كانت له نتائج سلبية ليس فقط لأنه لم يثمر استخلاص أي مبلغ بطريقة قانونية برسم هذه المدة، ولكن أيضا نظرا إلى "ناقص الربح" الذي تحملته الجماعة والذي أبانت عنه حصيلة المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للحامة بعد إنهاء الكراء. حيث أدى الاستغلال المباشر انطلاقا من 08 يوليوز 2010 إلى ارتفاع ملموس للمداخيل، إذ انتقل معدلها الشهري من 5.167,00 درهم برسم سنتي 2008 و2009 إبان كراء الحامة إلى 7.539,00 درهم خلال سنة 2010 و12.292,00 درهم خلال سنة 2015 عند الاستغلال المباشر.

وجدير بالإشارة، أن الارتفاع المسجل في المداخيل خلال فترة التسيير المباشر تم تحقيقه بالرغم من أن الجماعة لم تكن تستغل كل المرافق التي كانت تتكون منها الحامة المعدنية نظرا لهدم واحد منها خلال بداية سنة 2012 والآخر في بداية سنة 2014.

- **نتج عن عدم احترام مسطرة الكراء المنصوص عليها في كناش التحملات عدم تحقيق أي مدخول منذ 30 أبريل 2009**

يتبين من خلال المداخيل المقبوضة برسم منتوج الحمامات والرشاشات، كما تضمنتها الحسابات الإدارية للجماعة برسم سنوات 2010 وما بعدها، أنه، منذ 30 أبريل 2009، توقف الاستخلاص القانوني لهذه المداخيل نظرا لانتهاء عقود الكراء السابقة. كما لم يتكفل المحاسب العمومي المختص بتحصيل أي مبالغ للكراء منذ هذا التاريخ نظرا لعدم احترام الجماعة لمسطرة الكراء المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بإيجار الحامة المعدنية الذي يقضي بأن تحدد السومة الكرائية على أساس نتائج انتقاء عروض المنافسين في إطار عملية طلب عروض مفتوح.

- **إبرام عقود كراء جديدة دون إجراء المنافسة وخلافا لدفتر التحملات الخاص بإيجار الحامة**

خلافا للمسطرة المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص باستغلال الحامة المصادق عليه بتاريخ 14 مارس 2009 الذي حدد مدة الكراء في سنة واحدة، ونص على أن تحديد السومة الكرائية يجب أن يتم على أساس نتائج انتقاء عروض المتنافسين في إطار طلب عروض مفتوح، أبرمت الجماعة عقد كراء الحامة المعدنية سيدي شافي بتاريخ 02 مايو 2009 لمدة شهرين مع نفس المستغلين السابقين دون إجراء منافسة لانتقاء العروض. كما تجاوز الاستغلال مدة الشهرين المنصوص عليها في العقد واستمر بدون سند إلى غاية 09 دجنبر 2009، حيث بادرت الجماعة إلى إبرام عقد جديد بتاريخ لاحق هم الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2009 إلى غاية 31 دجنبر 2009. ومن جهة أخرى، فقد تم إبرام هذين العقدين مع المكترين السابقين بالرغم من كونهم كانوا قد توقفوا عن أداء واجبات الكراء منذ 30 أبريل 2009.

- **تمكين المكترين من الاستمرار في الاستغلال عن طريق إبرام عقد صلح معهم**

بالرغم من انتهاء مدة عقد كراء الحامة بتاريخ 31 دجنبر 2009، فقد استمر استغلالها من طرف المكترين السابقين بدون سند، ولجأت الجماعة إلى إبرام عقد صلح معهم بتاريخ 26 أبريل 2010 قصد تسوية وضعيتهم تجاهها وتمكينهم من المشاركة في طلب العروض الذي أعلنت عنه لكراء الحامة المعدنية. ذلك أن دفاتر التحملات الخاصة باستغلال المرافق الجماعية تنص في الفصل 12 على إقصاء كل متبار له سوابق أو منازعات مع الجماعة بخصوص أي ملك من أملاكها، إذ مباشرة بعد الصلح، اجتمعت لجنة فحص عروض الأثمان بتاريخ 28 أبريل 2010، وأسفرت العملية عن فوز "م.م" وذي حقوق "ع.ص" المتعاقد معهم في المراحل السابقة سالفة الذكر بعرض مالي قدره 451 الف درهم. وكان من المفروض عدم قبول طلب مشاركتهم لأنهم لم يستجيبوا لمختلف الإجراءات والمراسلات الإدارية التي قامت بها الجماعة سابقا لحثهم على الوفاء بالتزاماتهم وإفراغ المرافق الجماعية التي كانوا يحتلونها بدون حق.

- **عدم إتمام إجراءات التعاقد مع الفائزين في عملية طلب العروض كما يقضي بذلك دفتر التحملات**

لم تفض عملية طلب العروض سالفة الذكر إلى إبرام عقد الكراء كما ينص على ذلك دفتر التحملات. وقد نتج عن ذلك عدم تكفل المحاسب العمومي بتحصيل أي مدخول نظرا لغياب الوثائق المحاسبية المثبتة لمنتوج إيجار المرافق الجماعية (محضر مداولات المجلس مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وعقد الإيجار ودفتر التحملات ومحضر عملية فتح العروض وتصريح بتكوين الضمان النهائي). وقد استمر الاستغلال بدون عقد كراء إلى أن تدخلت القوة العمومية بتاريخ 08 يوليوز 2010 لإخلاء المرافق الجماعية. من جهة أخرى، فقد استمر الاستغلال فعليا لمدة 14 شهرا (من 01 مايو 2009 إلى 01 يوليوز2010) دون أداء واجبات الكراء التي ناهزت 223.584,00 درهم.

- **تسلم الشيكات البنكية من طرف رئيس مصلحة دون توفره على أهلية قبض الموارد**

في غياب المستندات المثبتة الخاصة بتحصيل منتوج كراء الحامة المعدنية، قام رئيس مصلحة تنمية المداخيل آنذاك (الذي لم يكن قد عين بعد شسيعا للمداخيل) بتاريخ 26 أبريل 2010 بتسلم عشرة شيكات بنكية من مستغلي الحامة المعدنية بمبلغ إجمالي قدره 186 ألف درهم، لتسوية الديون التي في ذمتهم نتيجة استغلالهم للحامة المعدنية سيدي شافي والفندق الجماعي لمدة 12 شهراً تمتد من 01 مايو 2009 إلى 30 أبريل 2010. ويعتبر قبض هذه الشيكات مخالفا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولا سيما المادة الثالثة المحددة لصلاحيات القيام بالعمليات المالية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها، والمادة 11 التي تعرف مدلول المحاسبين العموميين والمادة 32 وما بعدها الخاصة بالتكفل بالأوامر بالمداخيل وتحصيلها.

- **عدم تدخل الجماعة لإلزام المكترين بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح**

نص دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 مارس 2009 في فصله 11 على أن جميع الإصلاحات التي يقوم بها مكتري الحامة المعدنية ستبقى في ملكية الجماعة، مما يفيد أن مسؤولية الإصلاح والصيانة كانت على عاتقه. إلا أن الوضع الذي آلت إليه الحامة يدل على أن المكتري قد أخل بهذا الالتزام، وفي المقابل لم تتدخل الجماعة لحثه على القيام بأعمال الترميم والصيانة والإصلاح.

ب.الاستغلال المباشر للحامة المعدنية من طرف الجماعة انطلاقا من 08 يوليوز 2010

- **الشروع في الاستغلال المباشر دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستغلال سليم**

شرعت الجماعة في الاستغلال المباشر للحامة بعد إخلائها من طرف مستغليها السابقين منذ 08 يوليوز 2010. غير أنها لم تتخذ قبل ذلك مجموعة من التدابير، مما نتج عنه عدة اختلالات، أهمها:

- الاستغلال المباشر في غياب قرارات آذنة من المجلس الجماعي ومصادق عليها من طرف السلطة الوصية؛
- عدم تنظيم المرفق سواء فيما يتعلق بعمليات الولوج وحراسة الأمتعة أو النظافة أو طرق تقديم الخدمات المرتبطة بالاستحمام أو تحديد نطاق المسؤوليات التي قد تنتج عن هذا الاستغلال والتأمين عنها عند الاقتضاء؛
- عدم إنجاز أعمال الصيانة والترميمات الضرورية على الحامة قبل بداية الاستغلال بالرغم من الوضع الذي آلت إليه والذي لا يسمح باستقبال المستحمين في ظروف آمنة وصحية.

ج. الإجراءات التحضيرية لاستغلال مرفق "حامة سيدي شافي" الجديدة

➢ لم تأخذ دفاتر تحملات كراء مرافق الحامة بصيغتها الجديدة المصادق عليها بعين الاعتبار المعطيات السليمة

اتخذ المجلس الجماعي في دورة استثنائية بتاريخ 16 يونيو 2015 مقررا يقضي بالمصادقة على خمسة دفاتر تحملات تنظم كيفية كراء واستغلال الأملاك الجماعية الواقعة بمركز سيدي شافي وهي: المقهى والحمام المعدني ومساكن الإيواء ومحطة الوقوف والدكان. وقد تم إعداد هذه الدفاتر في غياب المستندات الخاصة بالملكية أو بحيازة المرافق المذكورة، ودون الإحاطة بمختلف التجهيزات والمعدات التي تحتوي عليها بعض المرافق، أو بالطاقات الاستيعابية لكل مرفق على حدة، حتى يتسنى أخذها بعين الاعتبار، لأن هذه المرافق لم تكن قد سُلمت بعد إلى الجماعة من طرف الجهات الإدارية التي تكلفت بتهيئتها كما أن المحطة لم تكن بعد مهيأة لوقوف السيارات بشكل يمكن تفويت استغلالها إلى الخواص.

ومن جانب آخر، لم يتم إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة جدوى هذه الاستثمارات من الناحية الاقتصادية، كما أن دفتر التحملات الخاص بالحامة لم يتطرق إلى اقتصار التزام الجماعة على الحصول على الترخيصات والمصادقات الضرورية للاستغلال دون ضمان استمرار مستويات معينة من صبيب ماء العين أو تحمل أية مسؤولية عن مختلف العوامل الطبيعية أو الإدارية التي قد تؤثر على استمرار الاستغلال في المستقبل. كما لم تتم الإشارة إلى نفقات الاستغلال واستبدال المعدات والتجهيزات الأساسية المتعلقة بجلب الماء والالتزامات الخاصة وبدفع الإتاوات والرسوم المتعلقة بالاستغلال التي يجب أن تقع على عاتق المكتري.

➢ إعداد دفتر تحملات نموذجي وتنزيله على كل المرافق دون ملاءمته مع خصوصية كل مرفق على حدة

بالرغم من الاختلافات التي يتميز بها كل ملك من الأملاك التي تقرر كراؤها، فإن دفاتر التحملات الخاصة بكل مرفق على حدة قد تضمنت نفس الالتزامات، حيث إن البنود المتعلقة بشروط الاستغلال وبتحملات المكترين اتسمت بالعمومية دون الخوض في التفاصيل الخاصة بطبيعة كل مرفق. وقد تمحورت الالتزامات حول شرط عدم التنازل عن الاستغلال للغير وعدم المطالبة بالتعويضات عن الإصلاحات التي قد يتم إدخالها على الملك الجماعي (دون تحديد لنوعية الإصلاحات المراد إدخالها) ومراعاة شروط الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة وتحمل مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء وأداء الضرائب والرسوم وتحمل المسؤولية المدنية وعدم المطالبة بملكية الأصل التجاري.

➢ عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالماء عند الشروع في استغلال الحامة

تم الشروع في استغلال الحامة المعدنية دون مراعاة بعض المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ويتجلى ذلك فيما يلي :

- تثبيت منشأة فنية وتجهيزات تقنية لجلب الماء فوق الملك العام المائي المحدد وفق المادة الثانية من القانون رقم 10.95 سالف الذكر (مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وعرض الضفاف الحرة والحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان) دون الحصول على ترخيص. ذلك أن المادة 38 من هذا القانون قد أخضعت لنظام الترخيص مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان والعمليات المماثلة كإقامة منشآت (...). وأضافت المادة 36 من نفس القانون أن الحصول على الترخيص يتم بعد إجراء بحث علني تقوم به لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي مطالب المعنيين بالأمر؛
- استغلال مياه عين "سيدي شافي" دون اتخاذ الجماعة أي إجراءات لتسوية الوضعية القانونية للاستغلال عن طريق الحصول على عقد الامتياز من الجهة الإدارية المختصة وأداء الإتاوة المنصوص عليها من طرف المستغل. حيث إن المادة 41 من هذا القانون قد أخضعت عمليات تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياهها لنظام عقد الامتياز الذي يحدد الصبيب الممنوح ونمط استعمال المياه وتحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة والإتاوة التي يجب عليه أن يؤديها ومدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 50 سنة. كما قررت المادة 37 من نفس القانون التضامن في الالتزام بأداء الإتاوات بين مالك ومستغل منشآت جلب الماء.

2.1. المقهى والفندق الجماعيين

كان يتم استغلال الفندق الجماعي بالموازاة مع استغلال الحامة عن طريق الكراء إلى أن توقف ذلك بتاريخ 03 أبريل 2012 بعد أن أصبحت البناية آيلة للسقوط. وكذلك الشأن بالنسبة للمقهى الجماعي التي توقف استغلالها بتاريخ 30 يونيو 2010. وقد عرف استغلال هاذين المرفقين الاختلالات التالية:

- **استغلال المقهى دون سند قانوني وعدم تمكن الجماعة من كرائه بالرغم من الإعلان عن طلب عروض**

تولى السيدان "م.م" و"ع.ص" استغلال المقهى الجماعي منذ التسعينيات من القرن الماضي عن طريق تجديد عقود الكراء إلى حدود 01 يوليوز 2008 حيث انتهت كل علاقة تعاقدية تربطهم بالجماعة. ومنذ ذلك الحين استمر السيد "م.م" في احتلال المقهى واستغلالها دون سند قانوني، ولم تعمل الجماعة على وضع حد لهذه الوضعية بإلزامه بالإفراغ.

وبالرغم من ذلك، أعلنت الجماعة عن طلب عروض لكراء هذا المقهى واجتمعت لجنة فحص العروض بتاريخ 02 يوليوز 2008، وأسفرت العملية عن فوز المتنافس السيد "ع.ب" بسومة كرائية سنوية بلغت 31.200,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تقم بإبرام عقد الكراء معه كما يقتضي ذلك دفتر التحملات نظرا لامتناع المستغل السابق عن تسليم مفاتيح المقهى إلى الجماعة ورفضه الإفراغ، وبالتالي استمر الاستغلال غير القانوني من طرف المكتري السابق من جهة ولم تف الجماعة بالتزامها المتمثل في إتمام التعاقد مع السيد "ع.ب" الذي رست عليه الصفقة وتمكينه من حقه في الاستغلال من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لجأ بتاريخ 26 مايو 2010 إلى القضاء طالبا التعويض عن الخسائر اللاحقة به، وقد تم الحكم له باسترجاع ضمانه المالي المحدد في 2.000,00 درهم وبأداء الجماعة لفائدته تعويضا بمبلغ 40.000,00 درهم، وتم تأييد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

- **أدى استمرار الاستغلال غير القانوني للمقهى إلى تفويت استخلاص مبالغ مالية مهمة**

يمكن تقدير المبالغ التي لم تقم الجماعة بتحصيلها أو المطالبة بها وفق الطرق القانونية المعمول بها، برسم الفترة الممتدة من بداية الاستغلال غير القانوني للمقهى من طرف السيد "م.م" بتاريخ 02 يوليوز 2008 إلى غاية توقف هذا الاستغلال بتاريخ 30 يونيو 2010 ما يناهز 62.400,00 درهم، وذلك باعتماد السومة الكرائية التي تقدم بها المتنافس الفائز المحدد في 2.600,00 درهم شهريا. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تلجأ إلى القضاء المختص للمطالبة بهذا المبلغ وتحصيله بطريقة قانونية وعند الاقتضاء المطالبة بتعويض.

ومن جهة أخرى، ومباشرة بعد توقيع عقد الصلح مع السيد "م.م" بتاريخ 06 أبريل 2010 وتنفيذا لما تقرر فيه من التزام المعني بالأمر بدفع مبلغ 62.400,00 درهم، قام أحد موظفي الجماعة بقبض هذا المبلغ نقدا واحتفظ به إلى حدود 24 أكتوبر 2013 (أي حوالي 42 شهرا) حيث بادر بعد ذلك إلى إيداعه في الحساب البريدي لقباضة تاوريرت بتاريخ 10 دجنبر 2013 وفقا لما أكده المحاسب العمومي المعني بالأمر.

- **إبرام عقد صلح بين الرئيس والمستغل بدون سند قد يعتبر تنازلا عن الحقوق المشروعة للجماعة**

نظرا لكون إجراء الصلح من شأنه أن يفضي إلى تنازل رئيس المجلس الجماعي عن الحقوق الثابتة أو المحتملة للجماعة فإن إبرام هذا العقد من طرف الرئيس ومن تلقاء نفسه يعتبر تصرفا غير سليم لكون القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي واجب التطبيق آنذاك يحدد من بين الأعمال التي لا يجوز لرئيس المجلس الجماعي مباشرتها دون الحصول على قرار مطابق من المجلس الجماعي، إبرام الصلح حول الحقوق الجماعية. ويستنتج ذلك من المادة 48 من هذا القانون التي قررت عدم جواز إقامة أي دعوى إلا بمقرر للمجلس. وما دام الأمر كذلك، فإنه ومن باب أولى لا يجوز للرئيس التنازل عن الدعوى إذا كانت قائمة أمام القضاء أو أن يلتزم للغير بعدم رفعها ضده في المستقبل. ومن جهة أخرى، فإن رئيس المجلس الجماعي يعتبر سلطة تنفيذية للمجلس فقط، وبالتالي لا يمكنه من تلقاء نفسه مباشرة الأعمال ذات الصبغة التقريرية كالتنازل عن الدعاوى القائمة أو الحق في إقامتها في المستقبل.

من جهة أخرى، وبعد مرور أقل من يومين على إجراء الصلح، نُظمت سمسرة عمومية بتاريخ 28 أبريل 2010 من أجل كراء الحامة المعدنية التي كانت تُستغل هي أيضا بدون سند قانوني وشارك فيها المكتري المتصالح معه الذي يحتل المقهى بدون سند قانوني وتم قُبول طلبه وفاز بعقد استغلال الحامة المعدنية.

3.1. مأذونية سيارة الأجرة

عرف استغلال مأذونية سيارة الأجرة الجماعية مجموعة من المشاكل نتيجة عدم التدبير الجيد لمسطرة الكراء. وقد كانت هذه المأذونية موضوع عقد الكراء رقم 295 الذي يهم الفترة من 08 شتنبر 2010 إلى غاية 07 شتنبر 2011 بسومة كرائية سنوية تبلغ 27.360,00 درهم، وعقد الكراء رقم 299 الذي يهم الفترة من 10 شتنبر 2012 إلى غاية 10 شتنبر 2013 بسومة كرائية سنوية تبلغ 21.000,00 درهم. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- **تعثر تحصيل مبلغ الإيجار نتيجة إبرام عقد الإيجار دون احترام مسطرة الكراء**

خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات الخاص بكراء المأذونية الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 27 غشت 2010، قامت الجماعة بإبرام عقد إيجار استغلال المأذونية مع السيد "م.ف" خلال الفترة الممتدة من 08 شتنبر 2010 إلى غاية 07 شتنبر 2011 وذلك بالتراضي دون اتباع مسطرة طلب العروض المنصوص عليها في دفتر التحملات. كما أن اللجنة الإدارية للتقويم لم تجتمع قصد تحديد الثمن التقديري للكراء.

وقد نتج عن عدم احترام مسطرة الكراء رفض المحاسب العمومي التكفل باستخلاص مستحقات الكراء، وفي المقابل لم يبادر الآمر بالصرف إلى عرض المسألة على المجلس الجماعي لاتخاذ قرار يتيح له إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق الناتجة عن الاستغلال الفعلي للمأذونية خلال الفترة ما بين 08 شتنبر 2010 و04 يونيو 2012 والتي تناهز مبلغ 27.360,00 درهم.

ورغم غياب المستندات المثبتة المقررة في النصوص التنظيمية، تسلم شسيع المداخيل آنذاك هذا المبلغ نقدا من مستغل المأذونية بتاريخ 04 يونيو 2012 وقام بعد ذلك بإيداعه في حساب قباضة تاوريرت عن طريق البريد (مرجع العملية: 2011/بريد المغرب) ولم يدرج هذا المبلغ في ميزانية الجماعة إلى حدود السنة المالية 2015.

- **السماح بمشاركة المكتري في عروض الأثمان الخاصة بالكراء رغم إخلاله بتعهداته السابقة**

بالرغم من تأخر المكتري في تنفيذ التزاماته في الآجال المنصوص عليها في دفتر التحملات وعقد الكراء رقم 295 بتاريخ 08 شتنبر 2010، ولا سيما تأخره في دفع أقساط 27 شهرا ومماطلته في الأداء، قامت الجماعة بالتعاقد معه مرة ثانية بموجب العقد رقم 299 بتاريخ 10 شتنبر 2012.

من جهة أخرى، لم تدل الجماعة بما يدل على أن العقد الأول (رقم 295) قد تم فسخه منذ 07 فبراير 2012 وأن استغلال المأذونية من طرف المكتري لم يستمر منذ هذا التاريخ إلى حدود إبرام العقد الثاني معه بتاريخ 10 شتنبر 2012.

- **عدم إنهاء الاستغلال بالرغم من عدم أداء وجيبة الكراء من طرف المكتري**

أبرم رئيس المجلس الجماعي عقد كراء استغلال المأذونية رقم 299 مع السيد "م.ف" لمدة سنة واحدة تمتد من 10 شتنبر 2012 إلى غاية 10 شتنبر 2013، بسومة كرائية سنوية قدرها 21 ألف درهم تؤدى مجزأة على أربعة أقساط تدفع إلى وكالة المداخيل مع بداية كل ثلاثة أشهر، كما رتب الفصل السابع من العقد على عدم أداء الوجيبة الكرائية في الآجال المحددة إنهاء العقد بعد إنذار المكتري كتابيا وحجز الضمانة المحددة في ألف درهم. إلا أنه بالرغم من توقف المكتري عن دفع واجب الكراء ابتداء من 30 مايو 2013، لم تُبادر الجماعة إلى إنذاره وإنهاء الاستغلال وفق الطرق المنصوص عليها.

من جهة أخرى، سجل غياب ما يثبت احترام الجماعة لمسطرة تجديد العقد المنتهي بتاريخ 10 شتنبر 2013 بعد مرور أكثر من سنة من الاستغلال حيث لم يتم الإعلان عن طلب عروض من أجل ذلك.

- **عدم احترام الفصل الخامس من دفتر التحملات المنظم لمسطرة أداء منتوج الكراء**

ينص الفصل الخامس من دفتر التحملات الخاص بكراء رخصة النقل الجماعية (المأذونية) على أن أداء وجيبة الكراء يجب أن يتم بصفة منتظمة لدى القابض أو لدى وكيل المداخيل الجماعية خلال الأسبوع الأول من الثلاثة أشهر حالَّة الأداء تحت طائلة إلغاء الكراء بعد إنذار المكتري وحجز الضمانة لدى القابض. وقد أدرجت هذه المقتضيات أيضا في عقود الكراء التي أبرمت مع السيد "م.ف". إلا أن دفع واجبات الكراء لم يكن يتم في الآجال المنصوص عليها، مما تسبب في تراكم ديون في ذمة المكتري، ومع ذلك لم تباشر الجماعة إجراءات فسخ عقود الكراء.

- **تفويت واجبات الكراء المحتملة نتيجة تقاعس الجماعة في مراقبة تنفيذ التزامات المكتري إلى**

تأخرت الجماعة في تبليغ الإنذار بالأداء للمكتري إلى تاريخ 10 مارس 2014 ولم تبادر إلى فسخ العقد تلقائيا بسبب عدم التنفيذ رغم توقف الأداء منذ 30 مايو 2013، الشيء الذي نتج عنه تراكم للمستحقات المالية في ذمة المكتري. كما أن عدم إجراء سمسرة جديدة لكراء المأذونية تسبب في تفويت مبالغ مالية تناهز 57.750,00 درهم وفق السومة الكرائية للعقد السابق (1.750,00 درهم شهريا ومدة زمنية بلغت 33 شهرا).

2. المنازعات القضائية وتنفيذ الأحكام

تتجلى أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص فيما يلي:

- **عدم مسك المستندات الخاصة بالمنازعات وعدم تنصيب محام للدفاع عن الجماعة منذ متم سنة 2014**

لا تتوفر الجماعة على ملفات الدعاوى التي عرضت على القضاء تضم كل الوثائق بما فيها النسخ العادية أو التنفيذية للأحكام. وقد اضطرت المصالح الجماعية، بعد استفسارها في الموضوع من طرف لجنة المراقبة، إلى اللجوء لمكتب المحامي المتعاقد معه سابقا للحصول على نسخ الوثائق المطلوبة، علما أن الجماعة لم تعد تربطها بهذا المحامي أية اتفاقية نظرا لعدم تجديد العقد الذي كان يربطهما خلال سنة 2014 وما قبلها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعمل على تنصيب محام للترافع نيابة عنها أمام القضاء وذلك منذ انتهاء صلاحية العقد الذي كان ساري المفعول أواخر سنة 2014. وقد نتج عن ذلك تأخر على مستوى تطبيق الحكم عدد 28 بتاريخ 28 مايو 2015 الصادر لصالح الجماعة بخصوص استغلال المأذونية. من جهة أخرى، جعل غياب مصلحة خاصة بالمنازعات القضائية الجماعة تقف موقفا سلبيا تجاه ما كانت تتعرض له حقوقها المالية المستحقة لها بسبب عدم درايتها بما كان يتوجب عليها فعله نتيجة غياب المساعدة القانونية وضعف التكوين المستمر للموظفين أساسا.

- **تأخر غير مبرر في المطالبة القضائية بواجبات كراء مأذونية سيارة الأجرة**

تأخرت الجماعة بشكل غير مبرر في اللجوء إلى القضاء لمطالبة المكتري بأداء مستحقات الكراء. إذ لم يتم رفع الدعوى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن 19 شهرا عن تاريخ توقف أداء واجب الكراء بتاريخ 16 دجنبر 2005. وقد تم الحكم وفقا لطلب الجماعة (حكم عدد 28 بتاريخ 28 مايو 2015) بفسخ العقد وبأداء المكتري لواجبات الكراء الباقية في ذمته (أي ما مجموعه 28 ألف درهم) مع مبلغ الرسم المفروض على وقوف العربة بنسبة 150 درهم عن كل ثلاثة أشهر (أي بمبلغ 900 درهم) بالإضافة إلى تعويض عن التماطل في الأداء بمبلغ 500 درهم.

من جهة أخرى، وبالرغم من صدور هذا الحكم بالأداء والتعويض لصالح الجماعة إلا أنها لم تتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ حتى يتسنى لها الاستفادة من حقها الثابت قضائيا خاصة وأن الحكم كان مشمولا بالنفاذ المعجل ولا يوقف تنفيذه أي تعرض أو استئناف من الطرف المدعى عليه طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

- **الحكم على الجماعة بأداء تعويض مالي قدره 40 ألف درهم دون إدخال الطرف المتسبب في الضرر مباشرة في مجريات الدعوى**

ترتب عن عدم تمكن الجماعة من تسليم المقهى للمتنافس السيد "ع.ب" الذي رسى عليه طلب العروض بتاريخ 08 يوليوز 2008 لجوءه إلى القضاء الذي حكم على الجماعة بأداء تعويض مالي قدره 40 ألف درهم لفائدة المعني بالأمر. وقد بوشرت إجراءات التنفيذ ضدها وتم توجيه طلب بتحديد الغرامات التهديدية إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة من طرف المحكوم له بتاريخ 03 مارس 2016، وتم تبليغه إلى رئيس الجماعة بتاريخ 07 أبريل 2016.

وبالرغم من أن تعنت المكتري السابق الذي امتنع عن الإفراغ في الوقت المناسب وتسليم مفاتيح هذا الملك إلى الجماعة كان السبب في وقوع الضرر الذي حُكم بتعويضه، فإن الجماعة لم تقم بتوجيه أي طلب احتياطي بإدخال الغير في الدعوى، خاصة أنه كان سببا أساسيا في إحداث الخسارة التي لحقت بالمدعي وأن الجماعة ظلت مقتنعة بعدم صدور أي خطأ أو تقصير من جانبها لأنها قامت حسب بعض المراسلات في الموضوع بما يلزم القيام به من إجراءات ترمي إلى الإفراغ، لكنها باءت بالفشل، وأنها تمتلك بعض الأدلة على التعنت الذي بدى من المكتري السابق وتعسفه.

ثانيا. التعمير وشساعة المداخيل

1. التعمير

تتوفر الجماعة الترابية "الكطيطير" على تصميم للتهيئة تمت المصادقة عليه بواسطة المرسوم رقم 2.12.423 صادر في 27 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012). وقد قامت الجماعة بين سنة 2009 و2015 بمنح 133 رخصة بناء ورخصة إصلاح واحدة.

وتتعلق أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص بما يلي:

- **قد يساهم فرض شرط التوفر على سند الملكية انطلاقا من سنة 2014 في انتشار البناء غير المرخص**

أدى فرض شرط التوفر على سند الملكية للبت في طلبات الحصول على رخص البناء من طرف اللجنة التقنية مطلع سنة 2014 إلى عزوف أصحاب مشاريع البناء عن تقديم ملفاتهم خلال السنوات التالية، نظرا لاستحالة تحقيق هذا الشرط بفعل هيمنة الملكية الجماعية على النظام العقاري السائد بالمنطقة، وبالتالي قد يساهم ذلك في تفاقم البناء غير المرخص.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق الإدارات التي تقوم بإنجاز بنايات بدون ترخيص**

قامت بعض الإدارات العمومية بإقامة بنايات بدون ترخيص بالرغم من عدم استثنائها من إلزامية الحصول على رخص البناء طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. ويتعلق الأمر بخمس حالات لمشاريع بناء تابعة لبعض الأجهزة العمومية. كما لم تباشر الجماعة أية إجراءات في شأن الحالات المشار إليها وخاصة منها إيداع الشكوى لدى النيابة العامة المختصة وإحاطة السيد العامل المعني علما بعدم حصول أصحابها على رخص البناء كإجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا عدم فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء.

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء**

لم تقم الجماعة طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بفرض الرسم على عمليات البناء والإصلاح التي تم تسليم رخصها خلال السنوات من 2009 إلى 2015 والبالغ عددها 134 رخصة. واستنادا إلى الملفات التقنية الخاصة بطلبات الترخيص بالبناء المقدمة خلال هذه الفترة فقد تم احتساب وعاء الرسم المتكون من المساحة المغطاة التي بلغت ما يناهز 35.461 متر مربع. وقد قدرت المبالغ التي كان يتوجب فرضها وتحصيلها من طرف الجماعة على مدار الست سنوات الماضية في 745.280,00 درهم، وذلك بتطبيق الحد الأدنى من سعري الرسمين 20,00 درهم للمتر مربع بالنسبة لعميات البناء و100 درهم بالنسبة لأعمال الترميم.

2. شساعة المداخيل

عرف تدبير شساعة المداخيل مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

➢ **نتج عن غياب المراقبات الدورية استمرار الاختلالات التي عرفتها شساعة المداخيل**

منذ إحداث شساعة المداخيل، لم يتم القيام بأية مراقبة دورية أوتقييم لعمل الشسيع داخل مكتبه سواء من طرف الآمر بالصرف أو الخازن المكلف بالأداء كما كانت تحث على ذلك تعليمية وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات ووكالات المداخيل المؤرخة في 26 مارس 1969، وكذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر التي أوجبت على الخازن المكلف بالأداء "القيام دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الآمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي: التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق، وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات، وتقييم سير الشساعة ومردوديتها".

➢ **تجاوز حدود اختصاصات شساعة المداخيل المنصوص عليها في القرار المحدث لها**

لم يمنح قرار إحداث شساعة المداخيل صلاحية قبض منتوج الحمامات والرشاشات للشسيع خلال الفترة الممتدة من 07 يوليوز 2010 (تاريخ الشروع في استخلاص هذا المنتوج في إطار الاستغلال المباشر للحامة المعدنية) إلى غاية 21 مايو 2012 (تاريخ صدور القرار رقم 2617 المتمم للقرار الذي أجاز هذا الاستخلاص). وقد تم طيلة هذه الفترة قبض المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للحامة المعدنية من طرف الشسيع دون توفره على صلاحيات تجيز له القيام بذلك.

➢ **عدم إيداع المبالغ المحصلة لدى القابض كل خمسة أيام وكلما وصلت سقف 5 ألف درهم**

أوجبت مقتضيات المادة 38 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات، على وكيل المداخيل أن يتفادى بصورة مطلقة الاحتفاظ بأموال مهمة في خزانته. كما أن مقتضيات المادة 36 من نفس التعليمية حددت شروط وطرق تحويل المداخيل إلى القابض الجماعي، وكذا المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر التي تنص على أنه: "تدفع فورا المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقدا (...) إلى الخازن المكلف بالأداء الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ بمجرد تسلمه بميزانية الجماعة". وقد حدد قرار إحداث شساعة المداخيل الجماعية السقف المسموح بمسكه في الصندوق في 5.000,00 درهم وأوجب أن يكون الدفع دوريا كل خمسة أيام إن لم يتم بلوغ هذا السقف. إلا أن الشسيع لا يحترم هذه المقتضيات ويحتفظ في صندوقه بمبالغ مالية مهمة ولمدد مختلفة تفوق خمسة أيام.

ثالثا. المخطط الجماعي للتنمية والموارد البشرية

تتعلق أبرز الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص بما يلي:

➢ **تأخر رئيس مجلس الجماعة في وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة**

أوجب المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية على رئيس المجلس الجماعي أن يقرر خلال السنة الأولى لمدة الانتداب وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة بعد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته. إلا أن رئيس الجماعة لم يحترم هذه المسطرة بالرغم من أن الأجل المحدد في هذا المرسوم قد شارف على الانقضاء حيث تم تكوين الأجهزة بتاريخ 16 شتنبر 2015.

➢ ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية السابق

وضعت الجماعة خلال الولاية الانتدابية السابقة مخططا جماعيا للتنمية خلال الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2012، ويضم هذا المخطط 50 مشروعا. إلا أنه، وحسب توضيحات المصلحة التقنية، لم تتجاوز نسبة إنجاز هذا المخطط 47,5% إلى حدود نهاية سنة 2015، كما أن الجزء الأهم من اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تم إبرامها مع مختلف الشركاء وعددها خمسة لم تعرف طريقها للتطبيق، إما لغياب الموارد المالية الضرورية أو لعدم احترام الشركاء لتعهداتهم.

➢ نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية وظروف العمل

تتجلى هذه النقائص فيما يلي:

- عدم الالتزام بالهيكلة التنظيمية المحددة لاختصاصات الأطر والمصالح الإدارية والمنتخبة وعدم إسناد بعض المهام إلى أصحاب التخصص من الموظفين ومواكبة ذلك بمنحهم التكوين اللازم للنهوض بهذه المهام، كما أن بعض الوظائف والأنشطة داخل الجماعة لا تحظى بالاهتمام لدى مسؤولي الجماعة وغير مزودة بالموارد البشرية الملائمة، كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة المنازعات؛
- عدم استفادة الموظفين من وسيلة للنقل وعدم تعويضهم عن التنقلات اليومية المرتبطة بالمهام الموكلة إليهم؛
- عدم تزويد مقر الجماعة بالماء وغياب شبابيك الأمان والأسوار الوقائية والحراسة، وكذا غياب الخدمات المرتبطة بالهاتف وشبكة الأنترنيت؛
- عدم تسوية وضعيات الترقي في الدرجة للأطر العاملة بالجماعة انطلاقا من سنة 2010، وهو ما ترتب عنه ارتفاع المبالغ المستحقة إلى مبلغ 1.290.000,00 درهم قبل متم السنة المالية 2015.

➢ عدم تحقيق هدف تقريب بعض الخدمات من المواطنين

شرعت الجماعة في بناء ملحقة إدارية بقبيلة السجع، بموجب الصفقة رقم 2012/01 بغلاف مالي قدره 95.448,00 درهم من أجل تقديم الخدمات المرتبطة بالحالة المدنية للساكنة. وتم التسليم النهائي لأشغال الصفقة التي تهم الأشغال الكبرى للبناية بتاريخ 13 دجنبر 2013. وعلى الرغم من أهمية هذا المشروع الذي كان يرمي إلى تقديم بعض الخدمات الجماعية في عين المكان والتخفيف من عناء التنقلات لمسافات طويلة إلى مقر الجماعة من طرف ساكنة هذه القبيلة التي تمثل حوالي ثلث العدد الإجمالي لساكنة الجماعة، لم تتمكن هذه الأخيرة منذ ذلك الحين من إنهاء المشروع كي يتحقق الغرض من إنشائه.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التفعيل السليم لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بالمرافق الجماعية ومأذونية سيارة الأجرة واحترام مبدأ المنافسة والشفافية عند كرائها؛**
- **الحرص على أداء الواجبات المترتبة عن استغلال المرافق الجماعية داخل الآجال الزمنية المحددة لذلك واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ عليها وعلى حقوق الجماعة؛**
- **تتبع المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفا فيها بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع محاميها للحفاظ على مصالحها؛**
- **فرض وتصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء على المستفيدين من رخص البناء وتعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين؛**
- **القيام بالمراقبات الضرورية والدورية لشساعة المداخيل واحترام سقف المبالغ المودعة لدى القابض المنصوص عليها بقرار إحداثها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء؛**
- **وضع هيكلة تنظيمية للجماعة وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة قصد تسوية مستحقات الموظفين الناتجة عن الترقية وتأهيل المقر الإداري للجماعة بتوفير الشروط المناسبة للعمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكطيطير

(نص مقتضب)

أولا. تدبير بعض المرافق الجماعية والمنازعات

1. المرافق الجماعية

كانت الجماعة تتصرف في المرافق الجماعية بسيدي شافي وهي الحامة المعدنية والفندق الجماعي والمقهى الجماعية وموقف السيارات، بحكم الواقع في غياب سند للملكية. وهو ما شجع المكتريان السابقان على التمسك بالعين المكتراة، إلى حد أن أحدهما حاول المطالبة بالأصل التجاري.

وكانت هذه البنايات (...) جد مهترئة وآيلة للسقوط مما دفع الجماعة إلى الاستغناء عن الجانب الأكبر من أجنحة الحامة المعدنية بالخصوص حامة "سيدي شافي"، وإخراج محلات الفندق الجماعي من الخدمة. كما أن اللجوء إلى عملية الاستغلال المباشر جاء باقتراح من السلطات الإقليمية آنذاك لأنها كانت تحضر لإنشاء مشروع سياحي في المستوى، وهو ما تحقق بعد ذلك.

وفي إطار التهييء لكراء المرافق الجماعية الجديدة، سيتداول المجلس في شأن تحيين كنانيش التحملات، (...).

وتنفيذا لمقرر المجلس، باشرت لجنة محلية (موضوعاتية) بقرار من رئاسة المجلس، مراقبة دامت أسبوعا كاملا للتحقق من المداخيل الفعلية للحامة المعدنية لاعتمادها سواء عند إعداد تقديرات المداخيل بالميزانية أو عند الإعلان عن طلب عروض الأثمان لكراء الحامة المعدنية. وبلغ أعلى مدخول خلال هذا الأسبوع قيمة 6.330,00 درهم لنحو 552 زائرا قصدوا الحامة المعدنية، أما أدنى مدخول سجل خلال نفس الأسبوع فبلغ 2.590,00 درهم ب 226 زائرا. بخصوص التسوية التي تمت مع مكتريي الحامة المعدنية فجاءت لاحقة للفترة الفعلية للكراء بمعنى أن الاستغلال كان قد تم في فترة سابقة على محضر التسوية، وأن الغاية من هذه الوثيقة هي تبرير الأمر بالمداخيل حتى يتكفل القابض باستخلاص حق يرجع للجماعة.

2. المنازعات القضائية وتنفيذ الأحكام

- **عدم مسك المستندات الخاصة بالمنازعات وعدم تنصيب محام للدفاع عن الجماعة منذ متم سنة 2014**

فيما يتعلق بتنصيب محامي للدفاع عن مصالح الجماعة، فإن الأمر يتوقف على رصد الاعتمادات اللازمة لأداء أتعاب المحامي بالدرجة الأولى عند إعداد الميزانية. وهو الأمر الذي لا يمكن التحقق منه إلا بعد الحصول على وثيقة الميزانية الجماعية مصادقا عليها من السلطات الإقليمية. غير أن الميزانية الجماعية تعرف دوما تأخيرا في المصادقة عليها في كل سنة مالية وذلك بسبب العجز الدائم المسجل على مستوى المداخيل حيث يتم فقط صرف رواتب الموظفين بصفة استثنائية إلى حين رصد اعتمادات إضافية من الضريبة على القيمة المضافة لتحقيق توازن الميزانية (أواخر السنة المالية). وقد حدث أن تزامنت سنة 2015 مع تجديد المجالس الجماعية، مما طرح بعض الإشكاليات بخصوص تعهدات المجلس السابق، (...).

- **تأخر غير مبرر في المطالبة القضائية بواجبات كراء مأذونية سيارة الأجرة**

بمجرد تنصيب المحامي للدفاع عن مصالح الجماعة، باشر هذا الأخير إجراءات المتابعة القضائية بعد الحصول على تفويض بذلك وبعد استنفاذ الجماعة لجميع المحاولات مع مستغل سيارة الأجرة لدفعه لأداء ما بذمته للجماعة بطريقة حبية. وما دامت القضية رائجة أمام المحكمة، فإنه تعذر على الجماعة الإعلان عن صفقة جديدة في انتظار الفصل في هذه النازلة بصورة نهائية.

ثانيا. التعمير وشساعة المداخيل

1. التعمير

(...)

- **عدم فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء بما يناهز 745.280,00 درهم**

مما حال دون فرض وتصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء، عدم استعداد المجلس لفرض الرسم على عمليات البناء بدعوى أن البناء يتم في الوسط القروي وأن الحالة المادية لساكنة الجماعة ضعيفة، وأن البنايات جد عادية ولا ترقى إلى درجة البناء المنظم.

(...).

- **نقائص على مستوى تدبير الموارد البشرية وظروف العمل**

خلاصة القول أن ظروف العمل لم تتحسن بعد، وأن المستحقات المالية للموظفين لم تصرف، (...)

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة المحلية 11

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات 29

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 38

- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ـ التدبير التجاري 39
- مهمة المراقبة الموضوعاتية حول التعاون بين الجماعات 63
- التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها 75
- التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها 97
- تدبير الأملاك والطلبيات العمومية بالجماعة الترابية "جرادة" 109
- الجماعة الترابية "لكطيطير" (إقليم تاوريرت) 130

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6